السنة الخامسة والتسعون – عدد 5383 فاتح ذو الحجة 1426 (2 يناير 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

القوات المسلحة الملكية. - تعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة.

مرسوم رقم 2.05.1587 صادر في 17 من ذي القعدة 1426 (19 ديسمبر 2005) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2006 3

الجمرك :

• تغيير مبالغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض الخلائط الفيتامينية وبعض المنتوجات الطاقية وبعض منتوجات الصيد البحري.

مرسوم رقم 2.04.764 صادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بتغيير مبالغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض الخلائط الفيتامينية وبعض المنتوجات الطاقية وبعض منتوجات الصيد البحري 3

صفحة

• تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض البزور الزيتية .

مرسوم رقم 2.05.1029 صادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض البزور الزيتية .. 5

مقاولات التأمين وإعادة التأمين.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1548.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) يتعلق بمقاولات التأمين وإعادة التأمين 7

نصوص خاصة

إقليم شفشاون. - تحديد قسمين تابعين لغابتين مخزنيتين.

مرسوم رقم 2.05.1546 صادر في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005) بتحديد قسم «تيزيران» التابع للغابة المخزنية المسماة «باب برد» والواقع بتراب جماعتي باب برد وأونان بقيادة باب برد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون 40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم2.05.1547 صادر في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005) بتحديد قسم «تيزلافن» التابع للغابة المخزنية المسماة «باب برد» والواقع بتراب جماعتي باب برد وأونان بقيادة باب برد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون 41

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1446.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 42

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1448.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 42

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2514.05 صادر في 18 من ذي القعدة 1426 (20 ديسمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 43

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2377.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 43

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2476.05 صادر في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005) بتغيير القرار رقم 1186.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 43

صندوق الإيداع والتدبير. التأهيل لمزاولة الوساطة في مجال عمليات الاستحفاظ.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2305.05 صادر في 8 شوال 1426 (11 نوفمبر 2005) يقضي بتأهيل صندوق الإيداع والتدبير لمزاولة الوساطة في مجال عمليات الاستحفاظ 44

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الداخلية رقم 2351.05 صادر في 12 من شوال 1426 (15 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء 44

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 2363.05 صادر في 22 من شوال 1426 (25 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء 44

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 2378.05 صادر في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء 45

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 2357.05 صادر في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 45

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 2358.05 صادر في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء 46

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 2359.05 صادر في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 49

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2477.05 صادر في 7 ذي القعدة 1426 (9 ديسمبر 2005) بإسناد انتداب صحي 50

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2478.05 صادر في 7 ذي القعدة 1426 (9 ديسمبر 2005) بإسناد انتداب صحي 50

منع السير والجولان مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2640.05 صادر في 25 من ذي القعدة 1426 (27 ديسمبر 2005) بمنع السير والجولان مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية..... 51

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2529.05 صادر في 28 من رمضان 1426 (فاتح نوفمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء 52

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 53

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.1587 صادر في 17 من ذي القعدة 1426 (19 ديسمبر 2005) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2006.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم **1.56.270** الصادر في **6** ربيع الآخر **1376** (**10** نوفمبر **1956**) بمثابة قانون العدل العسكري، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول **11** و **12** و **22** منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.59.164** الصادر في **24** من ذي القعدة **1378** (فاتح يونيو **1959**) بالترخيص في الحياد عن أحكام الفصول **11** و **12** و **15** من الظهير الشريف رقم **1.56.270** بتاريخ **6** ربيع الآخر **1376** (**10** نوفمبر **1956**) المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير العدل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين القضاة الآتية أسماؤهم للقيام بمهام رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية **2006** :

1 ـ لمحاكمة الجنود والمعاونين والفرسان وضباط الصف :

ـ السيد نور الدين الزحاف، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛

ـ السيد محمد الزوهري، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد الحسن شهبون، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

2 ـ لمحاكمة الضباط إلى غاية درجة عقيد أو من في حكمه :

ـ السيد محمد البحري، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (رئيسا) ؛

ـ السيد إدريس جبروني، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد نور الدين الزحاف، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

3 ـ لمحاكمة الضباط إلى رتبتي كولونيل وجنرال :

ـ السيد محمد زوبيري، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (رئيسا) ؛

ـ السيد محمد البحري، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد محمد الزوهري، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

4 ـ لمحاكمة المدنيين الخاضعين لاختصاص المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية والعسكريين المنتمين إلى أحد الأصناف الثلاثة المبينة أعلاه إذا كان بمعيتهم مدنيون فاعلون أصليون أو مساهمون أو شركاء :

ـ السيد محمد زوبيري، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (رئيسا) ؛

ـ السيد إدريس جبروني، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد الحسن شهبون، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **17** من ذي القعدة **1426** (**19** ديسمبر **2005**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الإمضاء : محمد بوزوبع.

مرسوم رقم 2.04.764 صادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بتغيير مبالغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض الخلائط الفيتامينية وبعض المنتوجات الطاقية وبعض منتوجات الصيد البحري.

الوزير الأول ،

بناء على البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبعد الاطلاع على قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ولاسيما البند I بالمادة 2 من القانون المذكور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم، تعريفة الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية والذي يعمل بأحكامه ابتداء من 2 يناير 2006.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.04.764 الصادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بتغيير مبالغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض الخلائط الفيتامينية وبعض المنتوجات الطاقية وبعض منتوجات الصيد البحري

ترميز حسب النظام المنسق				نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
			03.03	أسماك مجمدة، باستثناء الشرائح وغيرها من لحوم الأسماك المذكورة في البند 03.04.			
		0303.29	00	-- غيرها			
1	10			.....			
1	90			--- غيرها	25	كلغ	—
				- أسماك مفلطحة (بلور ونيكتيداي، بوثيداي، سينوجلوسيداي، وسوليداي وسكوفثاليداي وسيثاريداي)، باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير :			
1	00	0303.31	00	.....			
				.....			
1	00	0303.33	00	-- سمك موسى (من نوع سوليا) ...	25	كلغ	—
1	00	0303.39	00	.....			
				.....			
1	00	0303.42	00	-- تونة ذات زعانف صفراء (تونوس ألباكارس)	10	كلغ	—
1	00	0303.43	00	-- سمك بونيت مخطط البطن (اسكيب جاك)	25	كلغ	—
1	00	0303.44	00	.....			
				.....			
1	00	0303.73	00	-- سمك أسود (بولاكيوس فيرنس)	25	كلغ	—
1	00	0303.74	00	.....			
				.....			
1	00	0303.77	00	-- سمك قاروس (ديسنتراكوس لابراكس، ديسنتراكوس بنكتاتوس)	25	كلغ	—
1	00	0303.78	00	-- سمك نازلي (ميرلوسيوس، ايروفيسيس)	25	كلغ	—
		0303.79	00	-- غيرها			
1	10			.....			
				--- من البحر :			
1	91			---- سيباست (سيباست مرينوس)	25	كلغ	—
1	93			---- أنشوجة	25	كلغ	—
1	94			---- غبر	25	كلغ	—
1	99			---- غيرها	25	كلغ	—
		0303.80	00	.....			
				.....			
			03.06	قشريات، وإن كانت مقشورة، حية أو طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة أو مملحة أو في ماء مملح؛ قشريات غير مقشورة، مطبوخة بالبخار أو مسلوقة في الماء، وإن كانت مبردة أو مجمدة أو مجففة أو مملحة أو في ماء مملح؛ دقيق، مساحيق، وكريات مكتلة من قشريات، صالحة للاستهلاك البشري.			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
					- مجمدة :			
		0306.11	00		.....			
					.....			
		0306.13	00		-- روبيان (قريدس أو جمبري)			
					--- روبيان (من نوع بيدليداي)			
1	11				---- رمادي	25	كلغ	—
1	12				---- روبيان كبير	25	كلغ	—
1	19				---- غيرها	25	كلغ	—
1	90				--- غيرها	25	كلغ	—
1	00	0306.14	00		.....			
					.....			
					للاستهلاك البشري.			
				03.07	رخويات، وإن كانت منزوعة الأصداف، حية أو طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة أو مملحة أو في ماء مملح؛ لافقريات مائية، عدا الرخويات والقشريات، حية أو طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة أو مملحة أو في ماء مملح؛ دقيق، مساحيق، وكريات مكتلة من لافقريات مائية، عدا القشريات، صالحة للاستهلاك البشري.			
					.....			

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
					- أخطبوط (أوكتوبس) :			
1	00	00	0307.51		.....			
1	00	00	0307.59		-- غيره	25	كلغ	—
1	00	00	0307.60		.....			
					.....			
				21.06	محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.			
					.....			
			2106.90		- غيرها			
					.....			
1	00	80			.....			
		90			--- غيرها :			
1	10				.....			
1	20				---- خليط محضر من فيتامينات PP, B9, B2, B1 ومن حديد، وإن كانت على دعامة، للدمج في دقيق الحبوب لتغنيتها ..	10	كلغ	—
					---- غيرها :			
1	91				.....			
1	98				----- غيرها	50	كلغ	—
				27.13	مجمر (كوك) نفط، قار نفطي ورواسب أخر من زيوت نفط أو من زيوت مواد معدنية قارية.			
					- مجمر (كوك) نفط :			
2	00	00	2713.11		-- غير مكلس	2,5	كلغ	—
2	00	00	2713.12		-- مكلس	2,5	كلغ	—
2	00	00	2713.20		.....			
					.....			

مرسوم رقم 2.05.1029 صادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض البزور الزيتية

الوزير الأول،

بناء على البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 5 منها ؛

وعلى قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ولاسيما المادة 2 (البند I) منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الملحق بهذا المرسوم تعريفة الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المحددة في المادة 4 - I من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية والذي يعمل بأحكامه ابتداء من 2 يناير 2006.

وحرر بالرباط في في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
وزير التجارة الخارجية،
الإمضاء : المصطفى مشهوري.
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

* * *

«الملحق بالمرسوم رقم 2.05.1029 الصادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006)
«بتغيير تعريفة الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض البزور الزيتية

الترميز					بيان المنتجات	اسم الاستيراد	وحدة الكمية الموحدة	الوحدات التكميلية
	2.01	1201.00			فول الصويا وإن كان مجروشا			
3			10	00	.....			
3			81	00	--- غيرها ؛			
3			89	00	---- غيرها	44	كيلوغرام	–
	12.02				.....			
					.....			
	12.05				بزور اللفت أو السلجم وإن كانت مجروشة			
		1205.10			- بزور اللفت أو السلجم وإن كان محتواها من الحمض الايروسيكي ضعيفا.			
			10		.....			
					.....			
			90		--- غيرها ؛			
					اللفت			
3				11	.....			
3				19	----- غيرها	66	كيلوغرام	–
					السلجم			
3				91	.....			
3				99	----- غيرها	66	كيلوغرام	–
		1205.90			- غيرها ؛			
			10		.....			
					.....			
			90		--- غيرها ؛			
					..... اللفت			
3				11	.....			
3				19	----- غيرها	66	كيلوغرام	–
					..... السلجم			
3				91	.....			
3				99	----- غيرها	66	كيلوغرام	–
	12.06	1206.00			بزور نوار الشمس وإن كانت مجروشة.			
3			10	00	.....			
					--- غيرها ؛			
3			81	00	.....			
3			89	00	---- غيرها	73	كيلوغرام	–
	12.07				.....			
					.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1548.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) يتعلق بمقاولات التأمين وإعادة التأمين

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **238.02.1** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**) كما تم تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.355** الصادر في **19** من رمضان **1425** (**2** نوفمبر **2004**) بتطبيق القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات، ولا سيما البنود **7** و**8** و**9** و**13** و**14** و**15** من المادة الأولى والمواد **13** و**16** و**18** و**19** و**28** و**37** و**43** منه؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات المجتمعة بتاريخ **4** مارس **2005** ؛

قرر ما يلي :

الباب الأول

شروط ممارسة مقاولات التأمين وإعادة التأمين لنشاطها

الفصل الأول

الاعتماد

المادة **1**

لائحة أصناف عمليات التأمين المنصوص عليها في البند **7** من المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.04.355** الصادر في **19** من رمضان **1425** (**2** نوفمبر **2004**) بتطبيق القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات، من أجل منح الاعتماد لمقاولات التأمين وإعادة التأمين هي كما يلي :

1 ـ الحياة والوفاة : كل عملية تأمين تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان ؛

2 ـ الزواج والولادة : كل عملية يكون موضوعها دفع رأسمال في حالة الزواج أو ولادة أطفال ؛

3 ـ الرسملة: كل عملية تدعو للادخار من أجل الرسملة وتتضمن التزامات محددة مقابل أداء واحد أو أداءات دورية مباشرة أو غير مباشرة ؛

4 ـ عمليات تهدف اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية ؛

5 ـ تأمينات مرتبطة بصناديق الاستثمار : كل عملية تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان أو تدعو إلى الادخار ومرتبطة بصندوق أو عدة صناديق استثمار ؛

6 ـ عمليات تدعو للادخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم لأجل الرسملة المشتركة مع تمكينهم من الاستفادة من أرباح شركات تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين بتدبيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشر ؛

7 ـ عمليات التأمين ضد أخطار الحوادث الجسمانية ؛

8 ـ المرض والأمومة ؛

9 ـ عمليات التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه ؛

10 ـ عمليات تأمين هياكل العربات البرية ؛

11 ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل ؛

12 ـ عمليات تأمين هياكل السفن ؛

13 ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات النهرية والبحرية بما فيها مسؤولية الناقل ؛

14 ـ عمليات تأمين البضائع المنقولة ؛

15 ـ عمليات تأمين هياكل المركبات الجوية ؛

16 ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات الجوية بما فيها مسؤولية الناقل ؛

17 ـ عمليات التأمين ضد الحريق والعوامل الطبيعية: كل تأمين يغطي كل ضرر يلحق الأموال غير تلك الواردة في الأصناف **10** و**12** و **14**و **15** عندما يكون هذا الضرر ناتجا عن: حريق أو انفجار أو عوامل وحوادث طبيعية غير البرد والصقيع أو الطاقة النووية أو انجراف التربة ؛

18 ـ عمليات التأمين ضد الأخطار التقنية : كل تأمين يغطي أخطار وآليات الأوراش وأخطار التركيب وتكسر الآلات والأخطار المعلوماتية والمسؤولية المدنية العشارية ؛

19 ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير المشار إليها في البنود **9** و**11** و**13** و**16** و**18** أعلاه ؛

20 ـ عمليات التأمين ضد السرقة ؛

21 ـ عمليات التأمين ضد الخسائر الناجمة عن البرد أو الصقيع ؛

22 ـ عمليات التأمين ضد أخطار موت الماشية ؛

23 ـ عمليات الإسعاف: كل عملية إسعاف لأشخاص في وضعية صعبة، لا سيما خلال التنقل ؛

24 ـ عمليات التأمين ضد أخطار الخسائر المالية ؛

25 ـ عمليات التأمين ضد أخطار القرض ؛

26 ـ الكفالة ؛

27 ـ الحماية القانونية: كل عملية تأمين الغرض منها تحمل مصاريف المساطر أو توفير خدمات في حالة خلافات أو نزاعات بين المؤمن له وأحد الأغيار ؛

28 ـ عمليات التأمين ضد كل الأخطار الأخرى غير المتضمنة في تلك المشار إليها أعلاه؛ ويجب أن تبين هذه العمليات بشكل واضح في طلب الاعتماد ؛

29 ـ عمليات إعادة التأمين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

يتم إعداد طلب الاعتماد المقدم من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين المعنية في نظيرين أصليين ويجب أن يبين صنف أو أصناف العمليات التي تعتزم المقاولة مزاولتها.

يرفق هذا الطلب، طبقا لمقتضيات البند **8** من المادة الأولى من المرسوم رقم **2.04.355** السالف الذكر، بالوثائق التالية :

1 ـ نسخة من العقد الرسمي المحدث للمقاولة أو نظير منه ؛

2 ـ محضر الجمعية العامة التأسيسية ؛

3 ـ نظير من النظام الأساسي ؛

4 ـ لائحة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة ومجلس الإدارة الجماعية والمدراء العامين والمدراء مع أسمائهم الشخصية والعائلية ومواطنهم وجنسياتهم وتواريخ وأمكنة ازديادهم، وكذا البيان المنصوص عليه في المادة **4** أدناه بالنسبة لكل واحد من هؤلاء الأشخاص. كما يجب أن يقدم بالنسبة للأشخاص المكلفين بتسيير المقاولة من طرف مجلس الإدارة، السلط التي خولت لهم من طرف المجلس المذكور. ويجب أن يقدموا كذلك نسخة من سجلهم العدلي مؤرخة بأقل من ثلاثة أشهر أو وثيقة تقوم مقامه مسلمة من طرف سلطة قضائية أو إدارية مختصة وكذا تصريح بالشرف يشهدون فيه بأنهم لم يكونوا محل أحد الأحكام الواردة في المادة **227** من القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات المشار إليه أعلاه ؛

5 ـ هوية وموطن أو محل إقامة المساهمين المباشرين أو غير المباشرين، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين، الذين يتوفرون فيها على مساهمة تساوي أو تفوق **30%** أو تمكنهم من ضمان التحكم الفعلي في المقاولة، وفي حالة شركة تعاضدية للتأمين، كيفية تكوين الرأسمال التأسيسي.

كما يجب على الأشخاص المعنويين أن يعززوا طلبهم بالإدلاء بالوثائق التالية :

أ) وثيقة تثبت تأسيسهم بشكل قانوني، ماعدا إذا كانوا مقاولات للتأمين وإعادة التأمين ومؤسسات ائتمان معتمدة ؛

ب) لائحة المسيرين الرئيسيين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وموطنهم وجنسيتهم وتاريخ ومكان ازديادهم ؛

ج) توزيع رأس المال وكذا لائحة المساهمين الرئيسيين وحصة كل واحد منهم في رأسمال الشركة ؛

د) وصف أنشطتهم وتفصيل مساهماتهم في مقاولات التأمين وإعادة التأمين المغربية أو الأجنبية ؛

هـ) ذا كانوا جزءا من مجموعة، لائحة الوحدات الرئيسية المكونة للمجموعة، مرفقة ببيان مفصل لهيكلة بنيتها ؛

و) الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف لآخر سنتين ماليتين مختتمتين ؛

ز) سبق وأن كانوا موضوع بحث أو مسطرة مهنية أو إدارية أو قضائية، العقوبات أو التبعات المالية التي نتجت أو يمكن أن تنتج عنها ؛

ح) نسبة تغطية هامش الملاءة إذا تعلق الأمر بمقاولة للتأمين وإعادة التأمين أو مستوى الملاءة بالنسبة لمؤسسات الإئتمان، وكذا وثيقة تثبت اعتماد هذه الهيئات ؛

6 ـ برنامج نشاط المقاولة مكون من الوثائق التالية :

أ) وثيقة توضح طبيعة الأخطار التي تعتزم المقاولة ضمانها ؛

ب) نسختان من وثائق التأمين والمطبوعات المخصصة للتوزيع على العموم أو للنشر، بالنسبة لكل صنف من أصناف عمليات التأمين موضوع طلب الاعتماد ؛

ج) نسختان من التعريفة التي تنوي المقاولة تطبيقها، بالنسبة لكل صنف من أصناف عمليات التأمين موضوع طلب الاعتماد ؛

د) نسختان من مذكرة تقنية تعرض طريقة إعداد التعريفة والاحتياطيات الحسابية ومبالغ الاسترداد المتعلقة بها وكذا أسس حساب مختلف أصناف الأقساط أو الاشتراكات مرفقة بجداول تبين على الأقل سنة بسنة مبالغ الاحتياطيات الحسابية ومبالغ الاسترداد، وذلك عندما يتعلق الأمر بعمليات تدعو للادخار بهدف الرسملة أو عمليات تأمين تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الانسان ؛

هـ) النسبة للعمليات المشار إليها في البند **23** من المادة الأولى أعلاه، وثيقة تبين الموارد البشرية والمادية التي تتوفر عليها المقاولة مباشرة أو عن طريق شخص وسيط من أجل الوفاء بالتزاماتها ؛

و) لائحة معيدي التأمين مع توضيح طبيعة اتفاقية إعادة التأمين والحد الأقصى لالتزام كل واحد منهم وكذا التزام يفيد أن أحكام المادة **229** من القانون رقم **17.99** السالف الذكر قد استوفيت ؛

ز) جدول قدرات الاكتتاب وقدرات الاحتفاظ ؛

ح) بيان التنظيم الإداري والتجاري والموارد البشرية والمادية التي ستتوفر عليها المقاولة ؛

ط) توقعات مصاريف إحداث المصالح الإدارية وشبكة الإنتاج وكذا الإمكانيات المالية المخصصة لمواجهتها؛

ي) مخطط مالي توقعي بالنسبة للسنوات المالية الخمس الأولى من النشاط، يتضمن :

ـ حسابات العائدات والتكاليف والحصيلة المتوقعة وكذا تفصيل الفرضيات المعتمدة وخاصة مبادئ تحديد التعريفة وطبيعة العائدات وحجم الحوادث وتطور المصاريف العامة ومردودية التوظيفات ؛

ـ التوقعات المتعلقة بالموارد المالية المخصصة لتغطية الالتزامات ؛

ـ التوقعات المتعلقة بهامش الملاءة الذي تنوي المقاولة التوفر عليه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ك) توقعات الخزينة بالنسبة لكل سنة من السنوات المالية المشار إليها في ي ـ أعلاه.

7 ـ أسماء وعناوين المؤسسات البنكية الموطنة لديها حسابات المقاولة ؛

8 ـ دراسة للسوق وعندما يتعلق الأمر بالعمليات المشار إليها في البند **5** ـ من المادة الأولى أعلاه، يجب على المقاولة تقديم كل المعلومات الضرورية لتقييم صناديق الاستثمار ولا سيما تحليل مالي مستقبلي لمدة ثلاث سنوات ؛

9 ـ شهادة إيداع الكفالة إذا كانت هذه الأخيرة لازمة.

المادة **3**

يجب أن يبين طلب الاعتماد صنف أو أصناف العمليات التي تعتزم المقاولة تأمينها. ويمكن أن يقتصر على صنف واحد أو عدة أصناف عمليات التأمين المشار إليها في اللائحة المحددة في المادة الأولى أعلاه.

تعفى مقاولة التأمين وإعادة التأمين المستفيدة من اعتماد والراغبة في الحصول على اعتماد لصنف أو عدة أصناف من العمليات غير الواردة في اعتمادها الأولي، من تقديم الوثائق المشار إليها في **1** و**2** و **3** و **4** من المادة **2** أعلاه بالنسبة لهذا الطلب الجديد.

إضافة إلى البيانات الواردة في الفقرة الأولى أعلاه، يجب أن يأخذ طلب الاعتماد المتعلق بوسطاء التأمين بعين الاعتبار، بشكل منفصل كما هو مبين بعده، أصناف عمليات التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار:

ـ الأصناف المشار إليها في البنود من **1** إلى **24** و**27** و**28** ؛

ـ الصنفان المشار إليهما في البندين **25** و **26** ؛

ـ الصنف المشار إليه في البند**29**.

كما يجب أن يحدد طلب الاعتماد المقدم من طرف بريد المغرب والأبناك، بشكل منفصل، أصناف عمليات التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار كما هي مبينة بعده :

ـ الأصناف المشار إليها في البنود من **1** إلى **8** ؛

ـ الصنف المشار إليه في البند **23** ؛

ـ الصنفان المشار إليهما في البندين **25** و **26**.

يجب أن يبين الطلب، عندما يتعلق بعمليات إعادة التأمين، صنف أو أصناف العمليات التي تعتزم المقاولة إعادة تأمينها بالنسبة للأصناف الواردة في البنود من **1** إلى **5** ومن **7** إلى **28** من المادة الأولى أعلاه.

المادة **4**

يجب على الأشخاص المشار إليهم في البند **4** من المادة **2** أعلاه تقديم بيان وصفي يتضمن معلومات عن أنشطتهم، وعلى الخصوص :

1 ـ طبيعة أنشطتهم المهنية الحالية وتلك التي مارسوها قبل طلب الاعتماد ؛

2 ـ إذا سبق وأن كانوا موضوع عقوبات تأديبية متخذة من طرف سلطة مراقبة أو هيئة مهنية مختصة أو رفض تقييدهم في لائحة مهنية ؛

3 ـ إذا سبق وأن كانوا موضوع فصل أو إجراء مماثل من أجل خطإ ؛

4 ـ إذا سبق وأن زاولوا مهام متصرف أو مدير داخل مقاولات كانت موضوع إجراءات تقويمية أو موضوع تصفية.

المادة **5**

يسلم الاعتماد بالنسبة لصنف أو عدة أصناف من العمليات التي تم طلبها، ويمنح الاعتماد بالنسبة لعمليات إعادة التأمين حسب كل صنف من أصناف عمليات التأمين المتعلقة بالأصناف المشار إليها في البنود من **1** إلى **5** ومن **7** إلى **28** من المادة الأولى أعلاه.

الفصل الثاني

عمليات تفويت الأسهم والتحكم

المباشر أو غير المباشر في رأسمال الشركة

المادة **6**

بالنسبة لعمليات تفويت أكثر من عشرة في المائة (**% 10**) من الأسهم، يرفق طلب الموافقة المسبقة الواردة في المادة **16** من المرسوم رقم **2.04.355** السالف الذكر بالوثائق والمعلومات التالية :

أ) هوية وعنوان المفوت ؛

ب) تسمية وعنوان المقاولة المعنية بالعملية المعتزم القيام بها ؛

ج) كل المعلومات المتعلقة بطبيعة ومبلغ وآليات العملية المعتزم القيام بها وكذا هوية المفوت إليه أو المفوت إليهم ؛

د) كل المعلومات المتعلقة بحصة رأس المال أو حقوق التصويت التي كانت في حوزة المفوت أو قد تكون في حوزة المفوت إليه أو المفوت إليهم في المقاولة المعنية بالعملية المعتزم القيام بها.

المادة **7**

بالنسبة للعمليات التي ترمي إلى تحكم مباشر أو غير مباشر تفوق نسبته ثلاثين في المائة (**30%**) من رأسمال الشركة أو إلى تغيير في الأغلبية، يرفق طلب الموافقة المسبقة المنصوص عليها في المادة **16** من المرسوم رقم **2.04.355** المشار إليه أعلاه، بالوثائق والمعلومات التالية :

1 ـ المعلومات المتعلقة بالعملية المزمع القيام بها :

أ) حصة رأس المال التي في حوزة الشخص المشار إليه في **2** ـ من هذه المادة أو في حوزة كل شخص خاضع لتحكمه، والذي يتصرف لحسابه أو معه في المقاولة المعنية بالعملية المعتزم القيام بها وكذا المعلومات التالية المتعلقة بالمفوتين :

ـ الهوية ؛

ـ الوضع داخل المقاولة في تاريخ التفويت (عضو أو غير عضو بمجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية أو الرقابة أو أي لجنة أخرى محدثة داخل المقاولة) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) المعلومات المتعلقة بما يلي :

ـ طبيعة العملية وآلياتها ؛

ـ عدد الأسهم المفوتة وطبيعتها ؛

ـ سعر التفويت ؛

ـ تاريخ الإنجاز ؛

ـ الشروط التي يتوقف عليها إنجاز العملية، عند الاقتضاء ؛

ـ قرار تعيين أجهزة جديدة للمقاولة للتقرير أو للتدبير، عند الاقتضاء.

ج) كل المعلومات المتعلقة بالأهداف والنتائج المنتظرة من العملية المعتزم القيام بها.

2 ـ المعلومات المتعلقة بالمفوت إليهم :

أ) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

ـ الأسماء الشخصية والعائلية والموطن والجنسية وتاريخ ومكان الازدياد ؛

ـ نسخة من السجل العدلي مؤرخة بأقل من ثلاثة أشهر أو وثيقة تقوم مقامه مسلمة من طرف سلطة قضائية أو إدارية مختصة. كما يجب عليهم تقديم تصريح بالشرف يشهدون فيه بأنهم لم يكونوا محل أي من الأحكام الواردة في المادة **227** من القانون رقم **17.99** السالف الذكر ؛

ـ البيان المنصوص عليه في المادة **4** أعلاه ؛

ـ كل المعلومات التي تمكن من تقييم وضعية ذمتهم المالية.

ب) بالنسبة للأشخاص المعنويين : الوثائق والمعلومات المشار إليها في البند **5** من المادة **2** أعلاه.

الفصل الثالث

سند الاقتراض المسلم من طرف شركة تعاضدية للتأمين

المادة **8**

يكون شكل سند الاقتراض المشار إليه في **9** من المادة الأولى من المرسوم رقم **2.04.355** السالف الذكر كما يلي :

أ) يتضمن السند البيانات التالية على الصدر :

ـ أسماء وعنوان الشريك ؛

ـ رقم وثيقة أو وثائق التأمين المعنية ؛

ـ المبلغ المدفوع وتاريخ الدفع ؛

ـ المبلغ المقترض وتاريخ ومكان إرجاعه.

ب) يتضمن السند على الظهر البيانات التالية المتعلقة بالشروط العامة للاقتراض:

ـ تسمية المقاولة المصدرة وعنوان مقرها ؛

ـ عبارة "اقتراض" بحروف جد بارزة في أعلى يمين الوثيقة متبوعة بالبيان "زيادة في رأس المال التأسيسي (المادة **176** من القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات)" ؛

ـ البيان المنصوص عليه في المادة **24** من المرسوم رقم **2.04.355** السالف الذكر في أسفل الوثيقة ؛

ـ تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي اتخذت قرار الاقتراض ؛

ـ مدة الاقتراض ؛

ـ سعر الفائدة وكذا دورية ومكان تحصيل الفوائد ؛

ـ كيفية التسديد.

الباب الثاني

طلب الموافقة للقيام بعملية تحويل جزء أو مجموع محفظات العقود

المادة **9**

يجب أن يحدد طلب الموافقة المنصوص عليها في المادة **28** من المرسوم رقم **2.04.355** السالف الذكر، بالنسبة لعملية تحويل جزء أو مجموع محفظات العقود، صنف أو أصناف عمليات التأمين المعنية بالتحويل وأن يرفق بالوثائق التالية :

ـ مشروع اتفاق التحويل ؛

ـ طبيعة ومبلغ الأصول والخصوم التي سيتم تحويلها ؛

ـ الوضعية المالية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المعنية بعد أخذ هذا التحويل بعين الاعتبار: تكوين الاحتياطيات التقنية وتغطيتها وهامش الملاءة ؛

ـ إثبات توفر مقاولة أو مقاولات التأمين المحول إليها على تنظيم إداري وتقني ملائم بعد أخذ هذا التحويل بعين الاعتبار.

الباب الثالث

الضمانات المالية

الفصل الأول

مقتضيات عامة

المادة **10**

تحدد بهذا الباب شروط تكوين وتقييم وتمثيل وإيداع الاحتياطيات التقنية المشار إليها في البند **13** من المادة الأولى من المرسوم رقم **2.04.355** السالف الذكر.

المادة **11**

بالنسبة لتكوين وتقييم وتمثيل وإيداع الاحتياطيات التقنية، يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين تجميع العمليات حسب التصنيف التالي :

1 ـ عمليات التأمين المباشرة غير تأمين الحياة: بالنسبة لعمليات التأمين موضوع البنود **7** و**8** ومن **10** إلى **28** من المادة الأولى أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ عمليات التأمين المباشرة ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية : بالنسبة لعمليات التأمين موضوع البند **9** من المادة الأولى أعلاه ؛

3 ـ عمليات التأمين المباشرة على الحياة والرسملة : بالنسبة لعمليات التأمين موضوع البنود من **1** إلى **4** و**6** من المادة الأولى أعلاه ؛

4 ـ عمليات التأمين المباشرة على الحياة والرسملة المرتبطة بصناديق الاستثمار : بالنسبة لعمليات التأمين موضوع البند **5** من المادة الأولى أعلاه ؛

5 ـ عمليات القبول غير تأمين الحياة : بالنسبة لعمليات إعادة التأمين المقبولة التي تتعلق بأنشطة غير تأمين الحياة ؛

6 ـ عمليات قبول تأمين الحياة : بالنسبة لعمليات إعادة التأمين المقبولة التي تتعلق بأنشطة تأمين الحياة.

المادة **12**

تمثل الاحتياطيات التقنية بأصول موجودة بالمغرب. غير أن تمثيل الاحتياطيات التقنية المتعلقة بعمليات القبول لإعادة التأمين يمكن أن يتم بإيداعات لدى المقاولات المحيلة.

يمكن للمقاولات المزاولة لنشاط بالخارج تمثيل حصة احتياطياتها التقنية المقابلة للالتزامات المتعلقة بالعمليات المنجزة خارج المغرب، بأصول موجودة بالخارج.

المادة **13**

تمثل الالتزامات المبرمة بعملة معينة بأصول محررة بنفس العملة.

لا تخضع عمليات القبول لإعادة التأمين لمقتضيات الفقرة السابقة.

المادة **14**

تمثل الاحتياطيات التقنية للعقود المحررة بوحدات حسابية بأصول محررة بنفس الوحدات الحسابية.

بالنسبة لهذه العقود، يجب أن تتوفر المقاولة على وسائل تقنية ومساطر داخلية تضمن في كل وقت تطابقا تاما، دون فائض أو عجز، لمحفظة الأصول المتخذة كأساس لهذه العقود مع الالتزامات التقنية الناتجة عن العقود المذكورة، وكذا الإدراج الصحيح للتقييدات المحاسبية حسب الشروط المحددة في المخطط المحاسبي للتأمينات.

الفصل الثاني

تكوين وتقييم الاحتياطيات التقنية

المادة **15**

يجب على المقاولات التي تزاول عمليات التأمين المشار إليها في البنود من **1** إلى **6** من المادة الأولى أعلاه أن تكون في خصومها الاحتياطيات التقنية التالية :

1 ـ الاحتياطي الحسابي : هو الفرق بين القيم المحينة لالتزامات كل من المؤمن والمؤمن لهم. ولا يمكن أن يكون هذا الاحتياطي، الذي يحدد وفق أسس حساب التعريفة، أقل من المبلغ المحسوب وفق أسعار الفائدة المعتمدة في إعداد التعريفة، وإذا تضمنت هذه الأخيرة عنصرا عمريا، يحسب كذلك وفق جدولي الوفاة **TV 88-90** بالنسبة للتأمينات في حالة الحياة و **TD 88-90** بالنسبة للتأمينات في حالة الوفاة الملحقين بهذا القرار (الملحق **1**).

تكون أسعار الفائدة المعتمدة لإعداد التعريفات المتعلقة بعمليات التأمين على الحياة والرسملة المطبقة من طرف مقاولات التأمين على الأكثر مساوية لنسبة **% 70** من السعر المتوسط لاقتراضات الدولة المحسوب على أساس نصف سنوي دون أن تتعدى نسبة **% 3,5**.

يحسب السعر المتوسط الواجب استعماله بالنسبة لكل نصف سنة مدنية انطلاقا من الأسعار الملاحظة خلال الستة أشهر السابقة للشهر الذي يسبق نصف السنة المعني.

يقصد بالأسعار الملاحظة تلك المستعملة من طرف بنك المغرب لإعداد منحنى الأسعار وفقا للقرار رقم **2304.95** الصادر في **17** من ربيع الآخر **1416** (**13** سبتمبر **1995**) بتحديد الشروط التي يباشر وفقها تقدير القيم المشارك بها في إحدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو الموجودة في حوزتها.

يمكن للمقاولات التي تزاول عمليات التأمين على الحياة أو الرسملة أن تلتزم، في عقودها المتضمنة لشرط مساهمة المؤمن لهم في الأرباح، بنسبة فائدة دنيا تشمل الأسعار المعتمدة لإعداد التعريفات. ولا يمكن لهذه النسبة الدنيا، التي تحدد سنويا للسنة الموالية، أن تتجاوز **85%** من معدل نسب المردودية لأصول المقاولة المرصدة لعمليات التأمين على الحياة أو الرسملة المحصل عليها خلال السنتين الماليتين الأخيرتين.

تحسب نسبة مردودية الأصول وفقا للمادة **26** أدناه، دون الأخذ بعين الاعتبار مردودية الأصول المتعلقة بالعقود ذات رأس المال المتغير.

لا تطبق المقتضيات المتعلقة بأسعار الفائدة على العقود ذات رأس المال المتغير عندما يتحمل المؤمن له المخاطر المالية ؛

2 ـ احتياطي التدبير : احتياطي مخصص لتغطية التكاليف المستقبلية غير المغطاة لتدبير العقود. ويتم رصد مخصص لهذا الاحتياطي إلى غاية ما يعادل مجموع التكاليف المستقبلية لتدبير العقود غير المغطاة بتكاليف منصوص عليها في هذه العقود.

ويحدد احتياطي التدبير وفق الشروط التالية :

بالنسبة لكل مجموعة منسجمة من العقود، يتم إعداد حساب توقعي للتكاليف والعائدات المستقبلية للتدبير برسم كل واحدة من السنوات المالية المختتمة خلال مدة هذه العقود. ولأجل إعداد هذه الحسابات التوقعية، تؤخذ بعين الاعتبار:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) العائدات المطابقة للتكاليف التعاقدية ؛

ب) التكاليف المطابقة للتكاليف التقنية للاستغلال دون اعتبار تكاليف اقتناء العقود والضرائب والرسوم ومخصصات الاستغلال. وتقدر هذه التكاليف بضرب عدد عقود كل مجموعة منسجمة من العقود في مبلغ تكلفة الوحدة المتوسطة الملاحظ برسم السنة المالية المعنية والسنتين الماليتين المنصرمتين.

تساوي تكلفة الوحدة مبلغ التكاليف مقسوم على عدد العقود بالنسبة لكل سنة مالية.

بالنسبة لكل مجموعة منسجمة من العقود، لا يمكن أن تتجاوز النسبة المقدرة للاستردادات الكلية أو الجزئية والتخفيضات **80%** من معدل حالات إنهاء العقود قبل بلوغ أجلها المعاينة خلال السنتين الماليتين المختتمتين وخلال السنة المالية الجارية.

بالنسبة لكل مجموعة منسجمة من العقود، يساوي مبلغ الاحتياطي القيمة المحينة للتكاليف المستقبلية للتدبير منقوص منها القيمة المحينة للموارد المستقبلية المترتبة عن تنفيذ العقود، كما تم تحديدها أعلاه. ويحصل على نسبة التحيين، بالنسبة لكل سنة مالية، بقسمة تكلفة الفوائد التقنية للسنة على المبلغ المتوسط للاحتياطيات الحسابية بما فيها إعادة التأمين للسنتين الماليتين الأخيرتين.

احتياطي التدبير هو مجموع الاحتياطيات كما سبق حسابها ؛

3 ـ احتياطي رؤوس الأموال والإيرادات الواجب أداؤها : يساوي قيمة رؤوس الأموال والإيرادات التي حل أجلها ولم تؤد في تاريخ الجرد ؛

4 ـ احتياطي المساهمة في الأرباح: يساوي مبلغ المساهمات في الأرباح التقنية والمالية الممنوحة أو الواجب منحها للمستفيدين من العقود تطبيقا للمادة **12**من قرار وزير المالية والخوصصة رقم **2240.04** الصادر في **14** من ذي القعدة **1425** (**27** ديسمبر **2004**) المتعلق بعقد التأمين.

ينقل مبلغ المساهمات في الأرباح إلى حساب احتياطي المساهمة في الأرباح. وترصد المبالغ المنقولة للاحتياطي الحسابي أو تقيد في حسابات فردية أو تدفع للمكتتبين وذلك خلال السنوات المالية الثلاث الموالية للسنة التي سجلت برسمها هذه المبالغ في احتياطي المساهمة في الأرباح ؛

5 ـ احتياطي تقلبات حجم الحوادث : احتياطي مخصص لمواجهة تقلبات حجم الحوادث المتعلقة بعمليات التأمينات الجماعية في حالة الوفاة.

يمول هذا الاحتياطي برسم كل سنة من السنوات المالية المتتالية باقتطاع نسبة **70%** على الأقل من الفائض الناتج عن الوفيات التي حصلت فعلا خلال السنة المالية.

ينتج الفائض المشار إليه في الفقرة السابقة عن الفرق بين نسبة **80%** من الأقساط المكتسبة برسم التأمينات الجماعية في حالة الوفاة من جهة، ومبلغ تكلفة الحوادث من جهة أخرى.

يتم إيقاف الاقتطاع عندما يبلغ مستوى الاحتياطي معدل الأقساط الصادرة خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة.

عند وجود عجز ناجم عن الوفيات، يخصم هذا العجز من الاحتياطي المكون في حدود المبلغ المتوفر ؛

6 ـ احتياطي الرسملة : احتياطي مخصص لتدارك تدني قيمة السندات الموجودة ضمن أصول المقاولة وتناقص دخلها، ويحدد وفقا لمقتضيات المادة **25** أدناه؛

7 ـ احتياطي الغرر المالي: احتياطي مخصص لتعويض انخفاض مردودية الأصول، ويحسب وفق الشروط المحددة في المادة **26** أدناه ؛

8 ـ احتياطي خطر الاستحقاق: احتياطي مخصص لمواجهة التزامات المقاولة في حالة نقصان قيمة مجموع الأصول المشار إليها في المادة **40**أدناه. ويحسب الاحتياطي الواجب تكوينه وفق الشروط المحددة في المادة **22** أدناه.

المادة **16**

يجب على المقاولات التي تزاول عمليات التأمين المشار إليها في البند **9** من المادة الأولى أعلاه أن تكون في خصومها الاحتياطيات التقنية التالية :

1 ـ الاحتياطي الحسابي : يساوي قيمة التزامات المقاولة فيما يخص الإيرادات الملقاة على عاتقها بما فيها التوابع. ويحسب الحد الأدنى لهذا الاحتياطي وفق الأسس التالية :

ـ جدول الوفيات **PF 60-64** الملحق بهذا القرار (الملحق **2**) ؛

ـ سعر فائدة بقيمة **3,5 %** ؛

ـ تكاليف تدبير بقيمة **3%** من مبلغ كل إيراد.

لأجل حساب الاحتياطي الحسابي، ينقل تاريخ ميلاد صاحب الإيراد إلى أقرب **31** ديسمبر ؛

2 ـ احتياطي المؤخرات التي حل أجلها : يساوي قيمة مؤخر الإيرادات التي حل أجلها والتي لم تؤد في تاريخ الجرد ؛

3 ـ احتياطي الأقساط غير المكتسبة: احتياطي مخصص لتسجيل حصة الأقساط الصادرة في السنة المالية وحصة الأقساط التي لم تصدر بعد والمتعلقتين بالفترة المتراوحة بين تاريخ الجرد وحلول الأجل الذي يليه لاستحقاق القسط، وفي غياب ذلك، الأجل المحدد في العقد وذلك بالنسبة لكل عقد من العقود التي تؤدى أقساطها مسبقا. و يحسب هذا الاحتياطي وفق الشروط المحددة في المادة **18** أدناه ؛

4 ـ احتياطي الأخطار الجارية: احتياطي مخصص لتغطية تكاليف الحوادث والمصاريف الخاصة بكل عقد من العقود التي تؤدى أقساطها مسبقا والمتعلقة بالفترة المتراوحة بين تاريخ الجرد وحلول الأجل الذي يليه لاستحقاق القسط، وفي غياب ذلك، الأجل المحدد في العقد. ويتم تكوين هذا الاحتياطي بالنسبة لجزء التكلفة غير المغطى باحتياطي الأقساط غير المكتسبة، ويحسب وفق الشروط المحددة في المادة **18** أدناه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 ـ احتياطي الحوادث الواجب أداؤها: يساوي القيمة التقديرية لنفقات الحوادث التي لم تتم تسويتها ومبلغ نفقات الحوادث التي تمت تسويتها ولم تؤد بعد عند تاريخ الجرد بما في ذلك رؤوس الأموال المكونة للإيرادات التي لم توضع بعد على عاتق المقاولة. ويتضمن هذا الاحتياطي، من جهة، القيمة التقديرية للنفقات المتوقعة لأداء أو استرداد الإيرادات الممكن منحها بحكم قضائي أو التي تم منحها ولم تكون بعد بالنسبة للحوادث التي أدت إلى الوفاة أو العجز الدائم للضحايا، ومن جهة أخرى، القيمة التقديرية للنفقات التي لم تصرف بعد برسم التعويضات اليومية والصوائر ولا سيما المصاريف الطبية والصيدلية والقضائية والمصاريف المتعلقة بالاستشفاء والجنازة والتنقل والانتكاس. ويحسب المبلغ الإجمالي لهذا الاحتياطي برسم كل سنة على حدة دون مراعاة للرجوع الممكن القيام بها. ويتم تقييم هذا الاحتياطي بالنسبة لكل ملف على حدة ويضاف إلى هذا التقييم تقدير تكلفة الحوادث الواقعة وغير المصرح بها في تاريخ الجرد. وللحصول على هذا التقدير، يضرب معدل تكلفة الحوادث المعرف أدناه في العدد المقدر للحوادث الواقعة وغير المصرح بها. ولا يكون التقييم المحصل عليه أقل من أكبر تقييم ناتج عن الطرق المبينة بعده. وفي الحالة المعاكسة، يضاف للتقييم المحصل عليه مبلغ يساوي الفرق بين التقييمين. والطرق المستعملة هي كما يلي :

الطريقة الأولى : يستند التقييم إلى معدل تكلفة حوادث السنوات السابقة. ويحصل على هذا المعدل بقسمة التكلفة الإجمالية للحوادث المنتهية خلال السنوات الخمس الأخيرة على عدد الحوادث التي تمت تسويتها نهائيا أو تم حفظها دون أداء خلال نفس الفترة.

ويضرب هذا المعدل في مجموع عدد الحوادث الواقعة (بما فيها تقدير عدد الحوادث غير المصرح بها في تاريخ الجرد) بالنسبة لكل سنة يفوق أو يساوي احتياطيها المتبقى، المحسوب عن كل ملف على حدة، نسبة **30 %** من تكلفة الحوادث. غير أن هذه الطريقة لا تطبق إلا على السنوات العشر الأخيرة على الأكثر.

يعتمد في تقدير عدد الحوادث الواقعة وغير المصرح بها في تاريخ الجرد على وتيرة التصريح الملاحظة في المقاولة على امتداد خمس سنوات على الأقل السابقة للسنة الجارية.

الطريقة الثانية : تقييم مبني على وتيرة التسوية الملاحظة في المقاولة على امتداد عشر سنوات على الأقل بما فيها السنة الجارية ؛

6 ـ الاحتياطي الخاص بالأجهزة الطبية البديلة : يساوي القيمة التقديرية للنفقات المخصصة لاقتناء الأجهزة الطبية البديلة وإن اقتضى الحال للتعويضات الممثلة لاقتنائها وتجديدها، وذلك سواء بالنسبة للحوادث التي صدرت بشأنها أحكام قضائية أو التي لم تسو ماليا. ويحسب هذا الاحتياطي عن كل سنة وعن كل ملف على حدة ؛

7 ـ احتياطي تقلبات حجم الحوادث : احتياطي مخصص لتعويض الخسارة التقنية التي من المحتمل أن تظهر في نهاية السنة المالية. ويحسب وفق الشروط المحددة في المادة **20** أدناه ؛

8 ـ احتياطي الرسملة : احتياطي مخصص لتدارك تدني قيمة السندات الموجودة ضمن أصول المقاولة وتناقص دخلها، ويحدد وفقا لمقتضيات المادة **25** أدناه ؛

9 ـ احتياطي الغرر المالي : احتياطي مخصص لتعويض انخفاض مردودية الأصول، ويحسب وفق الشروط المحددة في المادة **26** أدناه ؛

10 ـ احتياطي خطر الاستحقاق : احتياطي مخصص لمواجهة التزامات المقاولة في حالة نقصان قيمة مجموع الأصول المشار إليها في المادة **40** أدناه. ويحسب الاحتياطي الواجب تكوينه وفق الشروط المحددة في المادة **22** أدناه.

المادة **17**

يجب على المقاولات التي تزاول عمليات التأمين المباشرة غير تلك المشار إليها في المادتين **15** و **16** أعلاه أن تكون في خصومها الاحتياطيات التقنية التالية :

1 ـ احتياطي الأقساط غير المكتسبة: احتياطي مخصص لتسجيل حصة الأقساط الصادرة في السنة المالية وحصة الأقساط التي لم تصدر بعد والمتعلقتين بالفترة المتراوحة بين تاريخ الجرد وحلول الأجل الذي يليه لاستحقاق القسط، وفي غياب ذلك، الأجل المحدد في العقد وذلك بالنسبة لكل عقد من العقود التي تؤدى أقساطها مسبقا. ويحسب هذا الاحتياطي وفق الشروط المحددة في المادة **18** أدناه؛

2 ـ احتياطي الأخطار الجارية : احتياطي مخصص لتغطية تكاليف الحوادث والمصاريف الخاصة بكل عقد من العقود التي تؤدى أقساطها مسبقا والمتعلقة بالفترة المتراوحة بين تاريخ الجرد وحلول الأجل الذي يليه لاستحقاق القسط، وفي غياب ذلك، الأجل المحدد في العقد. ويتم تكوين هذا الاحتياطي بالنسبة لجزء التكلفة غير المغطى باحتياطي الأقساط غير المكتسبة، ويحسب وفق الشروط المحددة في المادة **18** أدناه ؛

3 ـ احتياطي الأخطار الجارية والحوادث المجهولة : احتياطي يفرض على المقاولات التي تزاول عمليات تأمين البضائع المنقولة وعمليات تأمين القرض. ويحسب هذا الاحتياطي بناء على نسبة مائوية من مجموع أقساط أو اشتراكات السنة المالية موضوع الجرد صافية من الضرائب والإلغاءات، مع إضافة توابع وتكاليف وثائق التأمين. و يجب أن لا تقل النسبة المائوية المذكورة عن **18%** بالنسبة لعمليات تأمين البضائع المنقولة و **36 %** بالنسبة لعمليات تأمين القرض ؛

4 ـ احتياطي الأخطار المتفاقمة : احتياطي يفرض على المقاولات التي تزاول عمليات التأمين ضد أخطار المرض والزمانة عندما تكون مدة العقد أكثر من سنة واحدة. ويساوي هذا الاحتياطي الفرق بين القيم المحينة لالتزامات كل من المؤمن والمؤمن لهم ؛

5 ـ الاحتياطي الحسابي : يساوي قيمة التزامات المقاولة فيما يخص الإيرادات الملقاة على عاتقها. ويحسب الحد الأدنى لهذا الاحتياطي وفق الأسس التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- جدول الوفيات **PF 60-64** الملحق بهذا القرار (الملحق **2**) ؛

- سعر فائدة بقيمة **3,5 %** ؛

- تكاليف تدبير بقيمة **3%** من مبلغ كل إيراد.

6 - احتياطي الحوادث الواجب أداؤها : يساوي القيمة التقديرية لنفقات الحوادث التي لم تتم تسويتها ومبلغ نفقات الحوادث التي تمت تسويتها ولم تؤد بعد عند تاريخ الجرد بما في ذلك رؤوس الأموال المكونة للإيرادات التي لم توضع بعد على عاتق المقاولة، مع مراعاة تطبيق مقتضيات المادة **19** أدناه، يحسب هذا الاحتياطي عن كل سنة على حدة وعن كل ملف على حدة بالنسبة لمبلغه الإجمالي دون مراعاة للرجوع الممكن القيام بها مضاف إليه تقدير تكلفة الحوادث الواقعة وغير المصرح بها في تاريخ الجرد. وتضاف إلى المبلغ المحصل عليه نسبة **5%** منه برسم تكاليف التدبير. غير أنه، يمكن لمقاولة التأمين وإعادة التأمين أن تطبق، بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية، نسبة مختلفة ناتجة عن محاسبتها التحليلية ومقابلة للمصاريف الحقيقية المتعلقة بتدبير ملفات الحوادث. ويمكن كذلك تطبيق هذه الإضافة على مبلغ الاحتياطي الصافي من الإحالة بالنسبة لعقود التأمين التي كانت موضوع إعادة تأمين "اختيارية".

يعتمد في تقدير عدد الحوادث الواقعة وغير المصرح بها في تاريخ الجرد على وتيرة التصريح الملاحظة في المقاولة على امتداد خمس سنوات على الأقل السابقة للسنة الجارية.

وفي حالة وقوع حادث تم تحديد التعويض عنه بحكم قضائي نهائي أو غير نهائي، ينبغي ألا تقل المبالغ التي ترصد للاحتياطي عن مبلغ التعويض مخصوم منه، إن اقتضى الحال، التسبيقات التي تم دفعها، على ألا تتجاوز هذه المبالغ الحد الأقصى للضمان المحدد في عقد التأمين ؛

7 - احتياطي تقلبات حجم الحوادث : احتياطي مخصص لتعويض الخسارة التقنية التي من المحتمل أن تظهر في نهاية السنة المالية فيما يتعلق بعمليات تأمين المسؤولية المدنية للعربات البرية ذات محرك وعمليات تأمين القرض المشار إليهما في البندين **11** و **25** من المادة الأولى أعلاه وكذا لمواجهة التكاليف الاستثنائية المتعلقة بالعمليات التي تضمن الأخطار الناجمة عن العوامل الطبيعية وكل الأخطار الاستثنائية الأخرى المحددة من طرف الوزير المكلف بالمالية. ويحسب هذا الاحتياطي وفق الشروط المحددة في المادة **20** أدناه ؛

8 - احتياطي الرسملة : احتياطي مخصص لتدارك تدني قيمة السندات الموجودة ضمن أصول المقاولة وتناقص دخلها، ويحدد وفقا لمقتضيات المادة **25** أدناه ؛

9 - احتياطي خطر الاستحقاق: احتياطي مخصص لمواجهة التزامات المقاولة في حالة نقصان قيمة مجموع الأصول المشار إليها في المادة **40** أدناه. ويحسب الاحتياطي الواجب تكوينه وفق الشروط المحددة في المادة **22** أدناه.

المادة **18**

يحسب احتياطي الأقساط غير المكتسبة المنصوص عليه في البند **3** من المادة **16** والبند **1** من المادة **17** أعلاه بناء على التناسب الزمني بالنسبة لكل واحد من الأصناف والأصناف الفرعية المحددة في المادة **55** أدناه بحسب كل عقد على حدة. غير أنه بالنسبة للأصناف و للأصناف الفرعية التي لا تمكن دورة الخطر الخاصة بها من تطبيق طريقة التناسب الزمني، تطبق المقاولة بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية طرق حساب أخرى تأخذ بعين الاعتبار تطور الخطر في الزمن.

يحسب احتياطي الأخطار الجارية المنصوص عليه في المادتين **16** و **17** أعلاه بشكل منفصل بالنسبة لكل واحد من الأصناف والأصناف الفرعية المحددة في المادة **55** أدناه. ويكون هذا الاحتياطي إذا فاقت النسبة المائوية المحصل عليها بإضافة حاصل قسمة تكلفة الحوادث الواقعة على الأقساط المكتسبة خلال السنتين الماليتين الأخيرتين من جهة إلى نصف حاصل قسمة تكاليف الاستغلال الأخرى على الأقساط الصادرة خلال السنة المالية موضوع الجرد من جهة أخرى، نسبة **100 %**. وفي هذه الحالة، تضرب النسبة الزائدة عن **100%** في مبلغ احتياطيات الأقساط غير المكتسبة، ويقيد المبلغ المحصل عليه في احتياطي الأخطار الجارية.

غير أن حاصل قسمة تكاليف الاستغلال الأخرى على الأقساط الصادرة لا يجوز أن يقل عن نسبة **10 %**.

وتحسب حصة معيدي التأمين في احتياطي الأقساط غير المكتسبة وفي احتياطي الأخطار الجارية وفق نفس الشروط وبنفس الطرق التي اعتمدت لحساب المبلغ الإجمالي للاحتياطيات موضوع الإحالة، دون أن تتجاوز هذه الحصة المبلغ الذي يتحمله فعلا معيدو التأمين نتيجة تطبيق شروط اتفاقيات إعادة التأمين.

المادة **19**

يقدر احتياطي الحوادث التي لم تؤد بعد والمتعلق بعمليات تأمين المسؤولية المدنية للعربات البرية ذات محرك المشار إليها في البند **11** من المادة الأولى أعلاه بإجراء تقييم منفصل :

1 - للحوادث الجسمانية ؛

2 - للحوادث الأخرى.

بالنسبة لكل واحد من هذين التقييمين، ينجز الحساب عن كل واحد من الأصناف الفرعية للتأمين الواردة في المادة **55** أدناه.

أ) بالنسبة للحوادث الجسمانية : يتم تقييم الحوادث حسب كل ملف على حدة. ويضاف إلى هذا التقييم تقدير تكلفة الحوادث الواقعة وغير المصرح بها في تاريخ الجرد. ويتم الحصول على هذا التقدير بضرب معدل تكلفة الحوادث المعرف أدناه، في العدد المقدر للحوادث الواقعة وغير المصرح بها. ولا يكون التقييم المحصل عليه أقل من أكبر تقييم ناتج عن الطرق المبينة بعده. وفي الحالة المعاكسة، يضاف للتقييم المحصل عليه مبلغ يساوي الفرق بين التقييمين. والطرق المستعملة هي كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الطريقة الأولى: يستند التقييم إلى معدل تكلفة حوادث السنوات السابقة. ويحصل على هذا المعدل بقسمة التكلفة الإجمالية للحوادث المنتهية خلال السنوات الخمس الأخيرة على عدد الحوادث التي تمت تسويتها نهائيا أو تم حفظها دون أداء خلال نفس الفترة. وتعتبر كل حادثة وإن كانت تخول الحق في التعويض لعدة ضحايا بمثابة حادث واحد.

ويضرب هذا المعدل في مجموع عدد الحوادث الواقعة (بما فيها تقدير عدد الحوادث غير المصرح بها في تاريخ الجرد) بالنسبة لكل سنة يفوق أو يساوي احتياطيها المتبقى، المحسوب عن كل ملف على حدة، نسبة **30 %** من تكلفة الحوادث. غير أن هذه الطريقة لا تطبق إلا على السنوات العشر الأخيرة على الأكثر.

يعتمد في تقدير عدد الحوادث الواقعة وغير المصرح بها في تاريخ الجرد على وتيرة التصريح الملاحظة في المقاولة على امتداد خمس سنوات على الأقل، السابقة للسنة الجارية.

الطريقة الثانية : تقييم مبني على وتيرة التسوية الملاحظة في المقاولة على امتداد عشر سنوات على الأقل بما فيها السنة الجارية.

ب) بالنسبة للحوادث الأخرى: يتم تقييم الحوادث حسب كل ملف على حدة. غير أن استعمال هذه الطريقة ليس إلزاميا بالنسبة للحوادث الواقعة خلال السنتين الأخيرتين. ويضاف إلى هذا التقييم تقدير تكلفة الحوادث الواقعة وغير المصرح بها في تاريخ الجرد، والذي يتم الحصول عليه بنفس الطريقة المحددة في البند أ) من هذه المادة. ولا يكون التقييم المحصل عليه أقل من التقييم المحسوب استنادا إلى معدل تكلفة حوادث السنوات السابقة وذلك حسب الطريقة الأولى الواردة في البند أ) السالف الذكر. وفي الحالة المعاكسة، يضاف للتقييم المحصل عليه مبلغ يساوي الفرق بين التقييمين.

تطبق أحكام هذه المادة على مجمل الأخطار المؤمنة في إطار التأمين المشترك من لدن مجموعة من مقاولات التأمين وإعادة التأمين. ويحصر الاحتياطي من طرف كل مقاولة في المبلغ الذي تحدده المجموعة.

المادة **20**

يمول احتياطي تقلبات حجم الحوادث المنصوص عليه في البند **7** من المادة **16** والبن **7** من المادة **17** أعلاه، برسم كل سنة من السنوات المالية المتوالية باقتطاع نسبة **75%** من الفائض التقني الصافي من الإحالات المتعلق بالصنف المعني .

ينتج الفائض التقني الصافي من الإحالات بالنسبة لكل واحد من الأصناف المعنية، عن الفرق بين، من جهة، الأقساط الصافية من الإلغاءات للسنة المالية مخصوم منها مخصص الاحتياطيات المشار إليها حسب الحالة في البندين **3** و **4** من المادة **16** أعلاه أو البنود **1** و **2** و **3** من المادة **17** أعلاه، مضاف إليها عند الاقتضاء العائدات التقنية للاستغلال، ومن جهة أخرى، مبلغ تكاليف الحوادث الصافية من الرجوع مضاف إليه التكاليف التقنية المتعلقة مباشرة بالصنف وحصة من التكاليف الأخرى.

المادة **21**

يصبح الاقتطاع المشار إليه في المادة **20** أعلاه غير إلزامي عندما يبلغ احتياطي تقلبات حجم الحوادث :

أ) بالنسبة لتأمينات القرض : **150%** من معدل الأقساط الصادرة خلال السنوات المالية الخمس الأخيرة، صافية من إحالات إعادة التأمين ؛

ب) بالنسبة لتأمينات حوادث الشغل والمسؤولية المدنية للعربات البرية ذات محرك : **50%** من معدل الأقساط الصادرة خلال السنوات المالية الخمس الأخيرة، صافية من إحالات إعادة التأمين ؛

ج) بالنسبة لتأمينات الأخطار الناجمة عن عوامل طبيعية :**300%** من معدل الأقساط الصادرة خلال السنوات المالية الخمس الأخيرة.

عندما يكون الرصيد التقني الصافي سلبيا، يعاد إدماج احتياطي تقلبات حجم الحوادث في نتيجة السنة المالية في حدود المبلغ السلبي كما تم تحديده .

المادة **22**

يكون احتياطي خطر الاستحقاق حسب طبيعة التوظيفات عندما تفوق القيمة الإجمالية المقيدة بالحصيلة للتوظيفات المشار إليها في المادة **40** أدناه، القيمة الإجمالية لنفس التوظيفات التي تم تقييمها حسب القواعد المنصوص عليها في المادة المذكورة. ويساوي الاحتياطي الواجب تكوينه الفرق المعاين بين هاتين القيمتين.

المادة **23**

يجب على المقاولات التي تزاول العمليات المشار إليها في البند **29** من المادة الأولى أعلاه، تكوين الاحتياطيات التقنية المنصوص عليها أعلاه بالنسبة لعمليات القبول في إعادة التأمين حسب التزاماتها المكتتبة تجاه المقاولات المحيلة.

يجب على المقاولات التي تزاول بصفة حصرية عمليات إعادة التأمين أن تكون، علاوة على ذلك، احتياطيا لأجل تقلبات حجم الحوادث، حسب صنف الخطر، يمكنها من مواجهة تقلبات نسب الحوادث بالنسبة للسنوات القادمة أو من تغطية الأخطار الخاصة .

يساوي المخصص السنوي لاحتياطي تقلبات حجم الحوادث **70 %** من الرصيد التقني الصافي.

يعادل الرصيد التقني الصافي، بعد اقتطاع العناصر المتعلقة بإعادة التأمين المحالة، الفرق بين، من جهة، مجموع الأقساط المكتسبة والعائدات التقنية للاستغلال، ومن جهة أخرى، مجموع تكلفة الحوادث وتغير مبلغ الاحتياطيات التقنية الأخرى والتكاليف التقنية للاستغلال.

عندما يكون الرصيد التقني الصافي سلبيا، يعاد إدماج احتياطي تقلبات حجم الحوادث في نتيجة السنة المالية في حدود المبلغ السلبي كما تم تحديده .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتم التوقف عن رصد مخصص لهذا الاحتياطي عندما يصل مبلغه إلى أحد مضاعفات معدل الأقساط المكتسبة خلال السنوات المالية الخمس الأخيرة بما فيها السنة المالية الجارية، صافية من الإلغاءات والإنقاصات، بعد خصم المبالغ المتعلقة بعمليات إعادة التأمين المحالة.

يساوي المضاعف الواجب تطبيقه خمس مرات الانحراف المعياري لحاصل قسمة تكلفة الحوادث على الأقساط المكتسبة المحدد خلال فترة ملاحظة لا تقل عن عشر (**10**) سنوات.

المادة **24**

فيما يتعلق بعمليات القبول في إعادة التأمين، تقيد المقاولات فورا في محاسبتها كل العناصر التي توصلت بها من لدن المقاولات المحيلة. وفي غياب معلومات كافية، تقدر المقاولات الحسابات غير المتوصل بها من طرف المقاولات المحيلة عند اختتام السنة المالية وتدرج في مقابلها التقييدات المحاسبية الملائمة والتي ترتصد عند افتتاح السنة المالية الموالية أوعند التوصل بحسابات المقاولات المحيلة، أو تعوض المقاولات في محاسبتها مؤقتا أرصدة جميع الحسابات غير المكتملة لنفس السنة المالية بواسطة قيد انتظار الذي يتم تقييده عكسيا عند افتتاح السنة المالية الموالية.

عندما يكون معيد التأمين على علم بوجود خسارة، يجب تكوين مخصص لهذه الأخيرة في حدود مبلغها المرتقب وذلك مهما كانت كيفية التقييد المحاسبي المعتمدة .

المادة **25**

يحدد احتياطي الرسملة بتطبيق المقتضيات التالية :

في حالة بيع أو سداد القيم المشار إليها في البنود **1**و **2** و**5** و**12** و**13** و**15** و**16** و**20** من المادة **27** أدناه وكان السعر بعد خصم الفوائد الجارية يفوق مبلغ القيم المدرج في الأصول بما في ذلك رصيد الفرق المشار إليه في المادة **38** أدناه، فإن مبلغا يساوي الفائض يحول إلى احتياطي الرسملة. وفي الحالة المعاكسة، يمكن خصم مبلغ يساوي الفرق من احتياطي الرسملة في حدود هذا الأخير. إلا أنه لا يمكن أن يتجاوز مبلغ احتياطي الرسملة نسبة **15%** من مبلغ القيم المشار إليها في هذه المادة.

لا تستوجب القيم المنقولة المودعة من طرف معيدي التأمين والسندات ذات السعر المتغير وكذا التوظيفات المرصدة للعقود ذات رأس المال المتغير، تكوين احتياطي الرسملة المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة **26**

يكون احتياطي الغرر المالي إذا كان معدل مردودية التوظيفات المرصدة لتمثيل الاحتياطيات التقنية الخاصة بعمليات التأمين المشار إليها في البنود من **1** إلى **4** و **6** من المادة الأولى أعلاه أو المتعلقة بالتدبير الخاص بإيرادات حوادث الشغل، مخفضا بالعشر أقل من حاصل قسمة مبلغ الفوائد التقنية على المبلغ المتوسط للاحتياطيات الحسابية للسنتين الماليتين الأخيرتين بما فيها إعادة التأمين.

يساوي هذا الاحتياطي حاصل الفرق بين مبلغ الاحتياطيات الحسابية المحسوب بمعدل المردودية الحقيقي للتوظيفات المشار إليها في الفقرة الأولى والمخفض بالعشر، ومبلغ الاحتياطيات الحسابية عند تاريخ الجرد.

يساوي معدل المردودية المشار إليه أعلاه حاصل قسمة :

- عائد التوظيفات المشار إليها أعلاه الصافي من التكاليف بمفهوم القائمة النموذجية لتحديد مساهمة المؤمن لهم في الأرباح ؛
- على المبلغ المتوسط، للسنتين الماليتين الأخيرتين، للاحتياطيات الحسابية بما فيها إعادة التأمين والمتعلقة بعمليات التأمين على الحياة أو تأمينات الزواج والولادة أو الرسملة أو بالتدبير الخاص بإيرادات حوادث الشغل.

يعاد إدراج الاحتياطي كما تم تكوينه في حسابات المقاولة عند افتتاح السنة المالية الموالية.

لا تطبق هذه المقتضيات على العقود ذات رأس المال المتغير.

الفصل الثاني

تمثيل الاحتياطيات التقنية

الفرع الأول

التوظيفات

المادة **27**

تمثل الاحتياطيات التقنية وكذا باقي الخصوم المشار إليها في المادة **238** من القانون رقم **17.99** السالف الذكر، في أصول مقاولات التأمين، حسب الشروط والتحديدات الواردة في هذا الفصل، بواسطة القيم المبينة أدناه :

1 ـ القيم التي تصدرها الدولة ؛

2 ـ القيم المضمونة من طرف الدولة ؛

3 ـ الدين المترتب على صندوق تضامن مؤسسات التأمين في إطار الإعانات الممنوحة برسم التحويلات الإجبارية المنصوص عليها في المادة **258** من القانون رقم **17.99** السالف الذكر ؛

4 ـ الدين المترتب على الشركة المركزية لإعادة التأمين المتعلق باحتياطيات الإحالات القانونية غير المودعة لدى المقاولات المحيلة ؛

5 ـ سندات القرض الصادرة عن الأبناك ؛

6 ـ تسبيقات على عقود الحياة ؛

7 ـ العقارات المبنية في المدار الحضري بالمغرب ؛

8 ـ عقارات أخرى موجودة بالمدار الحضري بالمغرب ؛

9 ـ حصص وأسهم الشركات العقارية بما فيها التسبيقات في الحساب الجاري ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

10 ـ قروض ذات رهون رسمية من الرتبة الأولى على عقارات موجودة في المغرب وفق القيود والشروط المحددة من طرف الوزير المكلف بالمالية دون أن يفوق مجموع الرهون من الرتبة الأولى على نفس العقار نسبة **% 75** من قيمته التقديرية ؛

11 ـ القروض على القيم المبينة في البندين **1** و **2** من هذه المادة ؛

12 ـ سندات الديون القابلة للتداول (شهادات الإيداع) الخاضعة للشروط والقواعد المنصوص عليها في القانون رقم **35.94** المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.95.3** بتاريخ **24** من شعبان **1415** (**26** يناير **1995**) ؛

13 ـ سندات الديون القابلة للتداول (أذون شركات التمويل) الخاضعة للشروط والقواعد المنصوص عليها في القانون رقم **35.94** السالف الذكر ؛

14 ـ سندات الديون القابلة للتداول (أوراق الخزينة) الخاضعة للشروط والقواعد المنصوص عليها في القانون رقم **35.94** السالف الذكر، مضمونة بكفالات بنكية ؛

15 ـ سندات القرض المسعرة في بورصة القيم ؛

16 ـ سندات القرض الأخرى التي حصل إصدارها على تأشيرة مجلس القيم المنقولة ؛

17 ـ الأسهم المسعرة في بورصة القيم ؛

18 ـ أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو حصص صناديق التوظيف المشتركة والتي يقتصر دورها على تسيير محفظة من القيم المشار إليها في البندين **1** و **2** من هذه المادة ؛

19 ـ أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو حصص صناديق التوظيف المشتركة والتي لا يقتصر دورها فقط على تسيير محفظة من القيم المشار إليها في البندين **1** و **2** من هذه المادة ؛

20 ـ سندات القرض الصادرة عن صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد الخاضعة للشروط والقواعد المنصوص عليها في القانون رقم **10.98**المتعلق بتسنيد الديون الرهنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.99.193** بتاريخ **13**من جمادى الأولى **1420** (**25** أغسطس **1999**) ؛

21 ـ الأقساط أو الاشتراكات المتوقع تحصيلها في أجل شهرين على الأكثر والمتعلقة بعمليات التأمين على الحياة، صافية من الرسوم وتكاليف الاقتناء ؛

22 ـ الأقساط أو الاشتراكات المتوقع تحصيلها في أجل شهرين على الأكثر والمتعلقة بعمليات التأمين غير تأمين الحياة، صافية من الرسوم وتكاليف الاقتناء ؛

23 ـ الديون المترتبة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في المادة **158** من القانون رقم **17.99** السالف الذكر مقابل الاحتياطيات المتعلقة بالإحالات الاختيارية غير المودعة لدى المقاولات المحيلة ؛

24 ـ الديون الصافية المترتبة على المقاولات المحيلة بخصوص عمليات القبول في إعادة التأمين ؛

25 ـ مبالغ نقدية في صندوق المقاولة أو مودعة لدى المؤسسات المشار إليها في المادة **48** أدناه ؛

26 ـ تكاليف الاقتناء المرجأة ؛

27 ـ توظيفات أخرى بترخيص من الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لكل حالة على حدة.

المادة **28**

لا يمكن قبول سندات الديون المعلقة بشرط وغير المسعرة في بورصة القيم لتمثيل الاحتياطيات التقنية.

المادة **29**

لكي يتم قبول الأصول العقارية المشار إليها في البندين **7** و **8** من المادة **27** أعلاه لتمثيل الاحتياطيات التقنية، يجب أن لا تفوق الحقوق العينية المثقلة للعقارات نسبة **50%** من قيمتها في تاريخ رصدها لهذا التمثيل. لا يمكن تقييد أي حق عيني على هذه العقارات ابتداء من هذا التاريخ إلا بترخيص من الوزير المكلف بالمالية.

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تعزز طلب قبول الأصول العقارية بالوثائق والمعلومات التالية :

أ) المحتوى والموقع ورقم الرسم العقاري وتاريخ وسعر الشراء أو سعر التكلفة وطبيعة الرصد حسب الفئات المنصوص عليها في المادة **37** أدناه ؛

ب) شهادة من المصلحة المحلية للمحافظة العقارية تعدد مجموع الحقوق العينية المثقلة للعقار أو تثبت خلوه من أي تحمل، مشيرة علاوة على ذلك إلى تقييد الامتياز الخاص لفائدة المؤمن لهم المنصوص عليه في المادة **276** من القانون رقم **17.99** السالف الذكر.

فيما يتعلق بالشركات العقارية، يرفق طلب قبول الحصص والأسهم، بالنسبة لكل عقار في ملكية الشركة العقارية، بالوثائق والمعلومات المنصوص عليها في أ) وب) أعلاه وكذا القوائم التركيبية للشركة المذكورة لآخر سنة مالية سابقة للطلب السالف الذكر؛ يجب أن تقدم هذه القوائم التركيبية كل سنة في التاريخ المنصوص عليه في البند ج) من المادة **63** أدناه. وبالنسبة للاقتناءات اللاحقة للعقارات من طرف الشركة العقارية، يجب تقديم الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في أ) وب).

المادة **30**

يجب أن يتضمن طلب قبول القروض المنصوص عليها في البند **10** من المادة **27** أعلاه لتمثيل الاحتياطيات التقنية، المعلومات والوثائق التالية :

أ) الموقع ورقم الرسم العقاري والقيمة التقديرية للعقار المرهون ؛

ب) التزام المقاولة بعدم منح رفع اليد على الرهن دون ترخيص من الوزير المكلف بالمالية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) نسخة من عقد القرض ؛

د) جدول تسديد القرض ؛

هـ) شهادة من المصلحة المحلية للمحافظة العقارية تعدد الحقوق العينية المثقلة للعقار.

المادة 31

يجب أن يرفق طلب قبول الأسهم غير المسعرة في بورصة القيم لتمثيل الاحتياطيات التقنية في إطار البند 27 من المادة 27 أعلاه بالوثائق والمعلومات التالية المتعلقة بالشركة المصدرة :

- رأسمال الشركة وعدد الأسهم وقيمتها الإسمية ؛

- قطاع النشاط.

إذا فاق عدد سنوات نشاط الشركة المصدرة سنة واحدة، يجب أن تقدم مقاولة التأمين وإعادة التأمين، كذلك :

- القوائم التركيبية للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة على الأكثر ؛

- الأرباح الموزعة خلال نفس الفترة.

يسري قبول هذه القيم لسنة مالية واحدة، قابلة للتجديد سنويا وفق نفس الشروط.

المادة 32

باستثناء إذن خاص من الوزير المكلف بالمالية :

- لا يمكن أن تتجاوز القيم المشار إليها في البنود 5 و 12 و13 و14 و15 و16 و17 و20 من المادة 27 أعلاه على التوالي نسبة 5% و5% و2,5% و2,5% و5% و2,5% و10% و10%من مبلغ الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية، وذلك بالنسبة لكل مصدر ؛

- لا يمكن أن تتجاوز القيم المشار إليها في البندين 7 و 8 من المادة 27 أعلاه بالنسبة لكل عقار 10% من مبلغ الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية ؛

- لا يمكن أن تتجاوز القيم المشار إليها في البند 10 من المادة 27 أعلاه بالنسبة لكل قرض 2,5 % من مبلغ الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية ؛

- لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التسبيقات المشار إليها في البند 6 من المادة 27 أعلاه عن كل عقد 80% من احتياطيه الحسابي.

المادة 33

تقبل القيم والتوظيفات الواردة في المادة 27 أعلاه لتمثيل الاحتياطيات التقنية المتعلقة بعمليات التأمين المباشرة وذلك ضمن الحدود الآتية :

1 ـ بالنسبة للقيم المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 و18 و21 : بدون تحديد سقف مع حد أدنى نسبته 30% من الاحتياطيات التقنية ؛

2 ـ بالنسبة لمجموع القيم المشار إليها في البنود من 7 إلى 17 و19 و 20 و22 و23 ومن 25 إلى 27 : في حدود 70% من الاحتياطيات التقنية.

غير أن النسب المائوية المتعلقة بقبول القيم المشار إليها في البند 2 أعلاه لا يمكن أن تتعدى :

أ) بالنسبة للقيم المشار إليها في البنود من 7 إلى 9 : 30 % من الاحتياطيات التقنية ؛

ب) بالنسبة للقيم المشار إليها في البند 10 : 10 % من الاحتياطيات التقنية ؛

ج) بالنسبة للقيم المشار إليها في البند 16 : 5 % من الاحتياطيات التقنية ؛

د) بالنسبة للقيم المشار إليها في البنود 12 و15 و17 19 : 50 % من الاحتياطيات التقنية ؛

هـ) بالنسبة للقيم المشار إليها في البند 11 : 15 % من الاحتياطيات التقنية ؛

و) بالنسبة للقيم المشار إليها في البند 20 : 15 % من الاحتياطيات التقنية ؛

ز) بالنسبة للقيم المشار إليها في البنود 14 و 22 و 25 : 10 % من الاحتياطيات التقنية ؛

ح) بالنسبة للقيم المشار إليها في البند 27 : 15 % من الاحتياطيات التقنية ؛

ط) بالنسبة للقيم المشار إليها في البند 13 : 10 % من الاحتياطيات التقنية ؛

ي) بالنسبة للقيم المشار إليها في البند 26 : 20 % من احتياطي الأقساط غير المكتسبة.

المادة 34

تقبل الديون الصافية المترتبة على المقاولات المحيلة بخصوص عمليات القبول في إعادة التأمين بدون أي حد لتمثيل الاحتياطيات التقنية المعنية.

المادة 35

يجب أن تمثل الاحتياطيات الحسابية لعقود التأمين على الحياة أو الرسملة ذات رأس المال المتغير التي يكون فيها المبلغ المؤمن عليه محددا باعتماد قيمة مرجعية، في أصول الحصيلة بتوظيفات تدخل ضمن تركيبة هذه القيمة المرجعية ووفق الحصص المحددة في التركيبة المذكورة.

لا تخضع هذه التوظيفات للتحديدات المنصوص عليها في المادتين 32 و 33 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 36

بالإضافة للقيم المحددة في المادة 27 أعلاه، يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تمثل التزاماتها المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف فروعها الموجودة بالخارج بواسطة عناصر الأصول المقبولة وفق تشريعات الدول التي تزاول فيها نشاطها والموجودة فوق تراب هذه الدول.

المادة 37

ابتداء من تاريخ إدخال العناصر المكونة للأصول، يجب أن تفتح بشأنها حسابات منفصلة بحسب فئات الرصد التالية:

أ) تأمينات الحياة والرسملة ؛

ب) تأمينات الحياة والرسملة ذات رأس المال المتغير ؛

ج) التدبير الخاص بإيرادات حوادث الشغل ؛

د) عمليات التأمين المباشرة الأخرى ؛

ه) إعادة التأمين ؛

و) باقي فئات الرصد.

يتوقف كل تغيير لرصد أي أصل من الأصول الذي سبق رصده لفئة أ) أو ج) أو د) على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالمالية.

لا تستوجب تغييرات الرصد من أ) وج) ود) وه) وو) إلى ب) ومن ب) إلى الفئات المذكورة الترخيص السالف الذكر علما أن التغيير من أ) وج) ود) وه) وو) في اتجاه ب) يعتبر بمثابة تفويت لعناصر الأصول يستوجب معاينة زيادة أو نقصان القيمة.

لا تخضع تغييرات الرصد من ه) وو) في اتجاه أ) وب) وج) ود) للترخيص المذكور أعلاه.

الفرع الثاني

تقييم الأصول

المادة 38

تقيد القيم الواردة في البنود 1 و2 و5 و13 و15 و16 و20 من المادة 27 أعلاه بسعر شرائها عند تاريخ الاقتناء.

عندما يفوق سعر شراء هذه السندات سعر سدادها، يستهلك الفرق خلال المدة المتبقية لاستحقاقها.

عندما يقل سعر شراء هذه السندات عن سعر سدادها، يقيد الفرق في عائدات المدة المتبقية لاستحقاق هذه السندات.

لا يشمل سعر الشراء وسعر السداد الفوائد الجارية.

لا يكون نقصان القيمة الكامن الحاصل من الفرق بين القيمة المحاسبية مخصوم منها الاستهلاكات ومضاف إليها العائدات المشار إليها أعلاه وبين قيمة تحقيق السندات موضوع مخصص عند الحصر المحاسبي.

إلا أنه يجب تكوين مخصص لمواجهة تدني القيمة عند الجرد، إذا تم اعتبار أن المدين ليس بإمكانه الوفاء بالتزاماته سواء لأداء الفوائد أو لسداد الأصل.

المادة 39

باستثناء القيم التي تم تقييدها حسب ما جاء في المادة 38 أعلاه، تقيم الأصول المشار إليها في المادة 27 أعلاه والتوظيفات المالية والعقارية الأخرى حسب قيمة إدخالها. غير أنه :

أ) يتم تكوين مخصص للقيم المنقولة التي لا يقل نقصان قيمتها يوم الجرد عن نسبة25 %من قيمة إدخالها وذلك في حدود نقصان القيمة المذكور. ويساوي هذا الأخير قيمة الإدخال مخصوم منها متوسط قيمة السوق للأشهر الثلاثة الأخيرة السابقة لتاريخ الجرد ؛

ب) تساوي قيمة إدخال العقارات وحصص أو أسهم الشركات العقارية غير المدرجة في بورصة القيم إما سعر الشراء أو ثمن التكلفة وإما القيمة المحددة بعد خبرة منجزة طبقا للمادة 42 أدناه وفقا للشروط التي يحددها في كل حالة الوزير المكلف بالمالية. وتخضع القيم للاستهلاكات المطبقة. ويساوي ثمن تكلفة العقارات الثمن الناتج عن أشغال البناء والتحسين باستثناء أشغال الصيانة ؛

ج) تقيم القروض حسب العقود التي تثبتها، بعد خصم التسديدات التي تم القيام بها.

المادة 40

باستثناء التوظيفات المشار إليها في البند أ) من المادة 39 أعلاه، تقيم التوظيفات الواردة في المادة 27 أعلاه والتوظيفات المالية والعقارية الأخرى، وخاصة قصد إنجاز الحساب المنصوص عليه في المادة 22 أعلاه، على أساس قيمة التحقيق حسب الشروط التالية :

أ) السعر الأدنى المسجل يوم الجرد بالنسبة للقيم المنقولة المسعرة في بورصة القيم ؛

ب) القيمة الحسابية للسهم بالنسبة للأسهم غير المسعرة في بورصة القيم، باستثناء الحالة التي يتم التوصل فيها إلى قيمة أخرى نتيجة لتقييم تم طبقا للمادة 42 أدناه حيث تعتمد هذه القيمة ؛

ج) آخر سعر للاسترداد المعلن عنه يوم الجرد بالنسبة لأسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وحصص صناديق التوظيف المشتركة ؛

د) القيمة المعادلة للسعر الذي قد يحصل عليه في ظروف عادية للسوق بالنسبة للقيم المنقولة الأخرى غير المسعرة في بورصة القيم ؛

هـ) القيمة المقدرة حسب ما هو منصوص عليه في المادة 39 أعلاه، بالنسبة للعقارات وحصص أو أسهم الشركات العقارية غير المسعرة في بورصة القيم، باستثناء الحالات التي يتم التوصل فيها إلى قيمة أخرى نتيجة لخبرة منجزة طبقا للمادة 42 أدناه حيث تعتمد هذه القيمة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و) لا يمكن أن يخفض المبلغ الواجب اعتماده في هذا التقييم، بالنسبة للقروض المضمونة برهون رسمية إلا في الحالتين التاليتين :

- إذا تبين أن قيمة العقار وقت منح القرض أقل من أربعة أثلاث المبلغ المقترض. وفي هذه الحالة، تساوي قيمة القرض التي يجب اعتمادها **75%** من قيمة العقار ؛

- إذا تبين أن قيمة العقار في مرحلة لاحقة لمنح القرض أصبحت دون المبلغ الذي لم يتم تسديده بعد من القرض. وفي هذه الحالة، تساوي قيمة القرض التي يجب اعتمادها قيمة العقار .

ز) قيمة الإدخال كما هو منصوص عليها في المادة **39** أعلاه، بالنسبة لباقي التوظيفات باستثناء الحالات التي يتم التوصل فيها إلى قيمة أخرى باتفاق بين الوزير المكلف بالمالية ومقاولة التأمين حيث تعتمد هذه القيمة.

المادة **41**

استثناء من مقتضيات المواد **38** و**39** و**40** أعلاه، تكون التوظيفات المرصدة للاحتياطيات الحسابية لعقود التأمين على الحياة أو الرسملة ذات رأس المال المتغير موضوع تقدير منفصل وتقيد في الحصيلة بقيمتها في يوم الجرد.

المادة **42**

بالنسبة للقيم التي لا يوجد لها تقييم مرجعي، يتم إجراء خبرة لتحديد قيمة كل أو جزء من أصول مقاولات التأمين وإعادة التأمين، ولاسيما عقاراتها وحصص وأسهم الشركات العقارية التابعة لها أو العقارات التي أعطت عنها قرضا أو فتحت عنها اعتمادا برهن رسمي في كلتا الحالتين.

تتحمل مقاولة التأمين وإعادة التأمين المعنية مصاريف كل خبرة.

يمكن أن تقيد القيمة الناتجة عن الخبرة في أصول الحصيلة حسب الحدود والشروط التي يحددها في كل حالة الوزير المكلف بالمالية. وبذلك تشكل القيمة المذكورة قيمة الإدخال الجديدة؛ ويسجل الفرق بين هذه القيمة والقيمة المحاسبية السابقة في حساب العائدات والتكاليف.

لا يمكن تجديد الخبرة إلا بعد مرور فترة تساوي أو تفوق ثلاث سنوات عن كل خبرة.

المادة **43**

تنجز الخبرات المنصوص عليها في المادة **42** أعلاه حسب الكيفية التالية :

1 ـ يبلغ الوزير المكلف بالمالية مقاولة التأمين وإعادة التأمين بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل قائمة عناصر الأصول التي يجب أن تكون قيمتها موضوع خبرة، واسم الخبير الذي اختاره لتقييم كل واحد من هذه العناصر.

يخبر المرسل إليه الوزير المكلف بالمالية، داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الرسالة المذكورة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل بالنسبة لكل واحدة من الخبرات المشار إليها أعلاه إما بقبوله الخبير المعين من طرف الوزير كخبير وحيد وإما بطلبه إجراء خبرة حضورية.

تنجز الخبرة الحضورية من طرف خبيرين، يعين الأول من طرف الوزير المكلف بالمالية والثاني من لدن مقاولة التأمين وإعادة التأمين.

في حالة اختيار مقاولة التأمين وإعادة التأمين للخبرة الحضورية، تبين في الرسالة المضمونة مع إشعار بالتوصل التي توجهها كجواب إلى الوزير المكلف بالمالية اسم خبيرها وعنوانه ومؤهلاته، وكذا قبول الخبير المذكور للمهمة التي ستسند إليه وللقيام بها في الآجال المنصوص عليها في هذه المادة.

بمجرد توصل الوزير المكلف بالمالية بالرسالة المضمونة الموجهة إليه من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين، يطلب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل من الخبير الوحيد أو من الخبيرين، حسب الحالة، مباشرة أعمال الخبرة. ويخبر مقاولة التأمين وإعادة التأمين المعنية بهذه الرسالة.

يجب على الخبير الوحيد أو على الخبيرين إيداع استنتاجاتهم وتبليغ الطرفين بها داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ التوصل بالرسالة المضمونة التي وجهت إليهم من طرف الوزير المكلف بالمالية.

في حالة الاختلاف بين استنتاجات الخبيرين، يعين هذان الأخيران خبيرا ثالثا داخل أجل ثلاثين (**30**) يوما. وعند انصرام الأجل المذكور ولم يتم تعيين أي خبير ثالث، يقوم الوزير المكلف بالمالية بتعيين الخبير الثالث.

يجب على الخبير الثالث إيداع استنتاجاته وتبليغ الطرفين بها خلال الشهرين الموالين لتاريخ تعيينه ؛

2 ـ إذا لم يتمكن الخبير، بعد تعيينه، من القيام بمهمته داخل الآجال المحددة، يتم اللجوء فورا إلى تعيين خبير جديد طبقا لنفس الشكليات مع تمديد الآجال وفق نفس الشروط ؛

3 ـ يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تمد الخبراء، بمجرد تعيينهم وبناء على طلبهم الفردي أو المشترك، بجميع الوسائل التي يرونها لازمة للقيام بمهمتهم ولاسيما تلك التي تمكن من تفقد العقارات في عين المكان والاطلاع على الرسوم والمستندات الخاصة بالعقارات موضوع الخبرة.

فيما يتعلق بالعقارات، لا يمكن تجديد الخبرة إلا بعد مرور فترة تساوي أو تفوق خمس سنوات عن كل خبرة. غير أنه، بالنسبة لتحديد قيمة العقارات بين خبرتين، يمكن القيام بتحيين لآخر تقييم يصادق عليه الخبير الذي قام بآخر خبرة، أو أي خبير آخر مقبول من طرف الوزير المكلف بالمالية وذلك باعتماد قاعدة ترتكز على مؤشرات تمثل وضعية السوق العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 44

تقيم القيم المنقولة المودعة من طرف معيدي التأمين حسب السعر الأدنى المسجل في بورصة القيم يوم الجرد، أو حسب سعر الاسترداد بالنسبة لأسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وحصص صناديق التوظيف المشتركة.

المادة 45

تتكون الأقساط أو الاشتراكات المتوقع تحصيلها المنصوص عليها في البندين 21 و22 من المادة 27 أعلاه من مبالغ وصولات الأقساط أو الاشتراكات في انتظار التحصيل التي لم ينصرم، في يوم الجرد، أجل شهرين على إصدارها. وتكون الأقساط أو الاشتراكات المتوقع تحصيلها صافية من الإلغاءات.

يحول مبلغ الوصولات غير المحصلة عند انصرام الأجل السالف الذكر إلى حساب "الأقساط غير المؤداة".

المادة 46

يجب أن تكون الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعمليات التأمين غير تأمين الحياة موضوع مخصصات لأجل عدم التحصيل وفق المقتضيات الواردة بعده. ويجب أن تأخذ هذه المخصصات بعين الاعتبار على الخصوص أقدمية الأقساط أو الاشتراكات غير المؤداة.

قبل الشروع في تكوين المخصصات المذكورة، تقوم مقاولات التأمين بتصنيف الأقساط أو الاشتراكات غير المؤداة إلى "ديون شبه مشكوك في تحصيلها" و"ديون مشكوك في تحصيلها" و"ديون متنازع بشأنها" و"ديون شبه ضائعة".

1 ـ تعتبر "ديون شبه مشكوك في تحصيلها" الأقساط أو الاشتراكات التي تظل غير مؤداة ستة أشهر بعد تاريخ إصدارها ؛

2 ـ تعتبر "ديون مشكوك في تحصيلها" الأقساط أو الاشتراكات التي تظل غير مؤداة بعد اثني عشر شهرا من تاريخ إصدارها.

وعند عدم تحصيل الديون المشكوك في تحصيلها خلال أجل ثمانية عشر شهرا من إصدارها، يجب على مقاولة التأمين :

ـ إما رفع دعوى قضائية للتحصيل ؛

ـ وإما تحويل الديون المذكورة إلى خسائر من أجل الديون غير القابلة للتحصيل واسترداد المخصص المقابل في نهاية السنة المالية التي حل خلالها أجل ثمانية عشر شهرا السالف الذكر ؛

3 ـ تعتبر "ديون متنازع بشأنها" الأقساط أو الاشتراكات التي توجد بشأنها دعوى قضائية جارية لتحصيلها ؛

4 ـ تعتبر "ديون شبه ضائعة" الديون المتنازع بشأنها التي يستمر النزاع حولها منذ أكثر من اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ رفع الدعوى القضائية للتحصيل والتي لم يصدر بشأنها أي حكم خلال هذه الفترة.

المادة 47

يجب أن تساوي المخصصات الواجب تكوينها تطبيقا لمقتضيات المادة46 أعلاه على الأقل:

ـ **25%** من الديون شبه المشكوك في تحصيلها ؛

ـ **50%** من الديون المشكوك في تحصيلها ؛

ـ **75%** من الديون المتنازع بشأنها ؛

ـ **100%** من الديون شبه الضائعة.

يراد بالديون التي تم على أساسها حساب هذه المخصصات الأقساط أو الاشتراكات وتوابعها بما فيها الرسوم، صافية من مصاريف الاقتناء.

تسترد المخصصات التي أصبحت بدون موضوع بعد تحصيل الأقساط أو الاشتراكات المعنية في السنة المالية التي تم خلالها التحصيل المذكور.

في حالة تحصيل جزئي لمبلغ وصل أقساط أو اشتراكات كانت موضوع مخصص، يسترد جزء المخصص الذي أصبح بدون غرض في السنة المالية التي تم خلالها التحصيل الجزئي.

الفصل الرابع

إيداع القيم المرصدة لتمثيل الاحتياطيات التقنية

المادة 48

يجب على مقاولات التأمين، بالنسبة للعمليات المباشرة المنجزة في المغرب، أن تودع أو تقيد في حساب، حسب فئة الرصد المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه، لدى بنك المغرب أو لدى صندوق الإيداع والتدبير أو لدى بنك مخول لهذا الغرض، القيم أو المبالغ النقدية الممثلة لمبلغ الاحتياطيات التقنية الذي تم حصره في 31 ديسمبر وفي 30 يونيو. غير أن احتياطي خطر الاستحقاق يعاد حسابه يوم الإيداع حسب الشروط المحددة في المادة 22 أعلاه.

في الحالة التي لم يعد فيها أحد الأبناك مخولا من طرف الوزير المكلف بالمالية استلام إيداع القيم أو المبالغ النقدية السالفة الذكر أو تقييدها في حساب، يتم تحويل القيم أو المبالغ النقدية المودعة أو المقيدة في حساب دون تحميل مقاولات التأمين وإعادة التأمين أي مصاريف إلى بنك آخر مخول أو إلى بنك المغرب أو إلى صندوق الإيداع والتدبير.

المادة 49

يتم الإيداع أو التقييد في حساب، المشار إليه في المادة 48 أعلاه، للقيم أو للمبالغ النقدية داخل أجل خمسة أشهر الموالية ليوم الجرد فيما يخص مبلغ الاحتياطيات التقنية الذي تم حصره في 31 ديسمبر وأربعة أشهر فيما يخص المبلغ الذي تم حصره في 30 يونيو. وتخصم، إن اقتضى الحال، من مجموع المبلغ الواجب إيداعه أو تقييده في حساب، قيمة الرصد للتوظيفات المشار إليها في البنود 3 و4 ومن 6 إلى 11 و23 و26 من المادة 27 أعلاه، وعناصر الأصول المرصدة لتمثيل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاحتياطيات التقنية المتعلقة بعمليات الإسعاف وكذا مبلغ الاحتياطيات التقنية لعقود التأمين على الحياة أو الرسملة ذات رأس المال المتغير.

إن القيم الواجب إيداعها أو تقييدها في حساب هي تلك المشار إليها في المادة **27** أعلاه. وتقيم طبقا لأحكام المادتين **38** و **39** أعلاه القيم المنقولة المودعة أو المقيدة في حساب وكذا باقي التوظيفات.

يتم إثبات الإيداع أو التقييد في حساب بشهادات تسلمها المؤسسات المودع لديها. ويجب أن تبين هذه الشهادات أن القيم أو المبالغ النقدية السالفة الذكر مرصدة لضمان الاحتياطيات التقنية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المعنية وأنه لا يحق سحبها إلا بعد ترخيص من الوزير المكلف بالمالية. وترفق هذه الشهادات المعدة طبقا للنموذج الملحق بهذا القرار (ملحقان **3** و **4**) بقوائم الإيداع والرصد المتعلقين بتغطية الاحتياطيات التقنية.

يثبت التمثيل بالعقارات للاحتياطيات التقنية بالإدلاء بشهادة تفيد تقييد الامتياز الخاص طبقا لأحكام الفصل **276** من القانون رقم **17.99** السالف الذكر.

يثبت تمثيل الاحتياطيات التقنية بواسطة القيم المحددة في البندين **4** و**23** من المادة **27** أعلاه بالإدلاء بشهادات مقابلة مسلمة من طرف الشركة المركزية لإعادة التأمين أو من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين المعنية.

تعادل قيمة رصد العقارات لتغطية الاحتياطيات التقنية القيمة الواردة في أصول الحصيلة. وتساوي هذه القيمة سعر الشراء أو ثمن التكلفة أو القيمة الناتجة عن خبرة منجزة طبقا للمادة **42** أعلاه، مخصوم منها الاستهلاكات المطبقة.

المادة **50**

لا يمكن سحب أو بيع القيم كما تم إيداعها إلا في الحالات التالية :

1 ـ إيداع قيم سبق إنجازه مثبت بشهادة تسلمها المؤسسة المودع لديها يساوي على الأقل قيمة السحب أو التحويل إلى حساب خاص بتوظيفات العقود ذات رأس المال المتغير، وفقا للسعر الأدنى الذي تسجله بورصة القيم في اليوم السابق ليوم الإيداع بالنسبة للقيم المسعرة في البورصة وآخر سعر استرداد تم إشهاره قبل يوم الإيداع بالنسبة لأسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وحصص صناديق التوظيف المشتركة ؛

2 ـ إعادة توظيف الأموال المترتبة عن بيع القيم الذي قامت به المؤسسة المودع لديها ؛

3 ـ تجاوز مبلغ الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية **130%** من هذه الأخيرة واستيفاء هامش الملاءة. وفي هذه الحالة، يجب ألا ينصب السحب إلا على ما فاق النسبة السالفة الذكر وعلى القيم التي حصلت على الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالمالية ؛

4 ـ انخفاض الاحتياطيات التقنية : في هذه الحالة لا يمكن أن يتم سحب القيم إلا بعد مرور فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر عن كل سحب وبعد إثبات وقوع انخفاض في التزامات المقاولة يوازي على الأقل الانخفاض الناتج عن السحب ؛

5 ـ تحويل بأمر من مقاولة التأمين لقيم أو مبالغ نقدية مودعة لتغطية الاحتياطيات التقنية إلى حساب غير قابل للتصرف بمؤسسة أخرى مودع لديها. ويجب على المؤسسة المحول إليها، فور إنجاز التحويل، إرسال شهادة إيداع محررة تطبيقا للمادة السابقة إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين المعنية وذلك قصد توجيهها إلى الوزير المكلف بالمالية.

يجب أن يتم إيداع القيم المنصوص عليه في البند **1** ـ من هذه المادة وإعادة توظيف الأموال المنصوص عليه في البند **2** من هذه المادة باستعمال القيم المحددة في البنود**1** و**2** و**5** ومن **12** إلى **20** و **25** من المادة **27** أعلاه.

ولا يمكن سحب القيم إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الوزير المكلف بالمالية.

ويمكن للمقاولة سحب فوائد وأرباح الأصول المودعة أو المقيدة في حساب. وكذلك الشأن بالنسبة لمبلغ العلاوات أو المبلغ الناتج عن القرعة في حالة سداد السندات مع علاوات أو إجراء قرعة.

المادة **51**

يتم رصد القيم لتغطية الاحتياطيات التقنية بقيمة إدخالها. إلا أنه، إذا سبق تقييد هذه القيم في حسابات أخرى فإن الرصد يتم باعتبار أول مدخل هو أول مخرج.

يقيد سحب القيم المرصدة لتغطية الاحتياطيات التقنية الذي تم خلال السنة المالية باعتبار أول مدخل هو أول مخرج.

يجب أن تلحق بالرصد الجديد للقيم كل الفوائد الجارية وغير المستحقة المتعلقة بهذه القيم.

الفصل الخامس

العناصر المكونة والمبلغ الأدنى لهامش الملاءة

المادة **52**

تمثل العناصر المكونة لهامش الملاءة المنصوص عليها في البند **13** من المادة الأولى من المرسوم رقم **2.04.355** السالف الذكر، بما يلي :

1 ـ رأسمال الشركة المدفوع أو رأس المال التأسيسي المكون ؛

2 ـ الاحتياطيات كيف ما كانت تسميتها، قانونية كانت أو حرة، غير المقابلة لأي التزامات ؛

3 ـ احتياطي الرسملة ؛

4 ـ الاقتراض من أجل الزيادة في رأس المال التأسيسي بالنسبة للشركات التعاضدية للتأمين ؛

5 ـ الأرباح المرحلة ؛

6 ـ بطلب من المقاولة، زيادة القيمة الصافية التي يمكن أن تنتج عن نقص في تقدير عناصر الأصول إذا لم تكن زيادة القيمة هذه ذات طابع استثنائي. وتؤخذ زيادة القيمة الكامنة هذه في حدود نسبة **20%** من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قيمتها عندما تنتج عن توظيفات مرصدة لعمليات التأمين على الحياة، وفي حدود نسبة **60%** من قيمتها عندما تنتج عن توظيفات مرصدة لعمليات التأمين غير تأمين الحياة وعمليات القبول في إعادة التأمين والتوظيفات المالية والعقارية الأخرى. ولا تؤخذ بعين الاعتبار زيادة القيمة الناتجة عن التوظيفات في الشركات التابعة أو في الأسهم الذاتية.

من أجل تكوين هامش الملاءة، يخصم من مجموع العناصر المشار إليها أعلاه، الخسائر والاستهلاكات التي لم تطبق بعد على حسابات البند "قيم معدومة ملحقة بالأصول الثابتة" وتكاليف الاقتناء المرجأة والأسهم الذاتية التي في حوزة المقاولة والتوظيفات في الشركات التابعة غير المسعرة في بورصة القيم غير الشركات العقارية.

تحدد زيادة القيمة السالفة الذكر بصفة إجمالية بخصم القيمة الصافية المحاسبية للأصول من مبلغ نفس الأصول المقدرة حسب المادة **40** أعلاه، ويضاف إلى المبلغ المحصل عليه مبلغ احتياطي خطر الاستحقاق.

يجب أن تمثل العناصر المكونة لهامش الملاءة دون زيادة القيمة الواردة في البند **6** من هذه المادة على الأقل **70%** من مجموع المبالغ المحصل عليها تطبيقا لمقتضيات البنود أ) وب) وج) من المادة **53** أدناه.

المادة **53**

يحدد المبلغ الأدنى المفروض لهامش الملاءة بالنظر إلى عمليات التأمين المزاولة. ويساوي هذا المبلغ مجموع المبالغ المحصل عليها بالنسبة للعمليات المذكورة بتطبيق المقتضيات التالية :

أ) فيما يخص العمليات المشار إليها في البنود من **1** إلى **6** من المادة الأولى أعلاه، يحسب المبلغ الأدنى لهامش الملاءة بالنسبة للاحتياطيات المشار إليها في البندين **1** و**2** من المادة **15** أعلاه وبالنسبة لرؤوس الأموال المعرضة للخطر. ويساوي هذا المبلغ مجموع النتيجتين التاليتين :

1 ـ يحصل على "النتيجة الأولى" بضرب عدد يمثل **5%** من الاحتياطيات المشار إليها في البندين **1** و **2** من المادة **15** أعلاه بما فيها إحالات إعادة التأمين في حاصل القسمة الخاص بالسنة المالية الأخيرة لمبلغ الاحتياطيات الحسابية صافية من إعادة التأمين على مبلغ الاحتياطيات الحسابية بما فيها إعادة التأمين دون أن يقل حاصل القسمة هذا عن **85%** ؛

2 ـ يحصل على "النتيجة الثانية" بضرب عدد يمثل **0,3%** من رؤوس الأموال المعرضة للخطر في حاصل القسمة الخاص بالسنة المالية الأخيرة لمبلغ رؤوس الأموال المعرضة للخطر صافية من إعادة التأمين على مبلغ رؤوس الأموال المعرضة للخطر بما فيها إعادة التأمين دون أن يقل حاصل القسمة هذا عن **50%**.

غير أنه، بالنسبة للتأمينات المؤقتة في حالة الوفاة لمدة ثلاث سنوات كحد أقصى، يساوي العامل المضاعف لرؤوس الأموال المعرضة للخطر **0,1%**. ويحدد في **0,15%** من رؤوس الأموال المذكورة بالنسبة للتأمينات المؤقتة في حالة الوفاة التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات دون أن تتعدى خمس سنوات.

يساوي رأس المال المعرض للخطر رأس المال المضمون في حالة الوفاة مخصوم منه الاحتياطي الحسابي.

غير أنه، بالنسبة للعقود ذات رأس المال المتغير، فإن النسبة المائوية الواجب تطبيقها على الاحتياطيات المشار إليها في البندين **1** و **2** من المادة **15** أعلاه بما فيها إحالات إعادة التأمين هي **1%** عندما لا تتحمل المقاولة خطر التوظيف و**4 %** عندما تتحمله المقاولة. وعندما تتحمل المقاولة خطر الوفاة، يضاف إلى المبلغ الأدنى المشار إليه أعلاه **0,3%** من رؤوس الأموال المعرضة للخطر مضروبة في حاصل القسمة الخاص بالسنة المالية الأخيرة لمبلغ رؤوس الأموال المعرضة للخطر صافية من إعادة التأمين على مبلغ رؤوس الأموال المعرضة للخطر بما فيها إعادة التأمين دون أن يقل حاصل القسمة هذا عن **50%** ؛

ب) بالنسبة للعمليات المشار إليها في البنود من **7** إلى **29** من المادة الأولى أعلاه، ومع مراعاة مقتضيات البندين ج) ود) من هذه المادة، يحدد المبلغ الأدنى لهامش الملاءة إما بالنسبة للمبلغ السنوي للأقساط أو الاشتراكات، وإما بالنسبة للتكلفة السنوية المتوسطة للحوادث وإما بالنسبة لمبلغي احتياطي الحوادث الواجب أداؤها واحتياطي الأقساط غير المكتسبة. ويساوي هذا المبلغ أعلى نتيجة محصل عليها بعد تطبيق الطرق الثلاثة التالية :

1 ـ الطريقة الأولى :

تطبق نسبة **20%** على مجموع الأقساط أو الاشتراكات الصادرة برسم العمليات المباشرة خلال السنة المالية الأخيرة بما فيها التوابع وتكاليف وثائق التأمين صافية من الرسوم والإلغاءات، مضاف إليه الأقساط المقبولة برسم إعادة التأمين خلال السنة المالية الأخيرة. ويضاف لهذه النسبة **50%** منها فيما يخص عمليات التأمين المشار إليها في البندين **9** و **11** من المادة الأولى أعلاه.

تضرب نتيجة هذه العمليات في حاصل القسمة الخاص بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة لمبلغ تكلفة الحوادث صافية من إعادة التأمين على مبلغ تكلفة الحوادث بما فيها إعادة التأمين، دون أن يقل حاصل القسمة هذا عن **70%** بالنسبة لعمليات التأمين المشار إليها في البندين **9** و **11** من المادة الأولى أعلاه وعن **50%** بالنسبة لباقي أصناف عمليات التأمين ؛

2 ـ الطريقة الثانية :

يتم القيام بالحساب التالي بشكل منفصل بالنسبة لحوادث الشغل والمسؤولية المدنية للعربات البرية ذات محرك وباقي أصناف عمليات التأمين.

تضاف إلى مجموع مبالغ الحوادث المؤداة بالنسبة للعمليات المباشرة خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة دون خصم مبالغ الحوادث التي يتحملها معيدو التأمين، من جهة، مبالغ الحوادث المؤداة برسم عمليات القبول في إعادة التأمين خلال نفس السنوات المالية، ومن جهة أخرى، احتياطيات الحوادث الواجب أداؤها المكونة في نهاية السنة المالية الأخيرة سواء بالنسبة للعمليات المباشرة أو بالنسبة لعمليات القبول في إعادة التأمين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تخصم من هذه المبالغ من جهة، مبالغ الرجوع المحصلة خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة، ومن جهة أخرى، احتياطيات الحوادث الواجب أداؤها المكونة في بداية السنة المالية الثانية السابقة للسنة المالية الأخيرة سواء بالنسبة للعمليات المباشرة أو بالنسبة لعمليات القبول في إعادة التأمين.

تطبق على ثلث المبالغ المحصل عليها نسبة **27%** وتضاف لهذه النسبة **50%** منها فيما يخص عمليات التأمين المشار إليها في البندين **9** و **11** من المادة الأولى أعلاه. وتضرب نتيجة هذه العمليات في حاصل القسمة الخاص بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة بالنسبة لكل واحدة من العمليات السالفة الذكر لمبلغ تكلفة الحوادث صافية من إعادة التأمين على مبلغ تكلفة الحوادث بما فيها إعادة التأمين، دون أن يقل حاصل القسمة هذا عن **70%** بالنسبة لعمليات التأمين المشار إليها في البندين **9** و **11** من المادة الأولى أعلاه وعن **50%** بالنسبة لباقي أصناف عمليات التأمين.

بالنسبة لعمليات الإسعاف، يساوي مبلغ الحوادث المؤداة الذي يدخل في حساب النتيجة المحددة بتطبيق هذه الطريقة، التكلفة المترتبة بالنسبة للمقاولة عن التدخلات التي تمت بخصوص الإسعاف بما فيها تكلفة عمليات الإسعاف المباشرة بوسائل ذاتية.

من أجل إنجاز هذا الحساب بالنسبة لعمليات القرض، تؤخذ بعين الاعتبار، التكلفة السنوية المتوسطة للحوادث للسنوات المالية السبع الأخيرة ؛

3 ـ الطريقة الثالثة :

تضاف إلى نسبة **10%** من مبلغ احتياطي الأقساط غير المكتسبة نسبة **5%** من مبلغ احتياطي الحوادث الواجب أداؤها بما فيها المبلغ المتعلق بعمليات القبول في إعادة التأمين، ويضاف لهذه النسبة الأخيرة **50%** منها فيما يخص عمليات التأمين المشار إليها في البندين **9** و **11** من المادة الأولى أعلاه.

يضرب المبلغ المحصل عليه في نسبة الاحتفاظ التي تساوي حاصل القسمة الخاص بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة لمبلغ تكلفة الحوادث صافية من إعادة التأمين على مبلغ تكلفة الحوادث بما فيها إعادة التأمين، دون أن يقل حاصل القسمة هذا عن **70%** بالنسبة لعمليات التأمين المشار إليها في البندين **9** و **11** من المادة الأولى أعلاه، وعن **50%** بالنسبة لباقي أصناف عمليات التأمين.

إذا كان لحادث استثنائي، تأثير بليغ على نسبة الاحتفاظ الواردة أعلاه وكانت نسبة احتفاظ مقاولة التأمين وإعادة التأمين بخصوصه أقل من **10%**، يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يرخص للمقاولة المعنية بعدم أخذ هذا الحادث بعين الاعتبار في تحديد المبلغ الأدنى لهامش الملاءة ؛

ج) بالنسبة للتدبير الخاص بإيرادات حوادث الشغل، يساوي المبلغ الأدنى لهامش الملاءة **5%** من مبلغ الاحتياطيات الحسابية ؛

د) بالنسبة للمقاولات التي تزاول إعادة التأمين بصفة حصرية أو للمقاولات التي تمثل عمليات القبول على الأقل **20%** من محفظتها، يساوي المبلغ الأدنى لهامش الملاءة برسم عمليات القبول أعلى نتيجة محصل عليها بعد تطبيق الطرق الثلاثة التالية مضاف إليها **20%** من الالتزامات المبرمة بعملات أجنبية :

1 ـ الطريقة الأولى :

تطبق نسبة **30%** على مجموع الأقساط المقبولة خلال السنة المالية الأخيرة .

يضرب المبلغ المحصل عليه في حاصل القسمة الخاص بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة لمبلغ تكلفة الحوادث صافية من إعادة التأمين على مبلغ تكلفة الحوادث بما فيها إعادة التأمين دون أن يقل حاصل القسمة هذا عن **70%** ؛

2 ـ الطريقة الثانية :

تضاف إلى مجموع مبالغ الحوادث التي تمت تسويتها خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة، احتياطيات الحوادث الواجب أداؤها المكونة في نهاية السنة المالية الأخيرة وتخصم منها احتياطيات الحوادث الواجب أداؤها المكونة في بداية السنة المالية الثانية السابقة للسنة المالية الأخيرة. وتطبق على ثلث المبلغ المحصل عليه نسبة **45%** وتضرب النتيجة في حاصل القسمة الخاص بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة لمبلغ تكلفة الحوادث صافية من إعادة التأمين على مبلغ تكلفة الحوادث بما فيها إعادة التأمين دون أن يقل حاصل القسمة هذا عن **70%** ؛

3 ـ الطريقة الثالثة :

يحسب المبلغ الأدنى لهامش الملاءة بالنسبة إلى مبلغ احتياطيات الأقساط والحوادث برسم عمليات القبول. ويساوي هذا المبلغ نسبة **15%** من مبلغ الاحتياطيات المذكورة.

يضرب المبلغ المحصل عليه في حاصل القسمة الخاص بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة لمبلغ تكلفة الحوادث صافية من إعادة التأمين على مبلغ تكلفة الحوادث بما فيها إعادة التأمين دون أن يقل حاصل القسمة هذا عن **70%**.

الباب الرابع

قواعد المراقبة

الفصل الأول

شكل وذكر البيانات والتقارير والجداول والوثائق المقدمة من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين

المادة **54**

يحدد بموجب مقتضيات هذا الباب، شكل البيانات والتقارير والجداول وكل الوثائق المنصوص عليه في البند **14** من المادة الأولى من المرسوم رقم **2.04.355** السالف الذكر، وكذا آجال الإدلاء بها من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 55

لغاية الإدلاء بالبيانات والتقارير والجداول والوثائق الأخرى، تصنف العمليات التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين حسب الشعب (عدد واحد) والأصناف (عددان) والأصناف الفرعية (3 أعداد فما فوق) التالية :

1 ـ عمليات الحيـــاة والرسملـــة :

11 ـ التأمينات الفردية ؛

111 ـ في حالة الوفاة ؛

112 ـ في حالة الحياة ؛

113 ـ المختلطة ؛

12 ـ التأمينات الشعبية ؛

121 ـ في حالة الوفاة ؛

122 ـ في حالة الحياة ؛

123 ـ المختلطة ؛

13 ـ التأمينات الجماعية ؛

131 ـ في حالة الوفاة ؛

132 ـ في حالة الحياة ؛

133 ـ المختلطة ؛

14 ـ الرسملة ؛

141 ـ الفردية ؛

142 ـ الجماعية ؛

15 ـ العقود ذات رأس المال المتغير ؛

151 ـ التأمينات الفردية في حالة الوفاة ؛

152 ـ التأمينات الفردية في حالة الحياة ؛

153 ـ التأمينات الفردية المختلطة ؛

154 ـ التأمينات الشعبية ؛

155 ـ التأمينات الجماعية في حالة الوفاة ؛

156 ـ التأمينات الجماعية في حالة الحياة ؛

157 ـ التأمينات الجماعية المختلطة ؛

158 ـ الرسملة الفردية ؛

159 ـ الرسملة الجماعية ؛

18 ـ عمليات أخرى ؛

181 ـ الزواج والولادة ؛

182 ـ اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية ؛

188 ـ أخرى ؛

2 ـ عمليات التأمين غير تأمين الحياة :

21 ـ الحوادث الجسمانية والمرض والأمومة ؛

211 ـ الحوادث الفردية ؛

212 ـ العجز ؛

213 ـ المرض والأمومة ؛

214 ـ الأشخاص المنقولون على متن عربات ذات محرك ؛

22 ـ حـوادث الشغـل والأمراض المهنية ؛

23 ـ العربات البرية ذات محرك ؛

231 ـ المسؤوليـة المدنية ؛

2311 ـ العربات المخصصة للاستعمال الخصوصي (سياحة) ؛

2312 ـ العربات النفعية ذات وزن وحمولة أقل من **3,5**طن ؛

2313 ـ العربات النفعية ذات وزن وحمولة **3,5**طن وأكثر ؛

2314 ـ العربات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين ؛

2315 ـ العربات ذات عجلتين أو ثلاثة ؛

2318 ـ عربات أخرى ؛

232 ـ ضمانات أخرى غير المسؤوليـة المدنية ؛

24 ـ المسؤوليـة المدنية العامـة ؛

241 ـ المسؤوليـة المدنية الناجمة عن استعمال العربات النهرية والبحرية ؛

242 ـ المسؤوليـة المدنية الناجمة عن استعمال العربات الجوية ؛

248 ـ مسؤوليات مدنية أخرى ؛

25 ـ الحريق والعوامل الطبيعية ؛

251 ـ الحريق ؛

252 ـ العوامل الطبيعية ؛

253 ـ الخسائر المالية ؛

26 ـ تأمينات الأخطار التقنية ؛

261 ـ جميع أخطار الأوراش ؛

262 ـ جميع أخطار التركيب ؛

263 ـ تكسر الآلات ؛

264 ـ جميع الأخطار المعلوماتية ؛

265 ـ الخسائر المالية ؛

266 ـ المسؤولية المدنية العشارية ؛

27 ـ النقـل ؛

271 ـ هيكل السفينة ؛

272 ـ حمولات السفينة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

273 ـ البضائع المنقولة عبر الطرق البرية ؛

274 ـ هيكل الطائرة ؛

28 ـ عمليات أخرى ؛

281 ـ السرقة ؛

282 ـ البرد أو الصقيع ؛

283 ـ موت الماشية ؛

284 ـ تأمين المحصول الزراعي ؛

285 ـ الحماية القانونية ؛

286 ـ الخسائر المالية ؛

288 ـ أخرى ؛

29 ـ الإسعاف والقرض والكفالة ؛

291 ـ الإسعاف ؛

292 ـ القرض ؛

293 ـ الكفالة ؛

3 ـ عمليات القبول في إعادة التأمين :

31 ـ عمليات القبول – تأمين الحياة ؛

32 ـ عمليات القبول – غير تأمين الحياة.

المادة **56**

تكون إصدارات وإلغاءات أقساط أو اشتراكات التأمين وكذا أداءات الحوادث موضوع بيانات شهرية معدة حسب الأصناف والأصناف الفرعية وحسب كل سنة.

المادة **57**

تعد التعريفة حسب شكل وعلى وثائق خاصة بكل مقاولة للتأمين وإعادة التأمين.

عندما تتعلق التعريفة بصنف عملية تأمين حوادث الشغل أو بصنف عملية تأمين المسؤولية المدنية للعربات البرية ذات محرك، تبلغ للوزير المكلف بالمالية داخل الخمسة عشر (**15**) يوما الموالية لإعدادها. وفي حالة تغيير التعريفة يجب أن يوجه تبليغ جديد للوزير المكلف بالمالية داخل نفس الآجال.

ويمكن للوزير المكلف بالمالية أن يطلب كذلك تبليغه بالتعريفات المتعلقة بأي صنف آخر من أصناف التأمين.

المادة **58**

تطبيقا للبند **15** من المادة الأولى من المرسوم رقم**2.04.355** السالف الذكر، تتمثل معايير تحديد الأقساط الصرفة لصنف تأمين المسؤولية المدنية للعربات البرية ذات محرك المشار إليه في المادة **120** من القانون رقم **99.17** السالف الذكر فيما يلي :

1 ـ الاستعمال :

* السياحة ؛

* النقل العمومي للمسافرين ؛

* نقل البضائع ؛

* العربات ذات عجلتين أو ثلاثة ؛

* أصحاب المرائب واستعمالات مختلفة ؛

2 ـ القوة الجبائية و نوع الوقود بالنسبة لعربات السياحة :

* بنزين : إلى غاية **6** أحصنة، **7** و **8** أحصنة، **9** و **10** أحصنة، **11** حصانا وأكثر ؛

* ديازيل : إلى غاي **6** أحصنة، **7** و **8** أحصنة، **9** و **10** أحصنة، **11** حصانا وأكثر ؛

3 ـ القوة الجبائية ونوع الوقود بالنسبة للعربات المستعملة لنقل البضائع والتي لا يتعدى وزنها الإجمالي مع حمولته **3,5** طن :

* بنزين : إلى غاية **7** أحصنة، **8** أحصنة وأكثر ؛

* ديازيل : إلى غاية **7** أحصنة، **8** أحصنة وأكثر ؛

4 ـ الوزن الإجمالي مع الحمولة بالنسبة للعربات المستعملة لنقل البضائع التي يتعدى وزنها الإجمالي مع حمولتها **3,5** طن :

* إلى غاية **6** طن ؛

* أكثر من **6** طن إلى غاية **12** طن ؛

* أكثر من **12** طن ؛

5 ـ عدد المقاعد بالنسبة للعربات المستعملة للنقل العمومي للمسافرين باستثناء حافلات النقل الحضري للركاب الواقفين :

* سيارات الأجرة والحافلات: **3** و **4** مقاعد، **5** إلى **7** مقاعد، **8** إلى **29** مقعدا، **30** إلى **50** مقعدا، **51** إلى **62** مقعدا، **63** مقعدا وأكثر ؛

* حافلات النقل الحضري: إلى غاية **40** مقعدا، **41** مقعدا وأكثر ؛

6 ـ المدخول بالنسبة لحافلات النقل الحضري للركاب الواقفين ؛

7 ـ حجم الاسطوانة وعدد العجلات بالنسبة للعربات ذات عجلتين أو ثلاثة :

* العربات ذات عجلتين : إلى غاية **50** سنتمتر مكعب، أكثر من **50** دون أن يتعدى **125** سنتمتر مكعب، أكثر من **125** سنتمتر مكعب.

* العربات ذات ثلاث عجلات: إلى غاية **125** سنتمتر مكعب، أكثر من **125** سنتمتر مكعب.

8 ـ بالنسبة لاستعمال أصحاب المرائب، فإن معايير تحديد الأقساط الصرفة هي :

* النشاط الرئيسي : تجار ووكلاء بيع سيارات، سماسرة السيارات، الإصلاح، الإغاثة، المراقبة التقنية، أنشطة أخرى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* الامتداد الجغرافي : شعاع **50** كيلمتر على الأكثر، شعاع يفوق **50** كيلمتر ؛

* عدد العربات التي يمكن أن تسير في نفس الوقت.

9 ـ بالنسبة لعربات الاستعمالات المختلفة، فإن معايير تحديد الأقساط الصرفة هي:

ـ الاستعمال الفرعي المخصص : عربات نقل المواد القابلة للاشتعال التي تتعد **500** كيلوغرام أو **600** لتر، سيارات الإسعاف، سيارات نقل الأموات، عربات رشاشة، عربات كناسة، شاحنات ذات جفان لجمع النفايات، عربات للتفريغ، عربات مزودة بجهاز كاسح للثلوج، عربات مصلحة الإطفاء، عربات الإغاثة المزودة بآلات القطر، سيارات تعليم السياقة، العربات المسماة بآلات الأوراش، سيارات الكراء بسائق أو بدونه، الجرارات الفلاحية والغابوية، الحصادات– الدراسات، العربات ذات محرك كهربائي، عربات النقل المدرسي، عربات نقل المستخدمين ؛

ـ المعايير الأخرى المشار إليها سابقا بصفة اختيارية.

بالنسبة للاستعمالات الفرعية الأخرى غير تلك المشار إليها أعلاه، يحدد الوزير المكلف بالمالية معايير تحديد الأقساط الصرفة وذلك حسب كل حالة على حدة.

بالنسبة لتأمين الحدود، فإن معايير تحديد الأقساط الصرفة هي تلك المعمول بها بالنسبة للاستعمالات المطابقة للعربات المعنية.

بترخيص من الوزير المكلف بالمالية، يمكن أن تؤخذ أيضا بعين الاعتبار لتحديد الأقساط الصرفة معايير تتعلق بالموقع الجغرافي للخطر وبخصوصيات العربة المؤمن عليها.

من جهة أخرى، تؤخذ بعين الاعتبار سوابق المؤمن له فيما يخص الحوادث وذلك بضرب المبلغ المحصل عليه في معامل التخفيض – الزيادة المحدد كالتالي :

ـ **0,9** إذا لم يتسبب المؤمن له في أي حادث يتحمل أو يمكن أن يتحمل فيه المسؤولية كليا أو جزئيا خلال فترة تأمين مدتها أربعة وعشرون (**24**) شهرا متتالية سابقة لاكتتاب أو تجديد العقد. بالنسبة لتحديد مدة الأربعة وعشرين شهرا المتتالية من التأمين، يقبل انقطاع واحد للتأمين لا تفوق مدته ثلاثين (**30**) يوما.

ـ إذا تسبب المؤمن له في حادث أو أكثر يتحمل أو يمكن أن يتحمل فيه المسؤولية كليا أو جزئيا خلال مدة الإثني عشر (**12**) شهرا من التأمين السابقة لاكتتاب أو تجديد العقد، يحدد هذا المعامل، الذي لا يمكن أن يتعدى **2,5**، في عدد واحد (**1**) مضاف إليه، عن كل حادث، أحد الأعداد التالية:

* **0,15** بالنسبة لاستعمالات النقل العمومي للمسافرين وأصحاب المرائب أو **0,20** بالنسبة للاستعمالات الأخرى إذا كان الحادث ماديا ؛

* **0,20** بالنسبة لاستعمالات النقل العمومي للمسافرين وأصحاب المرائب أو **0,30** بالنسبة للاستعمالات الأخرى إذا كان الحادث بدنيا، أو ماديا وبدنيا في نفس الوقت.

ـ في الحالات الأخرى، يساوي معامل التخفيض–الزيادة عدد واحد (**1**).

عندما يكون المؤمن له مؤمنا عن عدة عربات، يحدد ويطبق معامل التخفيض ـ الزيادة باعتبار كل عربة على حدة. غير أنه فيما يخص أصحاب المرائب، يطبق معامل التخفيض –الزيادة بالنسبة لكل عقد تأمين.

المادة **59**

تطبيقا لمقتضيات البند **15** ـ من المادة الأولى من المرسوم رقم **2.04.355** السالف الذكر، تعد عقود التأمين من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين حسب ترقيم متواصل يمكن أن يضم عدة سلاسل أرقام بدون إغفال أو استعمال مزدوج. ويجب أن تربط الملحقات المتتالية بعقد التأمين الأصلي.

ولهذا الغرض، تمسك مقاولات التأمين وإعادة التأمين سجلات لعقود التأمين تتضمن على الخصوص المعلومات التالية :

ـ رقم عقد التأمين أو الملحق؛

ـ تاريخ الاكتتاب ومدة العقد ؛

ـ اسم المكتتب أو المؤمن له ؛

ـ اسم ورمز وسيط التأمين ؛

ـ مكان الخطر ؛

ـ تاريخ وساعة سريان المفعول المنصوص عليه في العقد ؛

ـ تاريخ وسبب الخروج عند الاقتضاء لعدم سريان مفعول العقد أو لفسخه؛

ـ العملة أو الوحدة الحسابية التي حرر بها العقد ؛

ـ الصنف والصنف الفرعي للتأمين ؛

ـ مبلغ الضمانات ؛

ـ مبلغ قسط أو اشتراك التأمين ودوريته.

يجب أن يعطى لكل عملية على حدة رقم ترتيبي ضمن سلسلة فريدة ومتواصلة. غير أنه يجب أن تعتمد المقاولة سلاسل مختلفة ومتواصلة من الأرقام للتمكن من تمييز الأصناف والأصناف الفرعية من جهة، وعند الاقتضاء البلدان والجهات من جهة أخرى.

يجب أن يكون الاطلاع على المعلومات المتعلقة بسجلات عقود التأمين ميسرا في أي وقت.

المادة **60**

تمسك مقاولات التأمين وإعادة التأمين وثائق تسجل عليها الوقائع التي تثار أو قد تثار بشأنها على الأقل إحدى الضمانات المنصوص عليها في العقد وكذا خروج الضمان. وتقيد هذه التسجيلات على الوثائق بمجرد التعرف على الوقائع حسب ترقيم متواصل يمكن أن يضم عدة سلاسل أرقام. ويتم كل تسجيل حسب سنة وقوع الوقائع المذكورة وحسب سنة التصريح بها أو حسب سنة الاكتتاب بالنسبة لتأمين النقل والقرض. ويتضمن هذا التسجيل المعلومات الآتية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تاريخ ورقم التسجيل ؛
- رقم عقد التأمين ؛
- اسم المؤمن له ؛
- تاريخ الواقعة ؛
- تاريخ التصريح ؛
- السنة المالية التي أجري فيها أول جرد ؛
- سنة حفظ الملف ؛
- وضعية الملف (في طور التسوية، منتهي، أعيد فتحه).

كما يجب أن تحرر بذلك لائحة في كل شهر على الأقل للقراءة المباشرة.

بالنسبة لكل حادث مسجل، يجب أن تدرج البيانات التالية في وثيقة يسهل الاطلاع عليها أو يسهل الوصول إليها انطلاقا من رقم التسجيل:

- رقم التسجيل ؛
- رقم عقد التأمين ؛
- اسم وسيط التأمين؛
- اسم المؤمن له ؛
- تاريخ حدوث الواقعة ؛
- تاريخ التصريح ؛
- الصنف أو الصنف الفرعي للضمانات المثارة ؛
- طبيعة الحادث أو التعويض؛
- أسماء الضحايا والمستفيدين والخصوم ؛
- العملة أو الوحدة الحسابية المحرر بها العقد ؛
- التقدير الأولي ؛
- التقديرات المتتالية للمبالغ الواجب أداؤها ؛
- الإشارة إلى الدعاوى المرفوعة ؛
- تاريخ ومبلغ أداء أصل التعويض ؛
- تاريخ ومبلغ أداء المصاريف التابعة ؛
- تاريخ ومبلغ الرجوع ومستخلصات الإنقاذ المتوصل بها ؛
- التقديرات المتتالية للمبالغ المطلوب تحصيلها.

وتدرج الحوادث الواقعة خلال السنة المالية موضوع الجرد في لائحة من أجل القراءة المباشرة تبين حسب أصناف العمليات العناصر التالية :

- رقم التسجيل ؛
- المبالغ المؤداة خلال السنة المالية ؛
- المبالغ التي لم تؤد بعد.

وتدرج الحوادث الواقعة خلال السنوات المالية السابقة والتي لم تتم تسويتها في نهاية السنة المالية السابقة ضمن لوائح مماثلة تضم فضلا عما سبق تقديرات الحوادث المذكورة في نهاية السنة المالية المذكورة.

بالنسبة لحوادث الشغل المصرح بها كحوادث خطيرة، يمسك عنها سجل خاص يتضمن فضلا عن المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، البيانات التالية :

- رقم الحادث الخطير ؛
- تاريخ التسجيل ؛
- الوفاة أو نسبة العجز ؛
- الأجر المعتمد ؛
- تاريخ ازدياد الضحية ؛
- تاريخ شفاء الضحية ؛
- رقم الإيراد.

يجب على المقاولات التي تتولى أداء الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل أن تمسك سجلا للإيرادات يتضمن البيانات التالية :

- رقم الإيراد ؛
- رقم الحادث الخطير ؛
- نسبة العجز أو الحصة الممنوحة ؛
- اسم المستفيد من الإيراد ؛
- تاريخ بدء الانتفاع ؛
- مبلغ الإيراد ؛
- مبلغ المؤخرات المستحقة قبل تكوين رأس المال ؛
- رأس المال المكون للإيراد ؛
- احتياطي مخصص للأجهزة الطبية البديلة؛
- التعديل أو المراجعة (تاريخ سريان الإيراد المراجع أو سريان التعديل، القيمة المحينة للإيراد الأولي في يوم المراجعة، رأس المال المكون للإيراد المراجع زائد المؤخرات المستحقة قبل التكوين).

المادة **61**

يجب أن يكون كل تقييد في السجلات المشار إليها في المادتين **59** و **60** أعلاه، مقرونا بتسجيل على وسائط مستقلة للمعلومات المتعلقة بالعمليات المعنية التي تمكن من إجراء دراسات إحصائية طبقا لقواعد المهنة.

المادة **62**

تمسك مقاولات التأمين وإعادة التأمين وثائق تكون فيها توظيفاتها موضوع جرد دائم وتستند إلى مسك كشوفات فردية وسجلات تعكس التغيرات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ تعد الكشوفات الفردية وفق الترتيب المنصوص عليه في قائمة حسابات المقاولة على شكل جذاذات أو سجل. وتخصص ورقة أو جذاذة لكل قيمة.

البيانات الواجب إدراجها على الورقة أو على الجذاذة المشار إليها أعلاه هي كما يلي:

أ) بالنسبة للقيم المنقولة : إسم السند وتاريخ الإدخال والإخراج وعدد السندات المشتراة أو المباعة أو المسددة والأرصدة بالعدد وأسعار الشراء صافية من مصاريف الاقتناء وأسعار البيع أو السداد وأسعار الإخراج والأرصدة بالقيمة وكذا تاريخ تسليم السندات وتاريخ التسوية المالية. ويمكن أن تنقل أرقام السندات سواء على الكشف أو على جرد منفصل. ويجب أن تتم التسجيلات على أبعد تقدير في اليوم الموالي لاستلام الإشعار بالشراء أو بالبيع المسلم من طرف إحدى شركات البورصة، أو لموافقة الطرف الآخر، وفي اليوم الموالي لتاريخ التحصيل على أبعد تقدير بالنسبة للتسديدات على شكل دفعات سنوية أو بتسليم السندات ؛

ب) بالنسبة للعقارات: تاريخ العمليات؛ **(1)** عند الإدخال : المبالغ المدفوعة فعلا موزعة إن اقتضى الحال بين أداءات الأصل ومصاريف الاقتناء، وتاريخ تقييد الامتياز الخاص للمؤمن لهم؛ **(2)** عند كل جرد : الاستهلاكات المطبقة؛ **(3)** عند البيع : ثمن البيع والمبالغ المحصلة فعلا. وتعد الورقة أو الجذاذة بمجرد التوقيع على عقد الشراء أو الوعد بالشراء أو بمجرد إعلان نتيجة المزاد. ويشار إلى الوعود بالبيع بمجرد نشوء الالتزامات ؛

ج) بالنسبة للقروض : تعيين التوظيف وتاريخ الإدخال وقيمته، وسعر الفائدة وتاريخ أداء الفوائد وتاريخ السداد الكلي أو تواريخ استحقاق التسديدات الجزئية وكذا بالنسبة للقروض المضمونة برهون رسمية، قيمة الرهن في يوم إبرام عقد القرض. كما يتم تقييد مبلغ التسديدات في اليوم الموالي لتاريخ تحصيلها على أبعد تقدير. وإذا تجاوز التأخر عن الأداءات المتفق عليها ثلاثة أشهر، يشار إلى ذلك في الورقة أو الجذاذة ؛

د) بالنسبة للقيم المودعة من طرف معيدي التأمين أو من طرف أشخاص آخرين طبيعيين أو معنويين : اسم المودع زيادة على البيانات المنصوص عليها في البنود أ) و ب) و ج) أعلاه؛

هـ) بالنسبة للقيم التي لا توجد في مقر المقاولة : مكان إيداع القيم المذكورة.

تكون موضوع إشارة خاصة العناصر المرصدة من طرف المقاولة لتمثيل الاحتياطيات الحسابية للتأمينات على الحياة والرسملة والاحتياطيات الحسابية المتعلقة بحوادث الشغل ؛

2 ـ تدون التغيرات يوما بيوم في سجل واحد أو أكثر ويمسك كشف مستقل حسب طبيعة التوظيف الذي يكون موضوع فصل في قائمة حسابات المقاولة.

يشار بالنسبة لكل عملية إلى تاريخها وعدد القيم وإسمها، وكذا مبلغ القيم المقيد سواء عند إدخالها أو عند إخراجها. وتدرج عمليات شراء وبيع العقارات بمجرد نشوء الالتزامات. ويشار للتذكير إلى وعود البيع ووعود الشراء وكذا عمليات الشراء والبيع المتوقفة على شرط لم يتحقق بعد.

علاوة على ذلك، يقيد شهريا في سجل مجلد، ممسوك حسب تسلسل التواريخ، ترحيل أرصدة الكشوفات الفردية. ويعاد تقييد وعود الشراء أو البيع كل شهر إلى غاية انقضاء الالتزامات. ويؤشر مسير المقاولة على الترحيلات من أجل المصادقة عليها.

الفصل الثاني

آجال وكيفية مسك و الإدلاء بالقوائم والجداول والوثائق

المادة **63**

1 ـ يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تسلم القوائم التركيبية المنصوص عليها في المادة **234** من القانون رقم **17.99** السالف الذكر، للوزير المكلف بالمالية في فاتح أبريل من كل سنة على أبعد تقدير.

يجب أن تقدم، علاوة على ذلك، القوائم المالية والإحصائية التالية، المعدة حسب القوائم النموذجية الملحقة بأصل هذا القرار:

قائمة **D01** : الحساب التقني –تأمين الحياة ؛

قائمة **D02** : الحساب التقني – تأمين غير تأمين الحياة ؛

قائمة **D03** : تفصيل الأقساط الصادرة ؛

قائمة **D04** : الاحتياطيات التقنية وتمثيلها بعناصر الأصول ؛

قائمة **D05** : تفصيل التوظيفات ؛

قائمة **D06** : تفصيل الأقساط المتأخرة ؛

قائمة **D07** : الأقساط غير المؤداة ومخصصاتها عند اختتام السنة المالية ؛

قائمة **D08** : هامش الملاءة ؛

قائمة **D09** : تفصيل الحصيلة حسب المجال النقدي ؛

قائمة **D10** : الأقساط المكتسبة والتعويضات المؤداة واحتياطيات الحوادث الواجب أداؤها ؛

قائمة **D11** : حوادث الشغل : الأقساط المكتسبة والتعويضات المؤداة واحتياطيات الحوادث الواجب أداؤها ؛

قائمة **D12** : تأمين المسؤولية المدنية للعربات البرية ذات محرك : الأقساط المكتسبة والتعويضات المؤداة واحتياطيات الحوادث الواجب أداؤها ؛

قائمة **D13** : حركة عقود التأمين خلال السنة المالية (تأمين غير تأمين الحياة) ؛

قائمة **D14** : تفصيل بعض الاحتياطيات التقنية لتأمين غير تأمين الحياة ؛

قائمة **D15** : تفصيل أرصدة وسطاء التأمين ؛

قائمة **D16** : تفصيل أرصدة معيدي التأمين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة **D17** : تفصيل نتائج إعادة التأمين ؛

قائمة **D18** : احتياطي تقلبات حجم الحوادث ؛

قائمة **D19** : مساهمة المؤمن لهم في الأرباح ؛

قائمة **D20** : إحصائيات عمليات تأمين الحياة ؛

قائمة **D21** : الإيداع والرصد المتعلقين بتغطية الاحتياطيات التقنية ؛

قائمة **D22** : الوضعية المالية في **30** يونيو ؛

قائمة **D23** : قوائم كل ثلاثة أشهر ؛

قائمة **D24** : توزيع تكاليف الاستغلال التقنية الأخرى ؛

قائمة **D25** : تفصيل حصة معيدي التأمين في الأقساط ؛

قائمة **D26** : حساب عمليات إعادة التأمين ؛

قائمة **D27** : الحساب التقني للإحالة القانونية ؛

قائمة **D28** : تفصيل حصة معيدي التأمين في الاحتياطيات التقنية ؛

قائمة **D29** : الإيداعات المنجزة من طرف معيدي التأمين ؛

قائمة **R01** : تجميع الأقساط حسب طبيعة عمليات القبول ؛

قائمة **R02** : نتائج عمليات القبول حسب أصناف التأمين ؛

قائمة **R03** : نتائج عمليات القبول حسب الإتفاقيات.

تضم القائمة **D22** الحصيلة المحصورة في **30** يونيو وحساب العائدات والتكاليف من فاتح يناير إلى **30** يونيو معدين وفق النماذج المنصوص عليها في المخطط المحاسبي للتأمينات.

تسلم هذه القوائم للوزير المكلف بالمالية حسب الجدول الزمني التالي :

أ) قبل فاتح مارس من كل سنة :

ـ **D03** : الأقساط الصادرة خلال السنة المالية المنصرمة ؛

ـ **D15** : تفصيل أرصدة وسطاء التأمين ؛

ب) قبل **31** مارس من كل سنة **D25** تفصيل حصة معيدي التأمين في الأقساط ؛

ج) قبل **31** ماي من كل سنة :

ـ **D01** و **D02** و **D04** و **D05** ومن **D07** إلى **D14** ومن **D16** إلى **D20** و**D24** ؛

ـ **D06** : الأقساط المتأخرة في **31** دجنبر ؛

ـ **D21** : الإيداع والرصد المتعلقين بتغطية الاحتياطيات التقنية المحصورة في **31** دجنبر ؛

د) قبل **30** شتنبر من كل سنة :

ـ **D03** : الأقساط الصادرة خلال الستة أشهر الأولى من السنة المالية الجارية ؛

ـ **D06** : الأقساط المتأخرة في **30** يونيو ؛

ـ **D22** : الوضعية المالية في **30** يونيو ؛

هـ) قبل **31** أكتوبر من كل سنة :

ـ **D21** : الإيداع والرصد المتعلقين بتغطية الاحتياطيات التقنية المحصورة في **30** يونيو ؛

ـ **D26** و **D27** و **D28** و **D29** ؛

و) **D23** : قبل انقضاء الشهر الذي يلي الثلاثة أشهر المنصرمة.

تسلم المقاولات التي تزاول بصفة حصرية عمليات القبول في إعادة التأمين قبل **31** ماي من كل سنة القوائم **R01** و **R02** و **R03** إضافة إلى القوائم **D01** و **D02** و **D04** و **D05** و **D08** و **D09** و **D14** و**D16** و **D17** و **D18** و **D22** السالفة الذكر ؛

2 ـ يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تسلم كذلك للوزير المكلف بالمالية قبل **31** ماي من كل سنة المعلومات التي تحدد لائحتها المادة **64** أدناه.

وعلاوة على ذلك، يجب أن تسلم المقاولات المذكورة :

ـ تقرير مجلس الإدارة وتقارير مراقبي الحسابات المقدمة لجمعية المساهمين أو الشركاء خلال الخمسة عشر يوما التي تلي انعقاد الجمعية المذكورة ؛

ـ محضر كل جمعية عامة عادية أو غير عادية داخل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ انعقادها ؛

3 ـ يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة أن تدلي للوزير المكلف بالمالية، عن كل ستة أشهر من السنوات الخمس الأولى من النشاط، بتقرير عن تنفيذ مخططها المالي التوقعي وذلك داخل التسعين (**90**) يوما الموالية للستة أشهر المعنية.

المادة **64**

المعلومات المنصوص عليها في المادة **63**أعلاه، هي:

أ) أسماء المسيرين والمدبرين وعناوينهم (أو عند الإقتضاء تسمية المؤسسة وعنوان مقرها) وجنسيتهم ومهنتهم أو نشاطهم الرئيسي إن اقتضى الحال ؛

ب) لائحة الشركات التابعة والشركات الأم للمقاولة ؛

ج) جدول يبين عمليات البيع والشراء المتعلقة بمحفظات العقود التي تمت خلال السنة المالية، وكذا التغييرات التي لحقت الأصناف والأصناف الفرعية المزاولة في المغرب وفي الخارج (اعتمادات جديدة، سحب الاعتمادات، تمديد الاستغلال، توقف العمليات) ؛

د) سندات القرض والاقتراضات الأخرى المصدرة خلال السنة المالية والتسديدات والاستهلاكات التي تم القيام بها ؛

هـ) قائمة تضم المعلومات التالية حول المستخدمين : الإسم الشخصي والعائلي ورقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ الازدياد والجنسية والوضعية العائلية وعدد الأطفال والمستوى التعليمي وتاريخ التشغيل والدرجة والمهمة والأجر السنوي الخام ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و) لائحة سعاة التأمين المشار إليهم في المادة **290** من القانون رقم **17.99** السالف الذكر.

المادة **65**

توجه كذلك مقاولات التأمين وإعادة التأمين، المزاولة بالخارج بواسطة فروع لها، إلى الوزير المكلف بالمالية نسخة من الملفات المتعلقة بالعمليات المنجزة بالخارج والتي سلمتها لسلطات البلدان المعنية أو، بناء على تعليمات خاصة، كل قائمة مالية وإحصائية منصوص عليها في هذا القرار.

المادة **66**

لإعداد القوائم المنصوص عليها في المادة **63** أعلاه، يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التقيد بالمقتضيات المنصوص عليها في المواد من **67** إلى **74** أدناه.

المادة **67**

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تمسك ملفا لعمليات الجرد يضم الوثائق المثبتة لأرقام الجرد والحصيلة وحساب العائدات والتكاليف أو للمراجع التي تمكن من الرجوع فورا إلى هذه الوثائق.

بالنسبة للمعلومات المتضمنة في القوائم التركيبية وفي القوائم المالية والإحصائية الواردة في المادة **63** أعلاه، يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين أن تضع مجموعة من المساطر الداخلية تمكن من :

أ) إعادة ترتيب العمليات المحاسبية حسب التسلسل الزمني ؛

ب) إثبات كل معلومة بواسطة الوثيقة الأصل التي يمكن انطلاقا منها الرجوع بتسلسل غير منقطع إلى الوثيقة التركيبية والعكس ؛

ج) توضيح كيفية تطور الأرصدة من حصر لآخر بواسطة حفظ الحركات التي لحقت البنود المحاسبية.

المادة **68**

يجب تصنيف العمليات المنجزة من لدن مقاولة التأمين وإعادة التأمين حسب البلد والعملة والصنف والصنف الفرعي لعمليات التأمين والسنة.

يجب أن تقيد العمليات التي تمت مع الأغيار في حسابات مفتوحة باسم كل واحد منهم. غير أن عمليات التأمين المنجزة بواسطة المكاتب المباشرة تقيد في حسابات مفتوحة باسم كل واحد من المكاتب المذكورة.

المادة **69**

يجب أن يتم إثبات التقييدات المدونة في الدفاتر اليومية والدفاتر المساعدة المتعلقة بالقيم المنقولة المرصدة لتمثيل الاحتياطيات التقنية في كل وقت بعدد السندات المدخلة أوالمخرجة وكذا بالكميات المقابلة لأرصدة الحسابات.

المادة **70**

من أجل مسك التقارير المالية والإحصائية، التي تشمل القوائم المنصوص عليها في المادة **63** أعلاه، يجب أن يتم توزيع العائدات والتكاليف التقنية بين مختلف عمليات التأمين :

- مباشرة وكل على حدة وبدون مفتاح توزيع بالنسبة للعائدات والتكاليف الممكن رصدها كليا لغرض معين (تكاليف الاقتناء، ...) ؛
- بتطبيق مفتاح للتوزيع معلل ومعرف بتفصيل في دليل المساطر الخاص بمقاولة التأمين بالنسبة للعائدات والتكاليف غير الممكن رصدها مباشرة.

المادة **71**

بالنسبة للتكاليف التقنية للاستغلال، يجب أن يمكن المفتاح المنصوص عليه في المادة **70** أعلاه من توزيعها حسب معايير كمية موضوعية وملائمة ويمكن مراقبتها، وتكون مرتبطة مباشرة بطبيعة هذه التكاليف.

باستثناء الحالة التي تتوفر فيها مقاولة التأمين وإعادة التأمين على طريقة أكثر تطورا، وخصوصا على نظام للمحاسبة التحليلية، يحصل على تصنيف التكاليف التقنية للاستغلال غير الممكن رصدها مباشرة بقسمة :

- مجموع الأقساط والتعويضات والمصاريف المؤداة والتغير الإيجابي للاحتياطيات التقنية لكل عملية تأمين ؛
- على مجموع الأقساط والتعويضات والمصاريف المؤداة والتغير الإيجابي للاحتياطيات التقنية لمجموع العمليات.

المادة **72**

يتم توزيع العائدات المالية بين فئات الرصد المنصوص عليها في المادة **37** أعلاه، بصفة مباشرة، طبقا لقاعدة رصد التوظيفات. أما تكاليف التوظيف غير الممكن رصدها مباشرة، فيتم توزيعها بالتناسب مع حجم التوظيفات المعنية.

في غياب التوفر على طريقة أكثر تطورا، وخصوصا على نظام للمحاسبة التحليلية، تصنف عائدات وتكاليف التوظيفات المرصدة لتمثيل الاحتياطيات التقنية حسب الأصناف أو الأصناف الفرعية بالتناسب مع معدل الاحتياطيات التقنية للسنتين الماليتين الأخيرتين بما فيها إعادة التأمين ودون اعتبار الاحتياطيات التقنية للتدبير الخاص بإيرادات حوادث الشغل ولعقود الحياة والرسملة ذات رأس المال المتغير.

المادة **73**

يعتبر إلزاميا مسك الحسابات التقسيمية والحسابات الفرعية الضرورية لإعداد القوائم المشار إليها في المادة **63** أعلاه.

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تضيف خانات إلى تلك الموجودة بالقوائم النموذجية كلما تبين أن هذه الإضافة مفيدة لصدق تقاريرها. ولها صلاحية القيام بذلك كلما تبين أن ذلك مفيد لوضوح الحسابات. إلا أنه يجب أن تدرج دائما الخانات المضافة على شكل تقسيمات لخانات عامة واردة في القائمة النموذجية. كما يجب أن يوضع دائما مجموع كل واحدة من هذه الخانات المضافة تحت الخانة القانونية التي ترتبط بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 74

باستثناء الأحكام المتعلقة بالعمليات المنجزة بالخارج، تمسك كل الوثائق والقوائم والتقارير والجداول المنصوص عليها في هذا القرار بالدرهم.

يجب أن تقدم القوائم المالية والإحصائية بآلاف الدراهم عدا أحكام مخالفة.

المادة 75

تتم المصادقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة **245** من القانون رقم **17.99** السالف الذكر بإعداد تقرير خاص من طرف مراقبي الحسابات يتضمن البيانات التالية:

- إشارة عند الاقتضاء إلى جميع التحفظات ؛
- وصف وتقييم النظام الذي يمكن من إعداد القوائم المنصوص عليها في المادة **63** أعلاه ؛
- التأكيد بأن احتياطي الأقساط غير المكتسبة محسوب، وفقا لمقتضيات المادتين **16** و **17** أعلاه، بحسب كل عقد على حدة أو التحقق، في الحالة المعاكسة، من وجود الترخيص المطلوب بالنسبة لكل طريقة تقييم أخرى ؛
- الإشارة إلى أنه بالنسبة لاحتياطيات تأمين الحياة:

* تحسب الاحتياطيات الحسابية وفق المذكرات التقنية المودعة بالوزارة المكلفة بالمالية وتساوي على الأقل تلك المحددة طبقا لمقتضيات هذا القرار ؛

* يحسب احتياطي التدبير واحتياطي مساهمة المؤمن لهم في الأرباح طبقا لمقتضيات هذا القرار ؛

- بالنسبة لاحتياطيات الحوادث الواجب أداؤها، تأكيد مادية الوقائع التي أدت إلى تكوين احتياطيات الحوادث الواقعة والمصرح بها ووصف الطريقة المطبقة لتحديد مبلغ احتياطيات الحوادث الواقعة وغير المصرح بها ؛
- بالنسبة لاحتياطي الغرر المالي، تأكيد احترام مقتضيات المادة **26** أعلاه ؛
- بالنسبة لاحتياطي خطر الاستحقاق، التأكيد بأن المبلغ المكون محسوب طبقا لمقتضيات المادة **22** أعلاه.

يجب أن تتم كل هذه التأكيدات والبيانات حسب التواريخ المنصوص عليها في هذا القرار.

يجب أن يذكر التقرير بالتفصيل كل الالتزامات خارج الحصيلة المبرمة من طرف المقاولة كما تمت معاينتها في تاريخ اختتام الحصيلة.

يوجه هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين المعنية.

الفصل الثالث

التدابير الوقائية

المادة 76

تحدد في هذا الفصل التدابير الوقائية الرامية إلى حماية المؤمن لهم والمستفيدين من العقود.

المادة 77

يجب أن يتضمن البرنامج التمويلي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة **253** من القانون رقم **17.99** السالف الذكر، بالنسبة لمدة البرنامج المذكور، على الخصوص وصفا مفصلا للعناصر التالية وأن يرفق بالاثباتات المتعلقة بها :

1 ـ تقدير توقعي لمصاريف التدبير ولا سيما المصاريف العامة الجارية وتكاليف الاقتناء ؛

2 ـ مخطط يذكر بالتفصيل توقعات المداخيل والمصاريف سواء بالنسبة للعمليات المباشرة أو بالنسبة لعمليات القبول والإحالة في إعادة التأمين ؛

3 ـ الحصيلة التوقعية ؛

4 ـ تقدير للموارد المالية بما فيها الإضافات إلى رأس المال، التي يجب أن تمكن من تغطية الاحتياطيات التقنية والمبلغ الأدنى لهامش الملاءة ؛

5 ـ سياسة إعادة التأمين المتبعة.

المادة 78

ابتداء من تاريخ تبليغ الرسالة التي تلزم مقاولة التأمين وإعادة التأمين بتقديم مخطط التقويم المشار إليه في المادة **37** من المرسوم رقم **2.04.355** السالف الذكر، يجب أن تخضع هذه الأخيرة جميع المقررات غير تلك المتعلقة بالتدبير الجاري المتخذة من طرف جمعيتها العامة أو من طرف أجهزتها للرقابة أو للإدارة أو للتسيير، لموافقة الوزير المكلف بالمالية قبل تنفيذها. ويمكن أن تفرض عليها التدابير الوقائية التالية :

- منع أو تحديد حرية التصرف في الأصول ؛
- منع إصدار الإقتراضات ؛
- منع دعم الوضعية المالية للشركات التابعة أو الشركات الأم أو كل مقاولة تنتمي لنفس المجموعة ؛
- منع تحمل التزامات خارج الحصيلة ؛
- منع منح قروض غير تلك المضمونة برهون رسمية وبسعر فائدة يساوي على الأقل ذلك المعمول به في السوق المالية.

يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين ابتداء من تاريخ تبليغ الموافقة على مخطط التقويم، أن :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تخضع، خلال فترة تنفيذ المخطط، كل القرارات المتخذة من طرف جمعيتها العامة أو من طرف أجهزتها للرقابة أو للإدارة أو للتسيير، باستثناء القرارات المتعلقة بالتدبير الجاري، لموافقة الوزير المكلف بالمالية قبل تنفيذها؛
- تلتزم بواسطة اتفاق مبرم مع الوزير المكلف بالمالية بعدم التصرف بحرية خلال نفس الفترة، في كل أو جزء من أصولها الموجودة فوق التراب المغربي وبعدم إعطاء أي رهن رسمي على عقاراتها غير المرصدة لتمثيل احتياطياتها التقنية.

يجب على المقاولة لوضع التزامها حيز التطبيق أن تبلغه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى علم:

- كل بنك أو أي مودع لديه مع تحديد العمليات التي التزمت، بصفة لا رجعة فيها، بعدم القيام بها بخصوص السندات والقيم التي تمتلكها وكذا بخصوص أداء الفوائد والأرباح المرتبطة بهذه السندات والقيم؛
- المحافظين العقاريين مع طلب تقييد اتفاق الالتزام السالف الذكر في سجل كل واحدة من المحافظات العقارية الموجودة بدائرتها العقارات المعنية.

الباب الخامس

وثائق إعادة التأمين والقواعد المتعلقة باتفاقيات إعادة التأمين

المادة 79

علاوة على الوثائق المنصوص عليها في المادة **59** أعلاه، يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين، بالنسبة لعمليات التأمين المشترك أو إعادة التأمين المشتركة، أن تمسك سجلا خاصا يتضمن البيانات التالية :

- رقم عقد التأمين المقيد في سجل العقود ؛
- المقاولة المدبرة للعقد ؛
- المقاولات الأخرى التي هي طرف في العقد ؛
- حصة كل واحدة منها ؛
- طبيعة الأخطار المكتتبة في التأمين المشترك ؛
- كيفية تنفيذ العقد ؛
- دورية الحسابات والتسديدات المتعلقة بالعقد.

ويجب على مقاولات التأمين قبل كل جرد أن تقوم فيما بينها بتبادل حساباتها المتعلقة بالعمليات المشار إليها أعلاه كلما كان ذلك ضروريا لحصر التقييدات.

المادة 80

يجب على المقاولات التي تشارك، داخل مجموعات، في عمليات المقاصة أو التوزيع أو إعادة التأمين المشتركة من أجل تحمل خطر من طرف مجموعة من معيدي التأمين أن تسجل ضمن التأمينات المباشرة كافة العمليات المكتتبة مباشرة من طرفها.

ويجب على المقاولات أن تكون قادرة على إثبات نتائج المجموعة.

المادة 81

بالنسبة لعمليات إعادة التأمين : عمليات القبول من جهة، والإحالات وتثنية إعادة التأمين من جهة أخرى، يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تمسك سجلا حسب تسلسل زمني لاتفاقيات إعادة التأمين وسجلا لعمليات الإحالة والقبول الاختيارية. ويجب أن يتضمن السجلان المذكوران على الأقل المعلومات التالية :

1 ـ بالنسبة لسجل اتفاقيات إعادة التأمين المرتب زمنيا :

- الرقم الترتيبي للاتفاقية ؛
- تاريخ التوقيع ؛
- تاريخ سريان المفعول ؛
- المدة ؛
- اسم المقاولة المحيلة واسم معيد التأمين أو معيد إعادة التأمين ؛
- طبيعة الأخطار موضوع الاتفاقية ؛
- تاريخ انتهاء سريان المفعول ؛
- طبيعة الاتفاقية.

2 ـ بالنسبة لسجل عمليات الإحالة والقبول الاختيارية :

- اسم المقاولة المحيلة أو اسم معيد التأمين ؛
- صنف التأمين ؛
- رقم المرجع للتفصيلة أو لوثيقة الإثبات ؛
- مبلغ القسط.

المادة 82

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم، في نسختين وقبل فاتح فبراير من كل سنة، للوزير المكلف بالمالية، قصد الموافقة، مخططا لإعادة التأمين برسم السنة الجارية معدا حسب النماذج الملحقة بأصل هذا القرار.

يرفق مخطط إعادة التأمين بالوثائق التالية :

1 ـ القوائم المالية الأخيرة لمعيدي التأمين المساهمين في المخطط ؛

2 ـ تأكيدات تغطيات معيدي التأمين موقعة من طرفهم ؛

3 ـ بيان يقدم تفسيرا للتغييرات الواقعة في أشكال وشروط إعادة التأمين مقارنة مع السنة المالية السابقة ؛

4 ـ بالنسبة للاتفاقيات التناسبية، مواصفات الخطر موضوع إعادة التأمين ؛

5 ـ جذاذات تقديم اتفاقيات إعادة التأمين معدة حسب النماذج الملحقة بأصل هذا القرار. وتتوفر مقاولات التأمين وإعادة التأمين على أجل أقصاه **30** أبريل من أجل تسليم هذه الجذاذات.

المادة 83

يجب أن يضمن مخطط إعادة التأمين المشار إليه في المادة **82** أعلاه تغطية الأخطار المعاد تأمينها بنسبة **100%**. كما يجب أن تكون شروط إعادة التأمين المرتبطة بكل تغطية موحدة بالنسبة لجميع معيدي التأمين المساهمين فيها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالنسبة للسنوات الخمس الأولى من النشاط، يجب ألا تقل قدرة احتفاظ مقاولة التأمين عن ثلث (**1/3**) أقصى حد التزامات أحد معيدي التأمين وألا تقل عن عشر (**1/10**) الالتزامات المحالة إلى معيدي تأمينها عن نفس الخطر.

تجب الإشارة، في مخططات إعادة التأمين، إلى طبيعة الإيداعات المرصدة لتمثيل الاحتياطيات التقنية التي يتحملها معيدو التأمين. ولا يمكن أن تتم هذه الإيداعات إلا نقدا و/أو بالقيم الواردة في البنود **1** و**2** و**5** ومن **12** إلى **20** من المادة **27** أعلاه.

المادة **84**

يجب ألا تكون الزيادات لأجل مصاريف التدبير موضوع إحالة. ويجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين فيما يتعلق بعمليات القبول أن تطبق على الحوادث الملقاة على عاتقها نسبة زيادة ناتجة عن محاسبتها التحليلية ومقابلة للمصاريف الحقيقية المتعلقة بتدبير ملفات هذه الحوادث.

المادة **85**

يجب أن تكون كل زيادة في قدرة الاكتتاب مصحوبة بزيادة في قدرة الاحتفاظ.

يجب أن تطابق الضمانات والاستثناءات المحددة في اتفاقيات إعادة التأمين تلك المنصوص عليها في العقود الأصلية. وفي الحالة المعاكسة، لا يمكن أن تمنح للمؤمن لهم الضمانات المستثناة من الاتفاقيات إلا في حدود الاحتفاظ الذاتي لمقاولة التأمين وإعادة التأمين المحيلة.

المادة **86**

يجب أن يتم اكتتاب اتفاقية إعادة التأمين لدى ثلاثة معيدي تأمين على الأقل دون أن تفوق حصة كل واحد منهم نسبة **50%** من الالتزام الكلي لمعيدي التأمين. ويطبق هذا السقف كذلك على جميع معيدي التأمين ذوي مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في المقاولة المحيلة. إلا أنه يمكن القيام بهذا الاكتتاب بكيفية أخرى في حالات خاصة لعرض محدود ومعلل لقدرة إعادة التأمين.

المادة **87**

بالنسبة للاتفاقيات التي تتضمن التزامات سنوية جزافية ومحدودة، يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التي استهلكت جزئيا أو كليا الالتزام الأولي اتخاذ التدابير الضرورية لإعادة تكوين الضمان وأن تحيط فورا الوزير المكلف بالمالية علما بالالتزام المعاد تكوينه وكذا كيفية إعادة تكوينه.

المادة **88**

لا يمكن أن يتم الاكتتاب في إطار إعادة التأمين الاختيارية إلا من طرف مقاولة أو مقاولات التأمين وإعادة التأمين المدبرة لعقد التأمين المشترك وبعد استنفاد قدرة اتفاقيتها لإعادة التأمين.

في حالة الإحالة في إعادة التأمين الاختيارية، يجب على المقاولة المحيلة أن توجه فورا إلى الوزير المكلف بالمالية تفصيلة الإحالة ومذكرة التغطية المتعلقة بها.

المادة **89**

لا يمكن استرداد الاحتياطيات التقنية الملقاة على عاتق معيدي التأمين من طرف المقاولات المحيلة إلا بعد ترخيص مسبق للوزير المكلف بالمالية. ويجب أن تعزز طلبات الترخيص بالوثائق التالية :

- مشروع اتفاق الاسترداد ؛
- حساب (أو حسابات) إعادة التأمين المتعلق (أو المتعلقة) بالاتفاقية (أو الاتفاقيات) ؛
- لائحة الملفات موضوع الاسترداد ؛
- حساب يبين المبلغ الواجب استرداده.

الباب السادس

تنفيذ مهمة المصفي

المادة **90**

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة **43** من المرسوم رقم **2.04.355** السالف الذكر، يجب على المصفي أن يقدم تقريرا عن تنفيذ مهمته بالإدلاء بالوثائق التالية حسب الجدول الزمني المبين بعده :

- ستة أشهر على أبعد تقدير بعد تعيينه، تقريرا حول وضعية أصول والتزامات المقاولة حسب قيمتها الاقتصادية وكذا الالتزامات المبرمة خارج الحصيلة ؛
- قبل انقضاء الشهر الذي يلي الثلاثة أشهر المنصرمة، القوائم المالية والإحصائية بعده، المعدة حسب القوائم النموذجية الملحقة بأصل هذا القرار :
- قائمة **L01** : تسوية التعويضات حسب الأصناف والأصناف الفرعية ؛
- قائمة **L02** : وضعية ملفات الحوادث ؛
- قائمة **L03** : قائمة العائدات والتكاليف ؛
- قائمة **L04** : تفويت وخروج الأصول ؛
- قائمة **L05** : وضعية الخزينة ؛
- قائمة **L06** : المستخدمون ؛
- قبل **31** ماي من كل سنة :

* الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وجدول تدفقات الخزينة وكذا القوائم **B2** و **B2 bis** و **B5** و **B6** و **B7** و **B11**، المعدة حسب النماذج المنصوص عليها في المخطط المحاسبي للتأمينات ؛

* القوائم **D04** و **D05** و **D15** و **D16**، المعدة حسب النماذج المنصوص عليها في المادة **63** أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب السابع

أحكـــام مختلفـــة وانتقـــالية

المادة **91**

ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين أن توزع آثار تغيير جداول الوفيات على فترة أقصاها ثلاث سنوات بالنسبة لحساب الاحتياطيات الحسابية لعمليات التأمين على الحياة وعلى فترة أقصاها سبع سنوات بالنسبة لحساب الاحتياطيات الحسابية لإيرادات حوادث الشغل ولحساب رؤوس الأموال المكونة لإيرادات حوادث الشغل.

المادة **92**

يعاد إدراج احتياطي الاستقرار واحتياطي الموازنة المكونين قبل سريان مفعول هذا القرار، بالتتالي، في احتياطي تقلبات حجم حوادث تأمين الحياة واحتياطي تقلبات حجم حوادث تأمين غير تأمين الحياة. ويجب أن يعاد إدراج احتياطي الضمان في حسابات مقاولة التأمين وإعادة التأمين دون أي إلزام بإعادة التكوين.

المادة **93**

يمكن تكوين المخصصات الناجمة عن مقتضيات المادتين **46** و**47** أعلاه خلال فترة أربع سنوات كحد أقصى بنسبة الربع على الأقل عن كل سنة محاسبية ابتداء من السنة المالية لنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة **94**

تطبيقا لمقتضيات البند **21** من المادة الأولى من المرسوم رقم **2.04.355** السالف الذكر، فإن الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية هي :

- الصحراء المغربية
- العلم
- الاتحاد الاشتراكي
- بيان اليوم
- الصباح
- الأحداث المغربية
- رسالة الأمة
- التجديد
- الحركة
- المنعطف

- Le Matin du Sahara et du Maghreb

- L'Opinion

- Libération

- Al Bayane

- L'Economiste

- Aujourd'hui le Maroc

- La Vie Économique

- La Nouvelle Tribune

المادة **95**

تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ولاسيما أحكام :

- القرار الصادر في **18** سبتمبر **1951** المتعلق بتنظيم سوق التأمين البحري كما وقع تغييره أو تتميمه ؛
- قرار لوزير المالية رقم **699.84** صادر في **22** من ذي الحجة **1404**(**18** سبتمبر **1984**) بتطبيق الفصل **15** من الظهير الشريف رقم **1.84.7** الصادر في **6** ربيع الآخر **1404** (**10** يناير **1984**) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة **1984** كما تم تغييره وتتميمه ؛
- قرار لوزير المالية رقم **3.89** صادر في **20** من جمادى الأولى **1409** (**30** ديسمبر **1988**) بتحديد النسب المائوية لمصاريف تسيير مؤسسات تأمين السيارات ؛
- قرار لوزير المالية رقم **646.88** صادر في **23** من جمادى الأولى **1409** (**2** يناير **1989**) يتعلق بشروط تكوين مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة كما تم تغييره وتتميمه ؛
- القرار رقم **369.95** صادر في **23** من محرم **1417** (**10** يونيو **1996**) يتعلق بالضمانات المالية والوثائق والتقارير الواجبة على مؤسسات التأمين وتأمين المؤمن والرسملة كما تم تغييره وتتميمه ؛
- القرار رقم **2118.98** صادر في **6** شعبان **1419** (**25** نوفمبر **1998**) يتعلق بالوثائق والتقارير المالية والإحصائية الواجب على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة الإدلاء بها كما تم تغييره وتتميمه ؛
- القرار رقم **1578.00** صادر في **6** شعبان **1421** (**3** نوفمبر **2000**) يتعلق باعتماد مقاولات التأمين وإعادة التأمين والرسملة.

المادة **96**

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Annexe 1

الملحق 1

Table de mortalité: TV 88-90 جدول الوفيات

Age-السن	Lx	Age السن	lx
0	100000	56	93848
1	99352	57	93447
2	99294	58	93014
3	99261	59	92545
4	99236	60	92050
5	99214	61	91523
6	99194	62	90954
7	99177	63	90343
8	99161	64	89687
9	99145	65	88978
10	99129	66	88226
11	99112	67	87409
12	99096	68	86513
13	99081	69	85522
14	99062	70	84440
15	99041	71	83251
16	99018	72	81936
17	98989	73	80484
18	98955	74	78880
19	98913	75	77104
20	98869	76	75136
21	98823	77	72981
22	98778	78	70597
23	98734	79	67962
24	98689	80	65043
25	98640	81	61852
26	98590	82	58379
27	98537	83	54614
28	98482	84	50625
29	98428	85	46455
30	98371	86	42130
31	98310	87	37738
32	98247	88	33340
33	98182	89	28980
34	98111	90	24739
35	98031	91	20704
36	97942	92	16959
37	97851	93	13580
38	97753	94	10636
39	97648	95	8118
40	97534	96	6057
41	97413	97	4378
42	97282	98	3096
43	97138	99	2184
44	96981	100	1479
45	96810	101	961
46	96622	102	599
47	96424	103	358
48	96218	104	205
49	95995	105	113
50	95752	106	59
51	95488	107	30
52	95202	108	14
53	94892	109	6
54	94560	110	2
55	94215		

Table de mortalité: TD 88-90 جدول الوفيات

Age السن	lx	Age-السن	lx
0	100000	54	88011
1	99129	55	87165
2	99057	56	86241
3	99010	57	85256
4	98977	58	84211
5	98948	59	83083
6	98921	60	81884
7	98897	61	80602
8	98876	62	79243
9	98855	63	77807
10	98835	64	76295
11	98814	65	74720
12	98793	66	73075
13	98771	67	71366
14	98745	68	69559
15	98712	69	67655
16	98667	70	65649
17	98606	71	63543
18	98520	72	61285
19	98406	73	58911
20	98277	74	56416
21	98137	75	53818
22	97987	76	51086
23	97830	77	48251
24	97677	78	45284
25	97524	79	42203
26	97373	80	39041
27	97222	81	35824
28	97070	82	32518
29	96916	83	29220
30	96759	84	25962
31	96597	85	22780
32	96429	86	19725
33	96255	87	16843
34	96071	88	14133
35	95878	89	11625
36	95676	90	9389
37	95463	91	7438
38	95237	92	5763
39	94997	93	4350
40	94746	94	3211
41	94476	95	2315
42	94182	96	1635
43	93868	97	1115
44	93515	98	740
45	93133	99	453
46	92727	100	263
47	92295	101	145
48	91833	102	76
49	91332	103	37
50	90778	104	17
51	90171	105	7
52	89511	106	2
53	88791		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Annexe 2 الملحق 2 ...

Table de mortalité: PF 60-64 MKH جدول الوفيات

Age السن	lx
0	1000000
1	981510
2	979520
3	978611
4	978001
5	977521
6	977121
7	976781
8	976481
9	976210
10	975961
11	975720
12	975480
13	975231
14	974961
15	974651
16	974291
17	973881
18	973410
19	972890
20	972320
21	971720
22	971101
23	970451
24	969770
25	969052
26	968295
27	967496
28	966653
29	965761
30	964820
31	963825
32	962786
33	961698
34	960555
35	959350
36	958079
37	956733
38	955303
39	953783
40	952159
41	950424
42	948563
43	946564
44	944412
45	942091
46	939582
47	936867
48	933923
49	930727
50	927253
51	923472
52	919352
53	914859
54	909956
55	904603
56	898756
57	892367
58	885384
59	877752
60	869412
61	860302
62	850353
63	839497
64	827659
65	814763
66	800732
67	785487
68	768949
69	751043
70	731696
71	710843
72	688429
73	664411
74	638764
75	611483
76	582592
77	552143
78	520228
79	486977
80	452570
81	417231
82	381239
83	344921
84	308653
85	272848
86	237951
87	204418
88	172701
89	143223
90	116354
91	92389
92	71519
93	53824
94	39258
95	27654
96	18743
97	12170
98	7534
99	4424
100	2450
101	1271
102	613
103	273
104	111
105	41
106	13

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Annexe 3

الملحق 3 ...

Attestation(Titres)[1] شهادة(السندات)[1]

Nous soussignés[2] ..... نشهد نحن الموقعون أسفله[2]

certifions détenir en dépôt à la date du ..... أننا نمسك على سبيل الإيداع بتاريخ

pour le compte de [3] ..... لحساب[3]

en représentation des provisions techniques[4] ..... كتمثيل للاحتياطيات التقنية[4]

conformément aux articles **48, 49 et 50** de l'arrêté du ministre des finances et de la privatisation n° ..... وفقا للمواد **48** و**49** و**50** من قرار وزير المالية والخوصصة رقم

du .....(.....) الصادر

relatif aux entreprises d'assurances et de réassurance, les valeurs indiquées ci-après المتعلق بمقاولات التأمين وإعادة التأمين، القيم المبينة بعده :

N° du compte : ..... رقم الحساب :

عدد السندات Nombre de titres	طبيعة القيم Nature des valeurs	Cours au.[5]..... السعر في[5]	Montant المبلغ
A- valeurs cotées			ا- قيم مسعرة
			-
			-
Total A مجموع أ			
B –actions ou parts des organismes de placement collectif en valeurs mobilières (OPCVM)			ب- أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM)
			-
			-
Total B ب مجموع			
C- valeurs non cotées			ج- قيم غير مسعرة
			-
			-
Total C مجموع ج			
Total المجموع العام général			

لا يمكن سحب هذه القيم إلا بعد موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالمالية.

Ces valeurs ne peuvent faire l'objet d'un retrait qu'après accord préalable du ministre chargé des finances

Fait à .....le ..... وحرر ب ..... في .....

Signature" "الإمضاء

1- Etablie sur papier à entête de l'établissement dépositaire ا تحرر في ورق معنون خاص بالمؤسسة المودع لديها

2- Raison sociale et adresse de l'établissement dépositaire 2 الاسم التجاري وعنوان المؤسسة المودع لديها

3- Dénomination de l'entreprise d'assurances et de réassurance déposante 3 تسمية مقاولة التأمين وإعادة التأمين المودعة

4 تبين فئة الرصد : التأمين على الحياة والرسملة او التدبير الخاص بإيرادات حوادث الشغل او عمليات اخرى

4- Indiquer l'affectation correspondante : Vie et capitalisation ou Gestion spéciale des rentes "accidents du travail" ou autres opérations

5 سعر البورصة للقيم المسعرة او سعر الاسترداد بالنسبة لحصص او اسهم الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM) في اول يوم من شهر الايداع.

5- Cours de bourse des valeurs cotées ou prix du rachat pour les parts ou actions des OPCVM au 1er jour du mois du dépôt.

6- Prénoms, noms, et qualités des signataires 6) الاسماء الشخصية والعائلية للموقعين وصفاتهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Annexe 4

الملحق 4

Attestation[1] شهادة[1]

(Espèces) (النقود)

Nous soussignés[2] ..... نشهد نحن الموقعون أسفله[2]

certifions détenir en dépôt pour le compte de [3] ..... أننا نمسك على سبيل الإيداع لحساب[3]

en représentation des provisions techniques4 ..... كتمثيل للاحتياطيات التقنية[4]

conformément aux articles 48, 49 et 50 de l'arrêté du ministre des finances et de la privatisation n° ..... وفقا للمواد 48 و49 و50 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم

du .....(.....) الصادر

relatif aux entreprises d'assurances et de réassurance, la somme de[5] ..... المتعلق بمقاولات التأمين وإعادة التأمين، مبلغ[5]

représentant le solde créditeur du compte n° ..... كرصيد دائن في الحساب رقم:

à la date du[6] ..... بتاريخ[6]

لا يمكن سحب المبلغ المذكور إلا بعد موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالمالية.

Cette somme ne peut faire l'objet d'un retrait qu'après accord préalable du ministre chargé des finances

Fait à .....le ..... وحرر ب..... في .....

Signature[7] الإمضاء[7]

1- Etablie sur papier à entête de l'établissement dépositaire
2- Raison sociale et adresse de l'établissement dépositaire
3- Dénomination de l'entreprise d'assurances et de réassurance déposante
4- Indiquer l'affectation correspondante : Vie et capitalisation ou Gestion spéciale des rentes "accident du travail", ou autres opérations
5- En chiffres et en toutes lettres
6- 31 mai au plus tard ou 31 octobre au plus tard
7- Prénoms, noms, et qualités des signataires

1- تحرر في ورق معنون خاص بالمؤسسة المودع لديها
2- الاسم التجاري وعنوان المؤسسة المودع لديها
3- تسمية مقاولة التامين وإعادة التأمين المودعة
4- تبين فئة الرصد: التامين على الحياة والرسملة أو التدبير الخاص بإيرادات حوادث الشغل أو عمليات أخرى
5- بالأرقام وبالحروف
6- 31 ماي على أبعد تقدير أو 31 أكتوبر على أبعد تقدير
7- الأسماء الشخصية والعائلية للموقعين وصفتهم

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.1546 صادر في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005) بتحديد قسم «تيزيران» التابع للغابة المخزنية المسماة «باب برد» والواقع بتراب جماعتي باب برد وآونان بقيادة باب برد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 6 شوال 1426 (9 نوفمبر 2005) في شأن تحديد قسم «تيزيران» التابع للغابة المخزنية المسماة «باب برد» بإقليم شفشاون،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تيزيران» التابع للغابة المخزنية المسماة «باب برد» بإقليم شفشاون والبالغة مساحته الإجمالية 1.077 هـ و33 آ و22 س.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 9 مارس 2006 من المكان المسمى «خندق تاينتورت» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 9 مارس 2006 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تيزيران» التابع للغابة المخزنية المسماة «باب برد»، الواقع بتراب جماعتي باب برد وآونان بقيادة باب برد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «تيزيران» التابع للغابة المخزنية المسماة «باب برد»، الواقع بتراب جماعتي باب برد وآونان بقيادة باب برد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«باب برد» قسم : «تيزيران»	1.077,3322 هـ	شمالا : غابة باب برد وقسم باب برد. شرقا : غابة باب برد وقسم تيزلافين. جنوبا : الطريق الوطنية رقم 02. غربا : غابة باب برد وقسم باب برد.	جماعة : باب برد قبيلة : بني عاصم دواوير : مركز باب برد وبورخة وتيزلافين وبني يبتة والقندية وتاملزيت وتاشكا. جماعة : آونان. قبيلة : بني عمران. دوارا : أولاسن وإشوكن.	لا شيء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/15.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «خندق تاينتورت» يوم 9 مارس 2006 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.05.1547 صادر في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005) بتحديد قسم «تيزلافن» التابع للغابة المخزنية المسماة «باب برد» والواقع بتراب جماعتي باب برد وآونان بقيادة باب برد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 6 شوال 1426 (9 نوفمبر 2005) في شأن تحديد قسم «تيزلافن» التابع للغابة المخزنية المسماة «باب برد» بإقليم شفشاون ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تيزلافن» التابع للغابة المخزنية المسماة «باب برد» بإقليم شفشاون والبالغة مساحته الإجمالية 442 هـ و 29 آ و 40 س.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 16 مارس 2006 من المكان المسمى «لبيبات» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 16 مارس 2006 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تيزلافن» التابع للغابة المخزنية المسماة «باب برد» الواقع بتراب جماعتي باب برد وآونان بقيادة باب برد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تيزلافن» التابع للغابة المخزنية المسماة «باب برد» الواقع بتراب جماعتي باب برد وآونان بقيادة باب برد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطعة المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«باب برد» قسم «تيزلافن»	442,294 هـ	شمالا : أراضي دواوير أولاسن وإيشوكن. شرقا : غابة أكمسان ودوار إشوكن. جنوبا : مركز باب برد الطريق الوطنية رقم 02. غربا : غابة باب برد وقسم تيزيران.	قبيلة : بني خالد. فرقة : بني عاصم. جماعة : باب برد. دواوير : مركز باب برد وحيتافن وتيزلافن. فرقة : بني عمران. جماعة : آونان. دواوير : أولاسن وإشوكن وأشداد.	حبيسة أنشل (جماعة آوونان)

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعة المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «لبيبات» يوم 16 مارس 2006 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1446.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 30 ماي 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة التدليك الطبي، الشهادة التالية :

- Diplôme d'Etat de masseur - kinésithérapeute délivré par la direction régionale des affaires sanitaires et sociales d'Auvergne - Clermont - Ferrand - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1448.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 30 ماي 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة التدليك الطبي، الشهادة التالية :

- Diplôme d'Etat de masseur - kinésithérapeute délivré par la direction régionale des affaires sanitaires et sociales d'Orléans - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2514.05 صادر في 18 من ذي القعدة 1426 (20 ديسمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 29 نوفمبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الحقوق، الشهادة التالية :

- الدكتوراه في الحقوق - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - جمهورية مصر العربية، مشفوعة بدرجة ماجستير في : الحقوق وبدبلوم الدراسات العليا في القانون الاجتماعي المسلمتين من نفس الكلية والجامعة وبالإجازة في الحقوق : التخصص : القانون الخاص أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1426 (20 ديسمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2377.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الطيران المدني آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مديرية الطيران المدني المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الطيران المدني أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم السلامة الجوية.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2476.05 صادر في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005) بتغيير القرار رقم 1186.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1186.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1186.99 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) :

«المادة الأولى. - يعين..... وزارة المالية والخوصصة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
الدار البيضاء- الميناء	.....	.....	.....
الدار البيضاء	.....	.....	.....
الوسط الجنوبي	.....	.....	.....
أكادير	.....	.....	.....
الوسط	.....	.....	.....
الشمال الغربي	.....	.....	.....
الشمال الشرقي	.....	العربي المرادي، رئيس المقاطعة الجمركية بالناضور.	.....
العيون	.....	.....	.....

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005)

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2305.05 صادر في 8 شوال 1426 (11 نوفمبر 2005) يقضي بتأهيل صندوق الإيداع والتدبير لمزاولة الوساطة في مجال عمليات الاستحفاظ.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.547 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي بنك المغرب بتاريخ 21 أكتوبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤهل صندوق الإيداع والتدبير لمزاولة الوساطة في مجال عمليات الاستحفاظ.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1426 (11 نوفمبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الداخلية رقم 2351.05 صادر في 12 من شوال 1426 (15 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف المدور، مفتش الإدارة الترابية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1426 (15 نوفمبر 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 2363.05 صادر في 22 من شوال 1426 (25 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1120.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الوافي، المتصرف، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الوافي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد المجيد غفار، المتصرف بكتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 1387.05 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1426 (11 يوليو 2005) بتفويض الإمضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1426 (25 نوفمبر 2005).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 2378.05 صادر في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

* تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ؛
* تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الإجازات الإدارية والمرضية ؛
- ملفات إصابات العمل ؛
- التعويضات العائلية والتعويضات الاستثنائية عن السكن ؛
- التنقيط.

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
عبيد الشاوي.	مكلف بمكتب المياه باشتوكة - إنزكان.	اشتوكة - إنزكان أكادير.
جامع أومخير.	رئيس مصلحة المياه بتيزنيت.	تيزنيت.
عبد الواحد الدخوكي.	مكلف بمكتب المياه بفاس.	فاس.
بوشعيب مكران.	رئيس مصلحة المياه بالقنيطرة.	القنيطرة.
محمد الهواري.	رئيس مصلحة المياه بسيدي قاسم.	سيدي قاسم.
نجاة الحسناوي.	رئيسة مصلحة المياه بمراكش.	مراكش.
سيدي محمد الطاهري.	مكلف بمكتب المياه بالحوز.	الحوز.
الحسين كبيري.	مكلف بمصلحة المياه بفجيج.	فجيج.
فؤاد القبلي.	رئيس مصلحة المياه بآسفي.	آسفي.
محمد الطالب.	رئيس مصلحة المياه ببنسليمان.	بنسليمان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 2357.05 صادر في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.282 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

المفوض إليهم السادة :

- محمد فرحات، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية بالقنيطرة ؛
- عبد المجيد بن لمريد، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الوسطى بالدار البيضاء ؛
- الصديق بياضة، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الريف بتطوان ؛
- مبارك زيات، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية بتازة ؛
- عبد العزيز حساييني، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة ؛
- محمد بن هيبة، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الأطلس المتوسط بمكناس ؛
- محمود بنمسعود، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة فاس ـ بولمان بفاس ؛
- عبد الله السعيدي، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الأطلس الكبير بمراكش ؛
- عبد الكريم أزنفار، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الجنوبية الغربية بأكادير ؛
- عبد العزيز بوزياني، المدير الجهوي للمياه والغابات للجنوب بالعيون ؛
- محمد أبو روح، رئيس مركز البحث الغابوي بالرباط ؛
- إدريس أوقسو، مدير الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط ؛
- محمد البكاي، مدير المنتزه الوطني لسوس ـ ماسة بأكادير.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى نفس الأشخاص المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرارات التالية :

- القرار رقم 206.04 الصادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره بالقرار رقم 1224.04 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) ؛
- القرار رقم 836.05 الصادر في 26 من صفر 1426 (6 أبريل 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛
- القرار رقم 1746.05 الصادر في 9 رجب 1426 (15 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 2358.05 صادر في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.282 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
مجموع التراب الوطني	بن حمو بوزموري، مدير التنمية الغابوية.	محمد بن زيان، رئيس قسم تهيئة الغابات.
كذلك	عبد الرحيم هومي، مدير البرمجة ونظام الإعلام والتعاون.	عبد الله مخلص، رئيس قسم نظام الإعلام.
كذلك	محمد بدراوي، مدير محاربة التصحر والمحافظة على الطبيعة.	عبد السلام العمراني، رئيس قسم المحافظة على الماء والتربة وحماية الغابات.
كذلك	عبد الله فسيحي، مدير الملك الغابوي والشؤون القانونية والمنازعات.	موحى بن علي زوهري، رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات.
كذلك	الجيلالي حسون، رئيس قسم المحاسبة والمعدات.	رشيد العباسي، رئيس مصلحة الصفقات والمحاسبة.
كذلك	محمد أبوروح، رئيس مركز البحث الغابوي بالرباط.	عبد الحق العبيد، رئيس مصلحة تكنولوجيا الخشب والمنتجات الغابوية.
كذلك	إدريس أوقسو، مدير الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط.	بابا إدريس، رئيس مصلحة الشؤون العامة.
كذلك	محمد بنعبيد، رئيس المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بأزرو.	بوزيان عصام، مهندس الدولة من الدرجة الأولى بنفس المركز.
كذلك	عبد اللطيف التيمي، رئيس مصلحة البذور والمشاتل.	مترجي بنعلي، رئيس المحطة الجهوية للبذور بالرباط.
كذلك	حميد حنصالي، رئيس مصلحة الوسائل العامة.	رشيد العباسي، رئيس مصلحة الصفقات والمحاسبة.
كذلك	محمد فرحات، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية بالقنيطرة.	باحدو يوسف، رئيس المصلحة الإدارية.
كذلك	عبد المجيد بن لمريد، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الوسطى بالدار البيضاء.	العرجوني عز الدين، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.
كذلك	الصديق بياضة، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الريف بتطوان.	الخطابي عمر، رئيس المصلحة الإدارية.
كذلك	مبارك زيات، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية بتازة.	بن جيرة سعيد، رئيس مصلحة التسيير والبرمجة.
كذلك	عبد العزيز حساييني، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة.	القوارطي منير، رئيس مصلحة التسيير والبرمجة.
كذلك	محمد بن هيبة، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الأطلس المتوسط بمكناس.	الفضيل العروسي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.
كذلك	محمود بنمسعود، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة فاس ـ بولمان بفاس.	بناني بايتي محمد، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.
كذلك	عبد الله السعيدي، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الأطلس الكبير بمراكش.	موحى لعروسي، رئيس المصلحة الإدارية.
كذلك	عبد الكريم أزنفار، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الجنوبية الغربية بأكادير.	إيسوال محمد، رئيس المصلحة الإدارية.
كذلك	عبد العزيز بوزياني، المدير الجهوي للمياه والغابات للجنوب بالعيون.	أرزي امحمد، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالعيون.
كذلك	رشيد أبو الوفاء، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات ببني ملال.	صقران رشيد، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	عبد الرحيم البهداوي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات ببنسليمان.	احساينو السعيد، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	رشيد طوس، رئيس مقاطعة المياه والغابات بالدار البيضاء.	الكوزي التهامي، رئيس المركز الثانوي للتنمية الغابوية.
كذلك	المصطفى يفغ، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بخريبكة.	عسو محمد، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	محمد عيدو، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بسطات.	كيكاط رشيد، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	عبد القادر توفيقي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات ببولمان.	فوغالي بوبكر، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	محمد لشقر، رئيس مقاطعة المياه والغابات بفاس.	بلعالي أحمد، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	علا عبوشان، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بصفرو.	باز حسن، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	محمد بولحسن، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بشيشاوة.	قيشو رضوان، رئيس المركز الثانوي للتنمية الغابوية بإمينتانوت.
كذلك	محمد البرنوصي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالجديدة.	بن مريم أحمد، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	عبد الرحمان بركاوي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بقلعة السراغنة.	جلول أحمد، رئيس مركز الفرز بالوناسدة.
كذلك	إسماعيل لمي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالصويرة.	شاكر عبد الجليل، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	محمد خمام، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بمراكش.	الحسني عبد المنعم، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	محمد راضي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بآسفي.	المرشاني عبد السلام، رئيس مركز الفرز بالديدرات.
كذلك	أغبي حدو، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالرشيدية.	بن حساين خالد، رئيس مكتب المشاريع والتتبع
كذلك	لحسن السعيدي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بإفران.	عفيفي مولاي الحسن، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	محمد بلحاج، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بخنيفرة.	عواد سعيد، رئيس مركز التنمية الغابوية لخنيفرة.
كذلك	أحمد قداف، رئيس مقاطعة المياه والغابات بمكناس ـ الحاجب.	أحمد حبيبي، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	بوشتى الأشهب، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالحسيمة ؛	العماري أحمد، رئيس مركز التنمية الغابوية بالحسيمة.
كذلك	إدريس مصباح، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتاونات.	بوعلي حسن، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	محمد النضيشي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتازة.	ازراري أحمد، رئيس مركز التنمية الغابوية لتازة الجنوبية.
كذلك	مصطفى أبو عمار، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالقنيطرة ؛	لغلام عبد الحميد، رئيس مركز التنمية الغابوية بالقنيطرة.
كذلك	سكو هاش، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالخميسات.	الصمودي رشيد، رئيس مركز التنمية الغابوية بالخميسات.
كذلك	عبد اللطيف حديوي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالرباط.	عبد العالي أوموهاب، رئيس مركز التنمية الغابوية بسلا.
كذلك	طاهري الطاهر، رئيس مقاطعة المياه والغابات بوجدة.	بنشاد إسماعيل، رئيس المنطقة الغابوية بوجدة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
مجموع التراب الوطني	محمد صديق، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات ببركان ؛	أوشن عبد القادر، رئيس مكتب القنص والتنوع البيولوجي.
كذلك	بوعمر مهاجر، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بفجيج ؛	الحربيلي خليل، رئيس المنطقة الغابوية بتندرارة.
كذلك	عثمان عزاوي، رئيس مقاطعة المياه والغابات بجرادة ؛	إيلا عمر، رئيس مكتب المشاريع والتتبع
كذلك	العربي امقدم، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالناضور.	نافع عبد المجيد، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	مصطفى زروال، رئيس مقاطعة المياه والغابات بتاوريرت.	موساوي عبد القادر، رئيس مركز التنمية الغابوية بالعيون.
كذلك	صالح الشميخ، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بشفشاون.	نور الدين عواد، رئيس مركز التنمية الغابوية لشفشاون الشمالية.
كذلك	محمد النفاوي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالعرائش.	مهيب عبد الرزاق، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	عبد العزيز الدواير، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بطنجة.	بضهر بدر، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	الحسن زروال، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتطوان.	الخطابي عمر، رئيس المصلحة الإدارية.
كذلك	نبيل فهمي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بأسا ـ الزاك.	الغدال عالي، رئيس مكتب الشؤون الإدارية.
كذلك	أحمد الجزولي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات ببوجدور.	العلوي سيدي حسن، رئيس مكتب الشؤون الإدارية.
كذلك	حميد بنسويبة، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بوادي الذهب (الداخلة).	شطاط عبد الله، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	موحى اشطرمون، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بكلميم.	أدراوي عبد العزيز، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	امحمد ارزي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالعيون.	مقصودي إبراهيم، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	امبارك فلاح، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالسمارة.	شباني مصطفى، رئيس مكتب الشؤون الإدارية.
كذلك	عماد الدين عبد الباسط، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بطانطان.	الشافعي رشيد، رئيس مكتب الشؤون الإدارية.
كذلك	أنوار جوي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بطاطا.	رواس مصطفى، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	عبد الواحد الرحيوي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بأكادير.	أيت أخراز هشام، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	حميد بوغالي، رئيس مقاطعة المياه والغابات باشتوكة ـ آيت باها.	أكزول عبد الله، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	السعيد مكاك، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بورزازات.	كبيري مولاي حفيظ، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	عمر حليم، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتارودانت.	الزهيدي هشام، رئيس مكتب المشاريع.
كذلك	عبد الله البورحيلي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتيزنيت.	علواش المأمون، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	حسان مخداش، رئيس مقاطعة المياه والغابات بزاكورة.	—
كذلك	محمد شامسي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بسيدي قاسم.	بوعياد عبد العزيز، رئيس المركز الثانوي للتنمية الغابوية بوزان.
كذلك	المصطفى ابعرس، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بأزيلال.	الخرويض عبد الإله، رئيس مركز التنمية الغابوية بأزيلال.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرارات التالية :

– قرار المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 145.04 الصادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره بالقرار رقم 1227.04 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) ؛

– قرار المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 728.05 الصادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتفويض الإمضاء ؛

– قرار المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 835.05 الصادر في 26 من صفر 1426 (6 أبريل 2005) بتفويض الإمضاء ؛

– قرار المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 873.05 الصادر في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005) بتفويض الإمضاء ؛

– قرار المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1074.05 الصادر في 8 ربيع الآخر 1426 (17 ماي 2005) بتفويض الإمضاء ؛

– قرار المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1715.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 2359.05 صادر في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.282 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- محمد بنعبيد، رئيس المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بأزرو ؛
- عبد اللطيف التيمي، رئيس مصلحة البذور والمشاتل ؛
- المصطفى ابعرس، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بأزيلال ؛
- رشيد أبو الوفاء، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات ببني ملال ؛
- عبد الرحيم البهداوي ، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات ببنسليمان ؛
- رشيد طوس، رئيس مقاطعة المياه والغابات بالدار البيضاء ؛
- المصطفى يفغ، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بخريبكة ؛
- محمد عيدو، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بسطات ؛
- عبد القادر توفيقي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات ببولمان ؛
- محمد لشقر، رئيس مقاطعة المياه والغابات بفاس؛
- علا عبوشان، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بصفرو ؛
- محمد بولحسن، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بشيشاوة ؛
- محمد البرنوصي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالجديدة ؛
- عبد الرحمان بركاوي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بقلعة السراغنة ؛
- إسماعيل لمي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالصويرة ؛
- محمد خمام، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بمراكش ؛
- محمد راضي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بآسفي ؛
- أغبي حدو، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالرشيدية ؛
- لحسن السعيدي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بإفران ؛
- محمد بلحاج، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بخنيفرة ؛
- أحمد قداف، رئيس مقاطعة المياه والغابات بمكناس ـ الحاجب ؛
- بوشتى الأشهب، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالحسيمة ؛
- إدريس مصباح، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتاونات ؛
- محمد النضيشي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتازة ؛
- مصطفى أبو عمار، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالقنيطرة ؛
- سكو هاش، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالخميسات ؛
- عبد اللطيف حديوي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالرباط ؛
- محمد شامسي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بسيدي قاسم ؛
- طاهري الطاهر، رئيس مقاطعة المياه والغابات بوجدة ؛
- محمد صديق، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات ببركان ؛
- بوعمر مهاجر، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بفجيج ؛
- عثمان عزاوي، رئيس مقاطعة المياه والغابات بجرادة ؛
- العربي امقدم، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالناضور ؛
- مصطفى زروال، رئيس مقاطعة المياه والغابات بتاوريرت ؛
- صالح الشميخ، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بشفشاون ؛
- محمد النفاوي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالعرائش ؛
- عبد العزيز الدواير، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بطنجة ؛
- الحسن زروال، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتطوان ؛
- نبيل فهمي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بأسا ـ الزاك ؛
- أحمد الجزولي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات ببوجدور ؛
- حميد بنسويبة، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بوادي الذهب (الداخلة) ؛
- موحى اشطرمون، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بكلميم ؛
- امحمد ارزي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالعيون ؛
- امبارك فلاح، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالسمارة ؛
- عماد الدين عبد الباسط، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بطانطان ؛
- أنوار جوي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بطاطا ؛
- عبد الواحد الرحيوي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بأكادير ؛
- حميد بوغالي، رئيس مقاطعة المياه والغابات باشتوكة ـ آيت باها ؛
- السعيد مكاك، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بورزازات ؛
- عمر حليم، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتارودانت ؛
- عبد الله البورحيلي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتيزنيت ؛
- حسان مخداش، رئيس مقاطعة المياه والغابات بزاكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى نفس الأشخاص المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر مباراة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرارات التالية :

- القرار رقم 146.04 الصادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛
- القرار رقم 1225.04 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛
- القرار رقم 1075.05 الصادر في 8 ربيع الآخر 1426 (17 ماي 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2477.05 صادر في 7 ذي القعدة 1426 (9 ديسمبر 2005) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد الإلله العبادي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 1070/CN/05 بتاريخ 27 يوليو 2005.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في في 7 ذي القعدة 1426 (9 ديسمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2478.05 صادر في 7 ذي القعدة 1426 (9 ديسمبر 2005) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد مشهول، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 022/CN/05 بتاريخ 9 نوفمبر 2005.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في في 7 ذي القعدة 1426 (9 ديسمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـــرار لـوزيـر الـتـجـهـيـز والـنـقـل رقـم 2640.05 صـــادر في 25 من ذي القعدة 1426 (27 ديسمبر 2005) بمنع السير والجولان مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء علـى الظـهير الشـريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان، وخاصة الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان، وخاصة الفصل 58 منه ؛

وبعـد الاطلاع على النظام الخاص باللحاق المدعو باريس ـ دكار لسنة 2006 المزمع تنظيمه من 2 يناير 2006 إلى غاية 5 منه ؛

وحيث إنه لا يمكن إحداث أي طريق انحرافي أثناء هذا اللحاق ؛

وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع السير والجولان عبر الطرق والمسالك العمومية الواردة أسفله في الاتجـاهين على جميع العـربات والدراجات والحيوانات والقـوافل ما عدا السيارات المشاركة في لحاق باريس ـ دكار لسنة 2006، وذلك حسب الجدول التالي :

الإثنين 2 يناير 2006 : من الساعة السابعة و15 دقيقة صباحا إلى الساعة العاشرة و45 دقيقة مساء.

• المباراة الاستثنائية الأولى :

انطلاقا من عين بني مطهر عبر المسلك الغير المصنف في اتجاه الجنوب الغربي مرورا بمحروك ثم بلغيادة فالطريق الجهوية رقم 604 ثم الانحراف على هذه الطريق قبل حوالي 5 كلم من أنوال وذلك عبر المسلك الغير المصـنف في اتجـاه الجـنوب الغـربي حتى الطريق الإقليمية رقم 6110 وذلك قبل حوالي 10 كلم من بني تـادجيت وصـولا إلى بني تادجيت.

الثلاثاء 3 يناير 2006 : من الساعة السابعة و15 دقيقة صباحا إلى الساعة الثامنة و36 دقيقة مساء.

• المباراة الاستثنائية الثانية :

انطلاقا من الطريق الوطنية رقم 13 قبل أرفود بحوالي 15 كلم عبر المسلك الغير المصنف في اتجاه الشرق مرورا بأرك مولاي اعمر ثم مرداني فمرزوكة ثم غربا نحو القشلة ثم جنوبا عبر المسلك الغير المصنف المار عبر الحجرة البيضاء ثم الرميلة ثم الاتجاه نحو الجنوب الغربي وذلك حتى فزوات الموجودة على الطريق الوطنية رقم 9.

الأربعاء 4 يناير 2006 : من الساعة السابعة و15 دقيقة صباحا إلى الساعة الثامنة و20 دقيقة مساء.

• المباراة الاستثنائية الثالثة :

انطلاقا من فم ازكيد في اتجاه الجنوب الغربي عبر المسلك الغير المصنف المار عبر تيزي أولا وبوموسى حتى الطريق الوطنية رقم 12 وذلك قبل تيسينت جنوبا بـ 1,5 كلم فالمسلك الغير المصنف في اتجاه الجنوب الغربي مرورا ببو إيفولوسن ووصولا إلى تالغايشت.

المادة الثانية

إن السيارات المشاركة في هذا اللحاق وكذا المرخص لها بمراقبة اللحاق سواء في المقدمة أو في المؤخرة يجب أن تكون مزودة بإشارات أمامية وخلفية تحمل إسم اللحاق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعهد بتنفيذه إلى مدير الطرق والسير على الطرق والسلطات المحلية ورجال الدرك الملكي كل واحد حسب اختصاصه.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1426 (27 ديسمبر 2005).

الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2529.05 صادر في 28 من رمضان 1426 (فاتح نوفمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 32 و59 و60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف ستة (6) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 8 مارس 2006) في التخصصات التالية :

المدنيون :

العلوم الأساسية :

التخصصات الإحيائية :

- علم التشريح المرضي : منصب واحد (1) ؛
- علم الدم : منصب واحد (1).

العلوم السريرية :

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- التخدير والإنعاش : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض المعدة والأمعاء : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الكليتين : منصب واحد (1) ؛
- علم الأمراض النفسية : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 8 فبراير 2006.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1426 (فاتح نوفمبر 2005).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة تحديث القطاعات العامة

لائحة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث (السلم 4) مرتبين حسب الاستحقاق

مسعادي نعيمة.

لائحة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (السلم 5) مرتبين حسب الاستحقاق

أركراك محمد.

لائحة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) مرتبين حسب الاستحقاق

العلوي أمينة.

لائحة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8) مرتبين حسب الاستحقاق

زكلاط بديعة، جهير نجية، بنصباح خديجة، الشادلي سعيد والريفي عبد الله.

لائحة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9) مرتبين حسب الاستحقاق

أشهبون خديجة، أيت سوسان كريمة، الصنهاجي ماجدة، الجوهري محمد، بنسودة قرشي وفاء وعمري الزهرا.

لائحة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني ممتاز (السلم 10) مرتبين حسب الاستحقاق

رطال الحسين، خطيب حبيبة، وزدى عبد الله، البقالي رجاء، دكاك عبد الحق، ركيك سعاد، الصغوري عائشة وبلعسري مليكة.

لائحة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس دولة من الدرجة الممتازة مرتبين حسب الاستحقاق

بنهدان محمد.

لائحة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس دولة مرتبين حسب الاستحقاق

القسطيط عبد الرحمان.

لائحة الناجحين في المباراة لولوج درجة مهندس دولة مرتبين حسب الاستحقاق

علمي لواتي أمال والصبيطي مونية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95**
الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.